

قد صارت من متملكات أقل السادات
والحجاج والطلاب ابن عالي سيد زا السيد عفي
محمد تقي الحسيني اليزدي في يوم السبت سابع عشر
ذيقعدة الحرام من شهور سنة ١٢٤٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه اجمعين محمد وآله الطاهرين اما بعد فيقول
العبد المسكين احمد بن زين الدين الاحسائي اني لما رايت كثرة الاختلاف بين علمائنا في اكثر
طرق الاستدلال وكيفية استنباط الحرام والحلال وكثرة القيل والقال بين الاخباريين والاصوليين
وكثرة وقوع كل من الآخر حتى انتهى بهم الحال الى اشنع المقال من نسبة بعضهم الى بعض الكفر
والضلال واصل الاختلاف اختلاف الطبائع والاطوار وتباين المقاصد والانظار واظهر
التكليف ما استبطنوا واضمروا لان الحق لم يخلص ولم يخلص لم يخف على ذي حجى ولكن اخذ من هذا
ضغث ومن هذا ضغث فمزجا امتحانا في التكليف وفضلا منه سبحانه بالترغيب والترهيب
في التعريف ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة والاصل في ذلك ما قيل ان الكتاب
التدويني طبق الكتاب التكويني فكما ان الكتاب التدويني فيه المحكم والظاهر والمتشابه والمجمل
والخاص والعام والناسخ والمنسوخ وحذف مكان حرف والتاخير والتقديم الى غير ذلك كذلك
هذه في الكتاب التكويني ففي الناس المحكم وهذا لا يستقر فؤاده الا على المحكم وفيهم الظاهر وهذا
يكن قلبه على الظاهر من الكتاب وان كان يمكنه ادراك المحكم وتحصيله وفيهم المتشابه وهذا لا تسكن
نفسه الا بالمتشابه من الحجج والكلام الا ان لله الحجة البالغة فلا يترك احدا الا ويعرفه الحق
في نفسه قبل او لم يقبل وبالجملة فجرى الاختلاف الذاتي على الاختلاف التكليفي وكان مما وقع فيه

الاختلاف باعتبار المختلفين وكثر الاختلاف فيه مسئلة الاجماع حتى ملأ الاسماع وطبق الاصقاع
واكثروا فيه النقض والابرام حتى دخلت الحيرة على كثير من القائلين به لكثرة ايرادهم للاجماعات
المتعارضة في المواضع المتكاثرة من كلام العلماء ممن يحتج به واشتغل القائلون بنقض ما يرد عليهم فتمادى
الزمان بالناس فنسوا الاساس ووقع عليهم الالتباس حتى وجد ممن يحتج به لا يعرف كثير منهم
الاجماع ولا ما اراد العلماء به ولا يدفع ما يرد عليه وكلما طال الزمان عظمت الشبهات مداخله
لان من تأخر لا يعرف من التمسك به الا ما قد يستفيده من كلام الخصم ولم ينقحوا معالم الاصول
ولم يلحظوا ابنية المحصول الى زماننا هذا وهو السنة الخامسة عشرة بعد المائتين والالف حتى
بلغ باهل زماننا الى انهم في ذلك اذا تكلموا ينظرون الى من قال لا الى ما قال وقد سرى هذا
الداء العضال في كثير من الفريقين ولقد كنت اسمع بعض اهل الاخباريين يناقض خصمه لا بما يعقله
بل بما يعقله وكذلك بعض اهل الاصول يجيبونهم بما ليس فيه وصول الى المحصول وربما خاطبت
بعض الفريقين فوجدته لا يفهم ما يقول ولا ما اقول فاحببت ان اكتب كلاما في الاجماع وفي
اقسامه وحجيته ووقوعه وامكان العلم به يكون دليلا لاولي الاستبصار وعمودا ميزان قسط
ليس فيه انكسار وطريق قصد واضح ليس عليه غبار وضياء نور يغشي برقه بصائر الاغيار يكاد
سنا برقه يذهب بالابصار فكتبت هذه الرسالة على تشتت بال من حل وارتحال وتقسيم فكر
لا يسع فيه المقال في ذلك المنوال واودعتها صحيح الاستدلال على ذلك بالادلة العقلية والنقلية
مقتصرا على البعض خوف الاطالة والملال وانما كتبتها لما كان الجدال بالمقال لا يكاد يقطع العذر
لان الخطاب لا يثبت معناه عند المخاطب اذا كانت الشبهة قد سبقت اليه لتمكنها ولا يدرك اشاراته

مثل ما يكون من الكتاب لانه يمكنه المراجعة والتامل في خلواته فيستقر المعنى الذي يستفيده فتذهب
الشبهة بخلاف الخطاب لانه قد يذهب قبل ان يدرك معناه ويغيب قبل ان يفهم مراده ومؤداه وقد يقبل
من الكلام مع غيبة صاحبه ما لا يقبل مع حضوره ولا اورد في ازالة تلك الشبهة في اكثر الموارد
ما اورده العلماء لانهم تغمدهم الله برضوانه وان كان عرفوا الاساس الا انهم كانوا في زمان
ليس فيه على ما حصلوا التباس فاوردوا في كتبهم تلك الاصول ولم يقرروا ماخذها لعدم الحاجة
في ذلك الزمان الى ذلك ولانهم سلكوا في الاستدلال طريق المجادلة بالتي هي احسن لابتناء
بيانهم على الظاهر لاجل التبيين والوضوح وهي لا تقطع العذر الا اذا كانت مشتملة على المقدمات
الضرورية او المسلمة وهي في هذه المسئلة ليست موجودة في جميع انحائها فلا تكاد تقطع العذر
بخلاف طريق الحكمة والموعظة الحسنة لان طرق الاستدلال ثلثة قال تعالى ادع الى سبيل
ربك بالحكمة وهو الدليل العقلي الذوقي والموعظة الحسنة وهو الالزام بما فيه السلامة كما قال [illegible]
فان يك كاذبا فعليه كذبه وان يك صادقا يصبكم بعض الذي يعدكم وجادلهم بالتي هي احسن
وهو معروف وهذه الثلثة الطرق هي المشار اليها في قوله تعالى ايضا ومن الناس من يجادل
في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير فالعلم هي المجادلة بالتي هي احسن اذا كانت الضروريات
والمسلمات والهدى هي الحكمة والكتاب المنير هي الموعظة الحسنة والعلماء رحمهم الله ذكروا
دليل المجادلة للوضوح لانه لا يحتاج الى جزم كالموعظة الحسنة ولا الى عقل مستنير كالحكمة فاتى
من بعدهم ولم يعرف ماخذهم فعارض بعض من عارض غير عارف بالماخذ واجاب من لا يعرف
الجواب لان الجواب المستوفى لم يذكره الاصحاب كله في كتاب وان ذكروا البعض لم يكن كافيا

لمحل الاعتراض وهذا المجيب فيه لا يعرف الحكمة ولهذا قلت لما ورد في اكثر الموارد ما اورده العلماء
يعني من الاقتصار على طريق المجادلة الاشيئا من كلامهم جاريا في البيان على سبيل
التتميم او مرادا به محض التفهيم وجعلتها مشتملة على مقدمة وسبعة فصول وخاتمة فيها تذنيب
فالمقدمة في تعريف الاجماع وبيان المراد منه والفصل الاول في القسم الاول وهو الاجماع
الضروري من المسلمين والفصل الثاني في القسم الثاني منه وهو الاجماع الفرقة المحقة
والفصل الثالث في القسم الثالث منه وهو الاجماع المشهوري والفصل الرابع في القسم
الرابع منه وهو الاجماع المركب والفصل الخامس في القسم الخامس منه وهو الاجماع
المنقول والفصل السادس في القسم السادس منه وهو الاجماع المحصل والفصل السابع
في القسم السابع منه وهو الاجماع السكوتي والخاتمة في امكان وقوعه وامكان العلم به
وحجيته والتذنيب في نقل ما ذكره الشيخ محمد المقابي ره من حجج النافي لحجية الاجماع
وجوابه وكلامنا عليهما بما يناسب ويكون فيه تصحيح حجية الاجماع فاقول وبالله المستعان
المقدمة في تعريف الاجماع وبيان المراد منه اعلم ان الاجماع لغة يطلق على العزم كما
قال الله تعالى فاجمعوا امركم ماخوذا اما من قولهم امرهم مجمع اي مستور ومكتوم او من جمع
اخلاف الناقة اي صرها فكانهم ضموا آراءهم بعضها الى بعض او ستروا في جمع آرائهم
عن نقضها او من الجمع وهو تاليف المتفرق اي الفوا آراءكم وعلى الاتفاق ماخوذ منه
ايضا ومن قولهم اجمعوا اي صاروا ذوي جمع كما يقال البن الرجل واتمر اي صار ذا اللبن
وذا تمر واصطلاحا اتفاق جماعة احدهم المعصوم ع قطعا غير معلوم بعينه على امر من الامور

وقولنا غير معلوم بعينه ليخرج حال تعينه لانه اذا علم بعينه كان قوله خبرا ولم يكن اجماع اذ لا عبرة
بالاتفاق ما لم يكن احد المتفقين واما قوله منفردا فهو خبر وان شافهه به السائل كان الامر
بشئ تعين العمل به عليه ما لم ينفه وان كان حجة عليه بشروط منها ان لا يخالف الكتاب المجمع
على تاويله ولا السنة التي لا اختلاف فيها وان لا يعارضه خبر اخر اقوى منه او مساو له
عند الترجيح وان يوافق القوم وان لا يشهد العقل المهذب برده وان لا يخالفه اصل
اجماع او اصل متحقق لا يصلح ذلك المعارض للاخراج عنه الى غير ذلك من التراجيح
وانما حكمنا بانه اذا كان في جملة قائلين قطعا غير معلوم بشخصه كان ذلك حجة بقوله
مع اقوالهم اذا لم يتعين لوجود المقتضي للحجية وهو قول المعصوم ع وانتفاء المانع وهو
احتمال التقية على نفسه او على شيعته واحتمال ارادة احد سبعين المخرج كما رواه
المفيد ره في الاختصاص والصفار في البصائر وغيرهما من قوله ع اني اتكلم بالكلمة
واريد بها احد سبعين وجها لي من كل منها المخرج وقوله ع انتم افقه الناس ما عرفتم
معاريض كلامنا انا لنتكلم بالكلمة لها سبعون وجها ان شئت اخذت هذا وان شئت
اخذت هذا وقوله ع والله انا لا نعد الرجل من شيعتنا فقيها حتى يلحن له ويعرف
اللحن وفي اخر حتى يكون محدثا وهي واشباهها دالة على ان المراد من كلامهم ع ليس
مشرعة لكل خائض وانما تحصيله لاشخاص مخصوصة كما هو معلوم لكثرة الاحتمالات فيه
فاذا كان هكذا سبيلهم لا يكاد يقطع بمرادهم ع اذا انفرد قولهم ع ولهذا اختلفت الروايات
عنهم ظاهرا بل وقع منهم ذلك في المسئلة الواحدة في المكان الواحد واحتيج في فهمه

الى

الى التراجيح والتوصّل اليه بكلّ وسيلة ولو علم مرادهم من قولهم بدون دليل لاكتفى كل احد بكل
رواية حصل اليقين او الظنّ الذى لم يحصل اقوى منه بصحيح ورودها عنهم عم اختلفت
او اتّفقت والواقع انّ مرادهم اذا انفرد قولهم لا يعرف الا بما دلّوا عليه واشاروا اليه وتلك
الدلالة والاشارة معلومة عند اهل العلم بخلاف ما اذا كان كلام المعصوم ع فى جملة كلام غيره
فانه يكون بحكم كلام غيره فلا يريد غير ما تريد الجماعة التى هو من جملتهم لعدم المانع الموجب
لمخالفة الظاهر كما قلنا ووجود المقتضى وهو قول الحق وحفظه على اهله لئلا يرتفع عنهم والّا
لكان مغريا بالباطل والخطاء ولو اراد غير ما ارادوا لما ادخل قوله فى جملة اقوالهم لما
قلنا وقولنا انه لو علم بعينه قوله لم يكن حجة الا بتلك الشروط رد على من توهم ذلك
من اهل الاصول ممن لم يكن فيه قدم راسخ وعلى من اعترض من اهل الاخبار على قول
العلماء بان قالوا اذا عُلِم انه فيهم كان قوله ع هو الحجة لا الاجماع والجواب بما قلنا
من انّ قوله اذا عُلم بعينه كان خبرًا لا يزيد على قوله الذى عندنا وقد اتّفقنا على انه
لا يتعيّن العمل به الا بتلك الشروط بخلاف ما اذا كان فى جملتهم غير متعيّن لا يقال انه
اذا كان قوله مطابقا لقول متّفقين كان قوله هو الحجّة وان علم بعينه لا تحمل الاحتمالات
المذكورة لموافقة اولئك المتفقين فلا معنى لاشتراط الحكم عدم تشخّصه لانا نقول انّما يتم
ما ذكرتم اذا لم يوجد مخالف او وجد مخالف وقد نص صريحا على بطلان قول ذلك المخالف
ولكنه حينئذ امر ضرورىّ لا ينكره احد امّا اذا وجد مخالف ولم يظهر نص على نفيه فانّ
قوله لا يكون حجّة قاطعة للاحتمالات الا بشروط التراجيح فان قيل واذا كان الامر كما قلتم

من عدم التعيين فلا يخلو اما ان ينص على نفي الخلاف ولا فان نص فالحجة في نصه وقوله وان لم
ينص لم يكن حجة فلا تثبت للاجماع حجة قلنا انما قلنا اذا لم يظهر نص على نفي قول المخالف
لا يكون حجة الا بعد ملاحظة التراجيح اذا كان قوله ظاهرا متعيّنا للاحتمالات السابقة اما اذا
لم يكن ظاهرا متعيّنا فانه يكون في ضمن اقوال من يخالفهم حجة لعدم الاحتمالات والموافقة
المذكورة الموجبة لتوافق الظاهر للباطن والموجبة لنفي الاحتمالات فتفهم ما ذكرناه وما
نذكره فهذا معنى ما نريده من الاجماع حيث يطلق سواء كان طريق اثباته في المسئلة
المستدل بها عليها اليقين ام الظن ويأتي بيان ما يحتاج اليه فيما يراد منه زائدا على ما ذكر
فتأمل فيه والحمد لله وحده الفصل الاول في القسم الاول من الاجماع وهو الاجماع الضروري
من المسلمين الفصل الثاني في القسم الثاني منه وهو اجماع الفرقة المحقة وهذان القسمان
من الاجماع لا خلاف في حجيتهما عندنا لتحقق دخول قول المعصوم ع في جملة اقوالهم وكلاهما
هذا مع بعض منا فلا نحتاج الى تصحيح اجماع الفرقة المحقة واثبات حجيته اذ ليس كلامنا مع العامة
فلهذا لم نتكلم عليه الفصل الثالث في القسم الثالث منه وهو الاجماع المشهوري وهو ان لا
يعلم كون قول المعصوم ع في جملة القول المشهور وذلك اذا لم يوجد قرينة من آثارهم عليهم السلم
صارفة عن المشهور بعبارة او اشارة كما لو تساوى القولان او الروايتان في جميع مراتب
التراجيح المعتبرة ولم يكن للقول المشهور او الخبر المشهور او النادر مرجح يصار اليه الا
ان احدهما مشهور بين الاصحاب والآخر غير مشهور فان الاخذ بالمشهور متعيّن لان الامام ع
قد نص على الاخذ بالمشهور اذا لم يكن مرجح لاحدهما واذا قلنا بتعيين الاخذ بالمشهور اذا لم يكن

ذلك التعيين لنصه عم على الاخذ بذلك المشهور ولم يكن لينص منه عم على ذلك الا لدخول قوله عم في
جملة اقوال المشهور وعلامة تعيين ذلك عدم المرجح ولهذا امر به وسماه اجماعا كما في مقبولة
عمر بن حنظلة حيث قال ينظر الى ما كان من روايتهما في ذلك الذي حكما به المجمع عليه بين اصحابك
فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه
وكذلك في مرفوعة زرارة من قوله عم خذ ما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر
فان المجمع عليه لا ريب فيه والمراد به المشهور فسمى المشهور مجمعا عليه وانه لا ريب فيه ولا يكون
كذلك مع تجويز خروج قول المعصوم عم وانفراده عنهم ولا يمكن العلم بذلك بمجرد الشهرة اذ رب
مشهور ولا اصل له ما لم يكن على النحو الذي ذكرنا لا يقال ما الفرق بين المشهور الحجة والمشهور الذي
لا اصل له وكل منهما مشهور مع انكم قلتم انه لا مرجح للمشهور الحجة الا انه مشهور وهذا معنى مجرد الشهرة
لانا نقول الفرق بينهما ان المشهور الحجة لم يعثر المستنبط بعد استفراغ وسعه على صارف عنه بخلاف الآخر
فانه اذا استفرغ وسعه وجب في الحكمة ان يقع على الصارف عنه والا لكان حجة كالاول ولا يقال
لعل المراد بقوله عم خذ ما اشتهر بين اصحابك ان هذا المشهور الذي سماه مجمعا عليه انه متفق عليه
في الرواية لان الراوي للنادر ايضا راو للمشهور وهذا الاحتمال في كونه اجماعا وهو غير ما نريده
لانا نقول انه يأتي ان شاء الله تعالى ان الرواية اذا خالفها عمل الراوي فان كان ذلك لانها
لم تصح عنده اما لعدم صحة الواسطة او لان عنده ما هو اصح منها او لعدم معرفة الحكم منها فلا عبرة
بروايته لها ولا يكون ذلك مرجحا وان كانت عنده صحيحة ولا معارض لها اقوى منها فلا عبرة
بروايته لانه فاسق فيلزم على ما يأتي تفصيله ان شاء الله تعالى صحة ما بنينا عليه كلامنا من ان المراد به

المشهور في العمل ولا يخال ان قولكم اذا لم يكن مرجح لخلاف ما في الرواية فانه عم بعد النص على المشهور
جعل لهما لو كانا مشهورين العرض على الكتاب والسنة وخلاف الجماعة لانا نقول انما قلنا اذا
كان احدهما مشهوراً لا اذا كانا مشهورين فانهما اذا كانا مشهورين لابد من الترجيح بينهما كما لو تعارض
اجماعان اذ لا تزيد الشهرة على الاجماع وانما قلنا بتعيين الاخذ بالمشهور اذا لم ينصب الامام
العالم بدخول قوله في المشهور وخروجه عنه قرينة تدل المكلف بالاستنباط على خروج قوله عن المشهور
فانهم عم قد جعلوا الدين لاهل الاستيضاح والتبيين فمهما كان في المسئلة قولان او اكثر فلا بد ان
ينصبوا دليلا في اخبارهم عم وارشاداتهم ودلالاتهم تصريحا او تلويحا تدل على ان كلهم وقولهم المتعين
الذي هو دينهم في قول كذا يعتقده من اهل الاستنباط وجد البتة ان لم يكن الكل فالبعض فمن
استفرغ وسعه من اهل الاستيضاح والاستنباط في تحصيل ذلك الدليل المعين لدخول قول المعصوم عم في
جملة قول من الاقوال او المعين لخروجه باليقين الذي لا يحتمل النقيض عنده في ذلك الوقت لا مطلقا
ولا في نفس الامر لجواز ظهور ذلك الدليل المعين لغيره او له في غير ذلك الوقت فمن عثر على
ذلك الدليل صح له دعوى الاجماع بقول مطلق وهذا هو الفرق بين قولنا بحجية الاجماع المشهوري
وبين قول من يقول بان مجرد الشهرة اجماع من حيث ورود الاخذ بالشهرة لما قلنا وورود رب
مشهور لا اصل له وان لم يعثر على ذلك الدليل فسبيله الحكم على حسب ما يقتضيه له من الظن
فيحكم باقوى ظنونه ان تعددت وان اتحد لحق بالاول وان لم يحصل الظن فهو المتردد الذي
يقف مع عدم الاحتياج الى العمل بها او فعله ويحتاط مع الحاجة كذلك ويلزم الظان والمتردد
ما قلنا لتعين ذلك عليه لا لان الظاهر والظن من حيث هما يسميان علما بل العلم هو المانع

من النقيض ولو مطلقا ولا يكون للحاكم ح الا بتعين العمل على الاصح الذي لا ينبغي العدول عنه كما
اشارت الاية الآثار وشهد له صحيح الاعتبار الذي ليس عليه غبار ثم اذا اتضح له دعوى الاجماع لتعين
الدليل على دخول قوله عم او خروجه فهيهنا بيان وهو انه ان كان ذلك بين مشهور ونادر
ولم يجد قرينة ولا دليلا يدل على دخول قوله عم في النادر او خروجه عن المشهور بل كان الدليل على
ذلك معدوما كما بيناه كان المشهور هو المجمع عليه الكاشف عن دخول قول المعصوم عم لانه عم انما قال
خذ ما اشتهر بين اصحابك لدخول قوله في جملة اقوالهم ولعلمه بان الحجة هو قوله عم ولانه اذا لم
يدخل في ذلك المشهور الذي جرت عادة القلوب في الجملة على تقويته والميل اليه لم يكن
صارف اقوى من ذلك ولان الاكثر في الغالب ابعد عن الخطاء من الاقل اذا احرى
الكل عن الامارة بل ربما وجد في بعض النصوص الاشارة الى ذلك فلم يتعين في ذلك
المشهور المذكور دخوله عم وجب عليه عليه السلم نصب الصارف عن المشهور والا لكان امرا
بغير قوله لانه عم قال خذ بما اشتهر الى آخره وهو في الواقع خارج عما اشتهر فيكون مغريا
بالباطل ووقوع ذلك منه محال لان الله سبحانه اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وايضا
يكون الدين ناقصا اذ كمال الدين نصب القرينة الصارفة اذا لم يكن داخلا في المشهور
ولا سيما بعد امره بالاخذ به اذا عدم الترجيح بدون تقييد وهذا هو الاجماع المشهوري
ولا يكون منه اجماعان في وقت واحد ومكان واحد نعم قد يتعاقب ويتعاكس
مع اختلاف الزمان والمكان والسر فيه ما نبهناك عليه من ان الدليل القاطع الدال على
دخول قوله عم في المشهور انما هو باعتبار يقين المستوضح للحجة لا باعتبار نفس الامر والسر

في هذا السر ان التكاليف في الغالب جارية بالاقتضاءات فقد تقتضي ضعف المكلفين في
مكان دون آخر او في زمان دون آخر حكماً غير ما تقتضيه الوصف في ذلك الزمان وذلك
المكان واما حكم الله الواحد الذي لا يختلف ابداً فانه قد يطابقه حكم الله هذا المتعدد المتكثر
وقد يخالفه والامام عم عنده الحكمان اما الاول الواقعي الذي لا يختلف فانه عم في نفسه
لا يلزمه العمل به في كل حال ما دامت دولة الضلال الا اذا اتفقت الائمة على خلاف الحكم
الذي لا يختلف فانه يتعين عليه حينئذ العمل به اذا لم تقتض الحكمة عمله بخلافه والا عمل
بالحكم المختلف اذا اقتضى الوقت ذلك لشرط ان يكون عامل بالواقعي من الفرقة المحقة
لئلا يرتفع الحق عن اهله لان تكليفه عم مشارك لنا في اكثر الاحوال وذلك يجري منه
على حسب ما يصلح الرعية كما قال الصادق عم والله انا لا ندخلكم الا فيما يصلحكم واما الثاني
المتكثر فالعلماء الذين هم ابواب الحجة عم ووسائط بينه وبين غنمه الذين امر الغنمة والرعية
بالاخذ عنهم والاقتداء بهم كما اشار اليه سبحانه بقوله تعالى وجعلنا بينهم وبين القرى التي
باركنا فيها قرى ظاهرة والقرى الظاهرة هم العلماء اشار اليهم وقدرنا فيها السير بان
يأخذ شيعتهم وهم الذين هم غنم الامام عم عنهم ما يحتاجون اليه من الاحكام وان اختلفوا
لان الاختلاف وقعه الامام بينهم ابقاء لهم فهم مكلفون به وهو كما قلنا قد يطابق الاول
وقد يخالفه فان لم يحصل له نوع من العمل بالحكم الاول الواقعي الذي لا يختلف في وقت او
مكان وجب عليه العمل به ووجب عليه هداة الوسائط اليه بوقوع الاتفاق او الاجماع
وذلك بحسب الامكان ويجب في الحكمة اصابة بعض العلماء من ابواب الامام عم ووسائطه

بالقرى التي باركنا فيها الائمة عليهم السلام

له ولو من عالم يعتبر بعلمه لئلا يخرج الحق عن الفرقة المحقة الذين لا يزالون على الحق حتى تقوم الساعة
وان حصل مانع من العمل بذلك الحكم الواقعي بحيث يلزم منه استيصال الفرقة المحقة الذين
كان تكليفهم فيما فيه النجاة وكان على الامام عم ان يجري في ذلك في الظاهر ان كان ظاهرا
مع شيعته بان يكون في جملة القائلين بذلك الحكم ويلزمه العمل بذلك الحكم الواقعي لنفسه
باطنا او كان مستترا حفظا لوجود النوع المتوقف على وقوع الحق فيه في الجملة ولا بد
في شيعته من موافق له في ذلك الحكم الواقعي ويكون بذلك مستترا كالامام عم او متروك
القول بالنسبة الى المشهور لوجوب اتصاف التابع بشيء مما اتصف به المتبوع ولو في وجه
من ذلك النوع لتحقق المتبوعية ويكون عم بظاهر عمله الذي لا يمنع من ظهوره مانع مع المشهور
من شيعته وعليه نصب الامارات والارشادات الى ذلك المشهور بحيث يحصل لاهل الاستنباط
تحقق دخول قوله الظاهر في جملة اقوال المشهور بحيث يتجه دعوى الاجماع من المشهور الكاشف
عن دخول قوله عم اذ ليس جائزا ان يخلو قول المشهور من قوله والا لنصب القارف عنه
ولكن عليه عليه السلم في سلوكه على الحكم الظاهري ما دام المانع العمل باقرب المجازات الى الحقيقة
اي باقرب الاحكام الى الحكم الواقعي الاولي فيكون ما دام المانع ظاهر القول مع اهل القول
الظاهر مستتر العمل بالحكم الواقعي الذي لا يختلف مع بعض من شيعته مستترا او متروك القول
وربما زال المانع او حصل مانع آخر مغاير لذلك المانع في وقت آخر فيتغير الوضع والى
هذا المعنى اشرنا سابقا بقولنا في المشهورين اللذين يمكن في كل منهما دعوى الاجماع
فانهما لا يكونان في وقت واحد في مكان واحد او مكانين يمكن اتصالهما فانا قلنا

قد يتعاقب ويتعاكس مع اختلاف الزمان والمكان ولا يرد علينا منع انعكاس المذكور في الاجماع
المركب لما بيناه وعلى الامام ع ارشاد العلماء من فرقته وشيعته على الكائنين على المصلحة التي
يعلمها الى سلوك طريقته واصابة بعض منهم ولو واحدا لقوله على الفرضين بنصب دليل يدل
على مراده منهم في الاختلاف والاصابة كما قاله جعفر بن محمد ع لزرارة لعبيد بن زرارة
على ما رواه الكشي قال ع والذي خالف بينكم هو راعيكم الذي استرعاه الله امر غنمه فان
شاء فرق بينها لتسلم او جمع بينها لتسلم وفي الكافي عنه ع قال ان الارض لا تخلو
الا وفيها امام كيما ان زاد المؤمنون ردهم وان نقصوا شيئا اتمه لهم ع فاسمع لما
الحفناك به وكن ضنينا فانه من اسرار الحق والكبريت الاحمر والادلة مما ذكرناه يطول
فيها الكلام الا انها مذكورة فلتطلب من مظانها فاذا عرفت ما اشرنا اليه ظهر لك انه
قد يتحقق الاجماع المشهوري في المتقدمين وبعكسه في المتأخرين بل في مكانين لا يتصلان فاذا
رايت ذلك في كتب العلماء فلا تسارع الى تغليط احدهم او تنسبه الى الغفلة والسهو
وعدم الضبط او الى المجازفة وكاني بناظر في كلامي هذا يهزء به ويضحك منه وانا اقول
له كما قال الشاعر على نحت المعاني من مواضعها وما علي اذا لم تفهم البقر والومه
في ذلك واقول له كما قال الشاعر فهب اني اقول الصبح ليل ايعمى الناظرون
عن الضياء هذا اذا كان في قولين مشهور ونادر والا يكن كذلك بل كان بين
قولين مشهورين وان لم يتساويا وحصل للمستوضح الدليل القاطع على دخول قول المعصوم ع
في احدهما صح له ان يدعي الاجماع لكشفه عن دخول قول المعصوم ع وهذا هو الاجماع المحصل

كما يأتي وهو حجّة للمتوضّح قاطعة بتعيّن العمل عليه الا انه لا يكون حجة على من لا يعثر على ذلك الدليل
وهذا الاجماع كثير بين الاصحاب حتى انّ منهم من يدّعي الاجماع في كتاب ويدّعي الاجماع على العكس
في كتاب آخر فيطعن عليه من لا يعلم ذلك جهلاً منه بالامر وتسجيلاً وقولاً بما لا يعلم وتكذيباً بما
لم يحط بعلمه ولمّا يأته تاويله وقد يكون اجماعا العالم المختلفان ليسا محصّلين بل قد يكون احدهما
محصّلاً والآخر منقولاً او مشهوراً بناءً على ما حققناه ويأتي ايضاً تحقيق ذلك وتحمّل بعض
الفضلاء لتسديد الاجماعات المختلفة بان قال ما معناه يحتمل انهم رحمهم الله تعالى نما نقلوا الاجماعات
المختلفة عمّن قبلهم فيما اذا كان الحكم مستنده خبران تساوت فيهما جميع الترجيح بحيث كان الحكم
عندهم الاخذ بايهما شئت من باب التسليم فاذا اخذ قوم بخبر من باب التسليم كان حكمه لازماً لهم
ما دام التساوي من جميع الوجوه موجوداً وهم حاكمون بصحة الآخر مجمعون على صحة كل منهما وكذلك
القوم الآخرون الآخذون بالخبر الآخر مجمعون على صحة ما اخذ به الاولون فاذا نقل المتأخر عنهما
قول احدهما وادّعى الاجماع على ذلك فهو حق واذا ادّعى الاجماع على القول الآخر كان حقاً لان كل قول
مجمع على صحته ولا يخفى ما فيه لان الخبرين المشار اليهما المتساويين من جميع الوجوه في جميع الترجيح
لا يكاد يوجدان فضلاً عن ان يبلغا في الكثرة الى هذا الحد بحيث يكثر نقل العلماء الاجماع عن
اقوال المتناقضين الآخذين بهما من باب التسليم واعتذر لهم الشهيد في الذكرى باحتمال تسميتهم
المشهور اجماعاً او بعدم الظفر حين دعوى الاجماع بالمخالف او بتاويل الخلاف على وجه ممكن
مجامعته لدعوى الاجماع وان بعد او ارادتهم الاجماع على روايته بمعنى تدوينهم في كتبهم منسوباً
الى الائمة عم وامثال ذلك وهو اعتذار واه بعين الخصوم على معارضة الاجماع وابطاله

كما لا يخفى على من تتبع كلامهم فانهم كثيرا ما يتمسكون بمثل هذه العبارات فان الاصحاب اذا احتمل انهم
يسمون الشهرة اجماعا كان اعتمادهم فى اجماعهم على مجرد الشهرة لا غير مع ان المعروف من
مذهبهم انهم يطعنون على اهل الخلاف حيث لم يشترطوا دخول معصوم فى الاجماع وانما يقولون
انه يتحقق باتفاق المجتهدين فهم على هذا احسن طريقة من طريقة الفرقة المحقة لانهم انما يدعون
الاجماع مع دعوى الاتفاق لا مع الشهرة واصحابنا انما يريدون بالاجماع ما يتحقق باتفاق
جماعة يعلم دخول قول المعصوم ع فى قولهم قطعا ويكون غير معلوم بعينه ونسبه ولا بد عندهم ان يكون
فى جملة المتفقين مجهول النسب يجوز ان يكون هو الامام ع فلا تكون الشهرة عندهم اجماعا الا
على النحو الذى يسمع منا واما قوله او بعدم الظفر بالمخالف الى اخره فيأتى فى خلال كلمنا جوابه
وبيانه من انه قد يكون ذلك كاشفا لدخول قول الحجة ع فى بعض الاحوال فيتحقق الاجماع حينئذ
فقول ذلك المتمحل وان امكن فى بعض الافراد النادرة لكنه لا يحمل عليه ما هو كثير الوقوع بل
الاولى كما ترى ياتى ان يحمل ذلك على كون احد الاجماعين محصلا مثلا والآخر منقولا ولم
يثبت عند غير المحصل بكسر الصاد والمحصل بفتح الصاد ولعل المنقول ايضا محصل فى نفسه كما
ياتى او لم يثبت المنقول عند غير المحتج به فلا عتب على مدعى الاجماع بعد تحقق الاحتجاج به
مع وجود المخالف ومع قيام الاحتمال المنافى عند غيره بل قد يدعيه على خلاف المشهور فى الموارد
كما وقع من ائمة الهدى واعلام التقى صلوات الله عليهم اجمعين كما هو معروف من كثير من آثارهم ع
من دعوى الاجماع والاحتجاج به مع وجود الخلاف اذا قام الدليل القاطع على المدعى والاكان من صد
الاقوال الثلثة لمن رائها سابقا ومن ذلك ما اشار اليه الهادى ع فى رسالته الى الاهواز

واحتجاجه بالاجماع كما يظهر لمن تتبع كلامه هناك فان قيل انما كان ذلك هناك لانه قصد
بيان الرد على العامة الذين يعتمدون الاجماع فلا يكون الاحتجاج به دليلا على حجيته قلنا انما
اراد تاسيس اصل وقاعدة لشيعته الذين طلبوا منه الدليل فبين لهم ولهذا تراه يستدل به فيما لا تعلق
له مع العامة بوجه كما في رواية الاحتجاج الآتية قريبا فتأملها وذكره لاجماع الامة لا ينافي ما قلنا لان
المراد منه حجية الاجماع غاية ما في الباب انهم يعتمدون اجماع الامة ونحن نعتمد الاجماع الكاشف
عن قول المعصوم ع ولهذا لو حصل اتفاق كثيرين معلومين ليس فيهم مجهول نجوز ان يكون الامام
لا يكون ذلك حجة عندنا فتقرر الاستدلال بالاجماع المعتبر وهو دليل على حجية الاجماع المعتبر
وبطلان ما خالفه ومن تدبر كلامه ع عرف ما قلنا وكذلك كلام الحجة ع لمحمد بن عبد الله بن
جعفر الحميري على ما رواه ابو طالب الطبرسي في احتجاجه حين كتب اليه يسأله عن دعاء التوجه
الى ان قال ع والسنة المؤكدة التي هي كالاجماع الذي لا خلاف فيه وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض الى آخره وفيها وهدى امير المؤمنين ع وفي آخرها وانا من المسلمين
اللهم اجعلني من المسلمين ولم يوجد في غير هذه الرواية هذه الالفاظ بل ما رواه اصحابنا انما
هو ومنهاج علي بن ابي طالب وردوا وانا من المسلمين وليس بعدها كما ذكرنا مع انه عليه السلام
قال التي هي كالاجماع الذي لا خلاف فيه فجعل الاجماع حجة يستدل به كما ترى وشبهه ما لم يكن
معروفا بالاجماع لظهور قوله بعينه ولكن نشترط عدم معلومية قوله بعينه لما ذكرنا سابقا فلما
كان الشرط الذي شرطنا اليه سابقا حاصلا بالمفهوم والاشارة واللازم شبهه ذلك بالاجماع
لانا قلنا ان ظهور كلامه مظنة للتقية واحتمال الحد تعيين الوجه كما ذكرنا فاذا كان قوله في جملة القائلين

[illegible]

لم يرد المراد منه على مرادهم من كلامهم فلاحظ فالمشهور حجة على ما قررناه والاجماع حقيقة على ما اصّلنا
وبيّنا من انّ الاجماع انّما نعتمد به اذا كشف عن دخول قول المعصوم ع والّا فليس من مذهبنا
وقول كثير من علمائنا انّ المشهور ليس اجماعا حقيقة بل مجازا كما قال الشهيد في الذكرى الحق
تسمية بعضهم المشهور بالمجمع عليه فان ارادوا في الاجماع فممنوع وان ارادوا في الحجة فقريب واحتج
على الحجية بقوة الظن في جانب الشهرة رواية وفتوى وغيره من اصحابنا مبنيّ على ملاحظة التسمية
ومماشاة مع المخالفين في تلك الدعوى والّا فانّا لا نعتمد اطلاقه ولا نطلقه حقيقة الّا على قول
من كان المعصوم ع من جملتهم بلا فرق بين حصول ذلك في جميع المسلمين وفي جماعة رجال لانّا
لا نعتمد الّا على قوله الداخل في الجملة الغير المتشخص كما ذكرناه مكرّرا مرارا فالتفت وتذكّر
فهو اجماع وحجة كما جاء ع كذلك فلاحظ ما تقدم وما يأتي في خبر الاخبار من اطلاق الاجماع عليه
والاصل في الاستعمال الحقيقة الّا ان يكون المراد من الاجماع ما ذهب اليه المخالفون ولا دلالة
في الوضع اللغوي على ارادة من لم تعتبر ارادته والّا لما تحقق في اتفاق اهل الحل والعقد لعلمهم
في سائر الخلق واما قول الشهيد ره في احتجاجه على الحجية بقوة الظن في جانب الشهرة فغير متّجه
لانّ ان اراد الحجية الشهرة بدون اعتبار قول المعصوم ع فيهم ففي حيز المنع اذ ربّ مشهور لا اصل له
على انّ ظاهر كلامه انّ الظنّ الحاصل من الادلة اذا وافق الشهرة قوي وهذا ليس من الحجية في
شيء بل ليس كلّما وافق الدليل الشهرة قوي وان حصلت القوة لم تستقل في تقوية الضعيف ولا
ترجيح احد المتنافيين دائما ولا عبرة بالاتفاق في بعض الاحوال مما يراد منه كونه اصلا وان
اراد الحجية مع اعتبار قول المعصوم ع فلا يفيد الظن شيئا بل لا بدّ من القطع على نحو ما مرّ مكرّرا

وما يعتبر من الظن في الاجماع المنقول فانما هو في ثبوته في نفسه لا في حجيته ويأتي بيانه هذا ان شاء الله تعالى
ولابنا في كلما بنينا كلما اسسنا من الاكثر ابعد من الظن الاقل لان قولنا هناك ليس المراد به الاجماع
على حجية الاكثر كله بها فاذا عرفت ما ذكرنا فاعلم انه قد بقي شيء ينبغي التنبيه عليه وهو انه قد اختلف
العلماء في المراد من قوله عليه السلام في مرفوعة زرارة خذ بما اشتهر بين اصحابك فقال المراد به ما اشتهر في الفتوى
والعمل او في الرواية او فيهما فمن نظر الى ما ظهر من الروايات وقطع النظر عن المراد منها قال بانه
ما اشتهر في الرواية وعليه اجتمع رأي الاخباريين ومن قصر النظر الى ان المراد منها العمل قال كما
قاله شارح الاصول وغيره من ان المراد به المشهور فتوى قطعا او احتمالا قال وهو حجة بين جمع
من الاصوليين والفقهاء والى ان الشهرة مرجحة عند تعارض الدليلين واستدل به بعض العلماء
على حجية الاجماع ثم نظر فيه وذكر ما حاصله ان الخبر يدل على ان الاجماع مرجح لاحد الخبرين على
الاخر لا انه حجة برأسه انتهى والذي يعطي النظر بعد ان يعطيه حقه قاطعا للالتفات الى
القولين هو ارادة المعنيين اما ان المراد به ما اشتهر في الرواية فظاهر لان اخبار شهرته به والمراد
ان شهرة الخبر بين الاصحاب بتكرره في الاصول من المرجحات التي يتعين المصير اليه اذا لم يعارضه
مرجح اقوى منه ولم يحصل التعين الا على النحو الذي ذكرناه سابقا واما ان المراد به ما اشتهر
في الفتوى فلانه لا يخلو ذلك المشتهر من ان يكون فتوى او رواية فان كانت فتوى وكان
غير المشتهر لم يحصل له في مستنده ما يقابل ذلك المشهور من صحة الاعتبار مع عدم مخالفته اجماع
مشهورا او محصل ولو محتمل احتمالا اساسيا بعد تمام التفتيش فان ذلك المشهور من الفتوى
حجة اذا لم تكن من معلومي النسب وليس ذلك الحجية مجرد الشهرة كما ذكره بعضهم فان مجرد

الشهرة ليس بحجة بل اذا كانت الامارات والقرائن حاكمة بعدم خروج مذهب الحجة عليه السلم عنها
بحكم قطعي محصل من قوله عم خذ بما اشتهر بين اصحابك فان ذلك صادق عليه انه اشتهر بين
الاصحاب ومن اهمال الامام عم الدليل الصارف عنه عند الحاجة الى العمل الذى امر عليه السلم به
مع امره بالاخذ بذلك المشهور ولو علمه والحال هذه بدخول قوله في جملة ذلك المشهور لوضع
الدليل الصارف ولما امر به والا لكان مغريا بالباطل وان كان ذلك المشتهر رواية فلا يخلو
اما ان يكون قد اشتهر العمل بها او بخلافها او لم يعلم العمل بمقتضاها ومدلولها ولا تركه وانما اشتهارها
بتكررها في الاصول فان كان الاول فقد اتحدت الشهرة واتحد الدليل وقد مر وان خالفها العمل
بان عمل الرواة بخلافها فلا ريب في ردها لان عمل الراوي بخلاف روايته امارة دالة على عدم
صحتها او عدم صحة العمل بها عنده والمفروض انه لا دليل مرجح الا ذلك الاشتهار فلا يعتمد على
اشتهارها عندهم اذا تركوا العمل بها ولا يلتفت الى قول من قال من اهل الاخبار من ان تركهم
العمل بما رووه مشهورا ان علم سبب الترك وكان منصوصا قبل ذلك منهم وان لم يعلم او علم
ولم يكن منصوصا فلا يلتفت الى عملهم بل تترك عملهم وتؤخذ روايتهم لانهم ان لم يثبت
عندهم منافي العمل بها وتركوا العمل بها كانوا فسقة فيجب التثبت عند خبرهم فتترك روايتهم
ولا يرد علينا ما رواه جابر بن يزيد الجعفي قال سمعت ابا جعفر عم يقول ان لنا اوعية نملاها
علما وحكما وليست لها باهل وما نملاها الا لتنقل الى شيعتنا فانظروا الى ما في الاوعية فخذوها
ثم صفوها من الكدورة تاخذونها بيضاء نقية صافية واياكم والاوعية فانها وعاء سوء فتنكبوها
لان اولئك الذين هم ثقات وان كانوا فاسدي المذهب ودلت القرائن على صحة روايتهم

وان كان على بعض الوجوه من امثال التخصيص والتقييد وغيرهما بخلاف هولاء ولا سيما مع عدم الامارات
والقرائن كما هو المفروض وان ثبت عندهم الخلل المانع من العمل ثبت ما قلنا على انه لا يلزم من عدم
اطلاعنا على المانع عدم وجوده ولا يحتاج الى استثبات ذلك بعد قيام الدليل على المقبول من ذلك
والمردود وان لم يعلم علمهم بها ولا عدمه تحتمت ارادة الاشتهار في الرواية وحينئذ فان خالفها
عمل غيرهم من اهل عصرهم تركت ورجح العمل نحو ما مر في مخالفتها لعمل رواتها وكذا ان خير اهل عصرهم
لان شهرتها مع مخالفتهم لها تدل على عدم صحتها بما ذكرنا لان المفروض انهم من اهل الاستيضاح
واهل الاستيضاح لا يخفى عليهم الدليل ولا يضيق عليهم المنهج لما سنبينه ان شاء الله تعالى وان
وافقها عمل بعض وخالفها عمل بعض فسبيلها كغيرها في رجوع حكمها الى التراجيح وان كان مقتضاها
حكما مسكوتا عنه نظر فان لم يعارضها ما هو اقوى منها من كتاب او سنة او اجماع او دليل
عقل على نحو ما قرره العلماء شكر الله سعيهم وجب العمل بمقتضاها والا فالاقوى منها اولى منها
والاقوى وجميع ما فصلناه داخل في مجمل قولنا قبل وكذا ان المشهور مطلقا اذا اعدمت التراجيح وجب
الاخذ لانه عم امر بالاخذ به ولا يامر به على سبيل التعيين الا لدخول قوله في ذلك لانه
يعلم قوله وان لم يدخل لنصب له صارفا فلاحظ ما مر وبقي شيء آخر هو انه قد يقال كيف
يكون المشهور حجة واجماعا ولا يكون ذلك الا مع تيقن دخول قول المعصوم عم وقلتم ان
ذلك انما يحصل اذا لم يكن مرجح في الظاهر الا الشهرة وقلتم ان مجرد الشهرة لا يكون دليلا
ولا حجة واجماعا حتى ينص الامام على الاخذ بها ولا ينص على الاخذ بكل شهرة لان ذلك
معلوم البطلان بل على شهرة معينة ولا نعرفها الا بان لا ينصب على ضدها دليلا صارفا عنها فاذا

وجد المقتضي وهو امره وعدم المانع وهو الصارف عنها وجب الاخذ بها وكانت اجماعاً لكشفها عن دخول قوله
فكيف يتحقق هذا ونحن نجد في كثير من احوال الشهرة المقتضي والمانع اما المقتضي فلعموم قوله عم خذ بما اشتهر
بين اصحابك وهو صادق على افرادها كلها ومن افرادها ما يوجد فيه المانع وهو انه قد تكون الشهرة
التي تناولها الامر بالاخذ بها ولم يجد زيد في ضدها المانع عنها ويجده عمرو فان قلتم هذا متحقق في
حق زيد قلنا يكون هذا من افراد الاجماع المحصل لا المشهوري وان لم يتحقق الاجماع المشهوري والجواب انا
انما نقول بالمشهوري اذا لم يمكننا العثور على المانع وليس في وسعنا تحصيله لانا لا نكلف الا نقدر عليه
وليس علينا التوقف اذا لم نعثر بعد استفراغ وسعنا على المانع لانا مأمورون بالاخذ بالمشهور فانه
مجمع عليه ولا ريب فيه واما اذا وصل الينا المانع الا انا لم نتحقق كونه مانعا فان ذلك الاجماع الذي نعنيه
بالشرط المذكور حينئذ محصل لا مشهوري وقد مر بيانه مكررا فلاحظ ويأتي فارتقب. الفصل الرابع من
اقسام الاجماع الاجماع المركب هو ان يستقر مذهب اهل العصر على قولين بان كان موضوع المسألة
كليا فالحكم فيه بالايجاب الكلي او السلب الكلي او في بعض افراد الموضوع بالايجاب والبعض الآخر
بالسلب فحكم بعض اهل العصر مثلا بالايجاب الكلي وبعضهم اما بالسلب الكلي او بالسلب في البعض
والايجاب في البعض الآخر فاذا استقر المذهب على احتمالين من الثلثة المذكورة لم يجز القول
بالاحتمال الثالث لانا نجزم حينئذ ان المعصوم عم في احد القولين الاولين فيكون الثاني باطلا
قطعا فبطلان القول بالثالث ثابت بالطريق الاولى وهذا عندنا متفق عليه الا انه بعد العلم بانحصار
مذهب اهل العصر من الفرقة المحقة في قولين وبيان طريق العلم بذلك يأتي في بيان امكانه ووقوعه
فترقب ان شاء الله تعالى ثم ان كان اهل احد القولين معلومي النسب ولم يكن المعصوم عم احدهم وجب

المصير الى اهل القول الآخر ويكون حينئذ اتفاق هؤلاء وهم من فيهم مجهول النسب الذي يجوز ان يكون
هو المعصوم اجماعاً واحداً بسيطاً لا مركباً وان لم يكن كل احد من الطائفتين معلوم النسب بل كان في
كل منهما مجهول النسب يجوز ان يكون هو الامام عليه السلام فان كان مع احدهما دلالة على قوله تعيّن القطع وتعيّن
وجب المصير اليه ويكون كالاول ان لم يكن تحصل تلك الدلالة للآخر فان حصلت كان لكل قول منهما
اجماعاً مستقلاً بالنسبة اليه ولكن حجية كل منهما لا تكون عامة الا في عصرين على جهة التعاقب كما
اشرنا اليه سابقاً فلو خطوا اما في عصر واحد فتكون حجيته خاصة بالمحصل بكسر الصاد واللهم الا ان
يكونا في مكانين متباعدين بغير اطلاع كل منهما على قول الآخر فان كل منهما تكون حجيته عامة في الجملة
لمحصل الدلالة القطعية وفاقدها بل يكون كل منهما اجماعاً بسيطاً بالنسبة الى مكانه وان لم يكن لاحدهما
دليل قاطع يوجب العلم كان فرض المستدل طلب الدليل فان حصل دليل يرجح احد القولين تعين عليه العمل
بظنه غير متوقع للاجماع وما حكي عن الشيخ رحمه الله من التخيير بالعمل بايهما شاء اعمالاً لاخبار التخيير
في الخبرين المتعارضين مع عدم الترجيح مطلقاً هنا لا تمام الكلام فليس بجيد على اطلاقه بل انما يكون له وجه
على صحته اذا دل الدليل على انحصار الحق فيهما وتعذر الترجيح من جميع الوجوه واضطر الى العمل لتعين
تكليفه باحدهما حاضراً وهذا عند من لم يقل بالتوقف مطلقاً او مع عدم الحاجة والضرورة الى العمل
او في العبادات على انا لا نسلم وقوع تعذر الترجيح مطلقاً اذ لو لم يجعل الله لنا سبيلاً الى الترجيح في
حال لوضع عنا التكليف بحكم والتخيير هنا يستلزم كون نسبتي شيئين الى شيء واحد نسبة واحدة
جهة ومسافة ورتبة ووقتاً وقد برهن على امتناعه لاستلزامه الترجيح من غير مرجح وما ثبت فيه
التخيير في الاحكام فقد ثبت فيه الترجيح والتخيير توسعة وتخفيف وليس هذا منه لعدم الترجيح

والا امتنع التخيير وبانّ الشارع تعالى تمام البيان فلا حيرة في التخيير واما قول بعض الاصحاب باطراح القولين والتماس دليل من غيرهما فالظاهر انّ المراد منه التماس دليل آخر يرجّح احد القولين لانه اذا اقتصر على دليل احدهما اداه ذلك الى القول به وهو قد فرض تعادلهما والا لو كان احدهما راجح دليلاً وان لم يكن قطعياً تعيّن العمل بالراجح فعلى هذا يكون تضعيف الشيخ لقول هذا القائل بانه يلزم منه اطراح قول الامام عم ضعيفاً واما اعتراض المحقق على الشيخ بما اعترض به على ذلك القائل فليس بمتجه لانّ قوله وبمثل هذا يبطل ما ذكره يعني الشيخ لانّ الامامية اذا اختلفت على قولين فكل طائفة توجب العمل بقولها وتمنع من العمل بالقول الآخر فلو تخيّرنا لابحنا ما حظره المعصوم عم غير تام اذ لا يلزم من التخيير ذلك لعدم تعيّن قول المعصوم عم فتخيّر احدهما تخيير لقول المعصوم عم لا تركه كما قيل في استحباب التياسر لاهل المشرق في القبلة على انّ الشيخ له دليل في بادي الرأي على ما يدعيه كما مرّ ولا دليل للمحقق وقول صاحب المعالم بانّ كلام المحقق جيّد ليس بجيّد وان كنا نمنع قول الشيخ لوجوب حصول الترجيح في كل حال والا لا تجه قوله منع التعادل من جميع الوجوه والضرورة الى الحكم والعمل وذلك كله اذا تعيّن اتباع احدهما بان دلّ الدليل القطعي على انحصار الحق في احدهما فلو لم يكن مع احدهما دليل قاطع لم يتعيّن على متوضح الحجة اتباع احدهما بل لو اداه الدليل الى قول ثالث تعيّن العمل عليه ظنّته مح لانه لم يكن ثمّ اجماع مركب والا لحصل القطع باحد القولين او في القولين ولا يبعد حمل قول القائلين باطراح القولين والتماس دليل من غيرهما على ذلك اذ يبعد ممّن له ادنى مسكة من العلم ان يتحقق له دليل قاطع على دخول قول المعصوم عم في الفريقين يعني في احدهما لا على التعيين لعدم الدليل القطعي المعيّن ثم يأمر باطراحهما والتماس دليل

من غيرهما الا على نحو ما ذكرنا سابقا او على نحو ما ذكرنا لاحقا من عدم تحقق انحصار الحق فيهما فتدبر ومن
الادلة على جواز القول بغير القولين اذا لم يقم الدليل القاطع على احدهما او فيهما احتمال كثير من الاصحاب
في هذا المقام في كثير من الاحكام لغير القولين فانك ترى احدهما يقول ولو قيل بكذا لكان
حسنا وامثال هذه العبارة التي تدل بصريحها على عدم سبق قائل به ثم يقطع به ويكون قولا
له بل ولغيره كما نقله ابن ادريس في السرائر عن السيد المرتضى في قوله بالفرق بين ورود الماء
على النجاسة فلا ينفعل وورود النجاسة على الماء فينفعل قال السيد في المسائل الناصريات قال
لا اعرف نصا لاصحابنا ولا قولا صريحا والشافعي يفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها
عليه فيعتبر القلتين في ورود النجاسة على الماء ولا يعتبر في ورود الماء على النجاسة وخالفه
سائر الفقهاء في هذه المسألة ويقوى في نفسي عاجلا الى ان يقع التامل لذلك صحة ما ذهب اليه
الشافعي والوجه فيه انا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لادى ذلك الى ان
الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر من الماء عليه وذلك يشق فدل على ان الماء اذا ورد
على النجاسة لا يعتبر فيه القلة والكثرة كما يعتبر فيما ترد النجاسة عليه انتهى ثم حكم به وكان قولا
له مع انه اعترف بانه لم يعرف لاصحابنا في ذلك نصا ولا قولا صريحا بل هو مذهب الشافعي
لما اداه الدليل اليه وامثال ذلك هذا مع ان المعروف من مذهب الفرقة اشتراط الكرية
عند الملاقات من غير استفصال وعدم الاشتراط في الازالة كذلك وقد قال شيخنا الشهيد
الثاني ره في شرح الشرائع في كتاب الوصايا عند قول المحقق قدس سره ولو اوصى له بابنه
فقبل الوصية انعتق عليه اجماعا ما معناه الاجماع انما يكون حجة مع تحقق دخول قول المعصوم ع

فی جملة اقوال المجمعین ودخول قوله ع فی جملة اقوالهم فی هذه المسئلة ونحوها من المسائل النظریة غیر معلوم
ثم نقل قول المحقق ره فی اول المعتبر مستشهدا به ومستحسنا له ثم قال وبهذا یظهر جواز مخالفة الفقیه
المتأخر لغیره من المتقدمین فی المسائل التی ادّعوا علیها الاجماع اذا قام له الدلیل علی خلافهم وقد
اتفق ذلک لهم کثیرا الا ان زلّة المتقدّم مسامحة بین الناس انتهی کلامه وامثال ذلک
کثیر فی کلامه وکلام غیره وان کان اکثر اقوالهم مضطربة حیث لم یعثروا علی العلّة التی لاجلها
جازت المخالفة اوامتنعت وانما نقول بخلاف قول غیره اذا فقد الدلیل القاطع علی تعیّن
الرجوع الی احد القولین وقام له الدلیل علی ما استحسنه ولهذا قد یکون من بعضهم غفلة عن هذا
المأخذ فیتسرع الی الرد علی ذلک القائل بان ما ذهب الیه لا قائل به یرید بذلک
ان هذا القائل قد تفرّد بالقول وخالف ما علیه الفرقة المحقة ولیس کذلک الا اذا انفرد بعد
ظهور الدلیل القطعی علی ان الحق فی احد القولین وانّه غیر خارج عنهما امّا اذا لم یحصل ذلک بل
حصل له دلیل علی خلافهما فانه اذا عمل بالدلیل لم یکن متفرّدا بالقول به بل انّما قال بمقتضی
ما یقولون ولکن اکثر الناس لا یعلمون فان قلت کلام الشهید صریح فی جواز مخالفة الاصحاب
مطلقا لمن قام له الدلیل لقوله وبهذا یظهر جواز مخالفة الفقیه المتأخر لغیره من المتقدمین من
المسائل التی ادّعوا علیها الاجماع الی آخره وهذا یلزم منه مخالفة الاجماع المرکب والبسیط
قلنا انما قال ذلک فی المواضع التی یدلّ الدلیل فیها علی عدم تحقق الاجماع المدّعی ویدلّ
علی خلاف حکمه وامّا اذا دلّ الدلیل علی خلاف حکمه ولم یدلّ علی عدم تحققه فانه لا یقول به ولا
احد من الاصحاب ولهذا قال فی المسالک فی شرح قول المحقق ما معناه انّ المرأة المطلقة

اذا تزوجها الاجنبي ثم طلقها وتزوجها الاول ان ذلك يهدم الطلاق السابق قال بعد تقرير
دليل عدم الهدم وتقويته ولا يخفى عليك قوة دليل هذا الجانب لضعف مقابله الا ان عمل الاصحاب
عليه فلا سبيل الى المزوج عنه انتهى فمنع من مخالفة الاصحاب حيث لم يتم دليل صارف عنه
ومانع منه كما قررناه وان وجد دليل على حكمهم لانه ح ناقص لا ينهض به حجة الا مع التعارف
فتدبر ثم انى اقول وليس ذلك فى كل واحد من الاصحاب فى جميع ما اختلفوا فيه فان الجواد
قد يكبو والصارم قد ينبو ولكن هذه طريقتهم لا تخطى المقصد منهم المستيقظ سمتها وعلى الله
قصد السبيل ومنها جائر ثم اذا استقر القولان وتحقق الاجماع المركب فهل يجوز اتفاقهما على
احد القولين بعد حصول فيهما الحق انه يجوز ذلك لان المصيب احدهما والآخر مخطئ فى نفس الامر
فاذا اتفقا ظهر خطاء القول المتروك قطعا ولا يجوز اتفاقهم على الخطاء ومنع الشيخ على
قوله بالتخيير ممنوع اما اولا فلان قوله بالتخيير انما هو على تقدير عدم الترجيح والا لما جاز
التخيير بين الراجح والمرجوح قولا واحدا واتفاقهم على قول انما هو لمرجح والا لما جاز لاحدى
الفرقتين ترك قولهم والقول بقول الفرقة الثانية من غير مرجح فلا يلزم من القول بالتخيير
عدم جواز الاتفاق لاختلافهما فلا يتفقان فى مادة واما ثانيا فلان التخيير انما هو
بين قولين احدهما فى نفس الامر خطاء وانما قيل بالتخيير لعدم تعين القول الصواب بعينه لكن لما
لم يحصل الدليل المعين لما فيه الحق وتعذر الترجيح قيل بالتخيير واذا اتفق تعين القول الحق
وبطلان القول المعدول عنه وان كان الاتفاق انما يكون بعد حصول الموجب فيجوز الاتفاق
على القول بالتخيير لان التخيير مشروط بعدم حصول الاتفاق وقول المحقق هنا فى الجواب عن قول

الشيخ علي ما ذكره الشيخ حسن في المعالم ان قلنا بالتخيير لم يصح اتفاقهم بعد الخلاف لان ذلك يدل
على ان القول الآخر باطل وقد قلنا انهم مخيرون بقوله ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون التخيير
مشروطا بعدم الاتفاق فيما بعد ليس بشيء لما قلنا اولا من ان التخيير انما هو بين قولين احدهما
في نفس الامر خطأ وانما جاز التخيير حيث لم يحصل المرجح وليس من شروط جوازه اصابة الصواب فقول
المحقق مشروطا بعدم الاتفاق فيما بعد يلزم منه ان شرط التخيير اصابة الحق لان قوله فيما بعد
يدل على ان التخيير في وقت شرطه ان لا يقع الاتفاق في وقت آخر بعد ذلك الوقت لانهم
اذا اتفقوا كان القول المعدول عنه باطلا فقد يكون هو المختار سابقا فيكون من التخيير اصابة
الباطل فاذن شرط التخيير ان لا يكون الاتفاق بعده ولا يخفى ما في كلامه اعلى الله مقامه
اذ شرط التخيير عدم حصول الاتفاق حين التخيير لا بعده ولا شرط له غير ذلك الا عدم الترجيح
وذلك بعد وجود الدليل القاطع المعين للحق في احدهما لا على التعيين وقول صاحب المعالم
ان كلام المحقق هنا كالسابق في غاية الحسن والوضوح متهافت كما ترى ومن الاجماع المركب
ما اذا لم تفصل الامة بين مسألتين سواء نصت على المنع ام لا اذا كان بين المسألتين علاقة
توجب التساوي او الاتحاد بل ولو لم توجد العلاقة اذا استقر العمل في المسألتين عندنا لان الامام في
احدى الطائفتين والتفصيل ح خرق للاجماع المركب وهو باطل نعم لو لم تنص ولم توجد تلك
العلاقة ولم يستقر العمل بل لم يمض وقت والاقل على العمل بهما من دون التفصيل امكن
التفصيل اذا قام عليه الدليل ولم تقم على نفي احدى المسألتين او على حصر الحق فيهما كما مر
فراجع ما مضى هنا الفصل الخامس من اقسام الاجماع الاجماع المنقول وهو قسمان

فالمنقول

فالمنقول بالتواتر لا ريب في ثبوته وكذا المنقول بالخبر المحفوف بالقرائن الموجبة للعلم واختلفوا في
ثبوت الاجماع بخبر الواحد على القول بحجية خبر الواحد فنفاه قوم محتجين بان الاجماع اصل بنفسه
والاصل اذا لم يكن يقينيا لم تجر بناء الاحكام عليه وان كانت ظنية لان الاصل اذا لم يتعين
الرجوع اليه لكونه يقينيا لم تبن الاحكام عليه ولم يصادم خبر الواحد اذا عارضه والاجماع اذا
ثبت صادم خبر الواحد اذا عارضه وخبر الواحد لا يفيد اليقين لكون ما ثبت به يقينيا وانما
اجزنا العمل بخبر الواحد في فروع المسائل مع انه لا يفيد اليقين لانه فرد من مجموع تعين الرجوع
اليه وهو السنة فلو فرض ان السنة لا يتعين الرجوع اليها بقول مطلق لما جاز العمل بخبر لا يوجب اليقين
فصحة العمل به بناء على تعين الرجوع الى اصله وانتبه آخرون وهو الحق والجواب عما اورده النافون
انا نقول انما تثبت حجية الخبر الواحد به من جميع الشرائط المذكورة في كتب الدراية واصول الفقه
الحجية من صحة النقل وعدالة الناقل وعدم معارض من اقوى او مساو وغير ذلك ثم ما تثبت به حجية
خبر الواحد يثبت به الاجماع المنقول وليس الثابت بخبر الواحد حجية الاجماع التي هي ثمرة القطع
بدخول قول المعصوم عم ليرد ان الاصل لا بد ان يكون يقينيا يتعين الرجوع اليه وخبر الواحد لا يفيد
القطع بل الثابت نفس الاجماع في خصوص تلك المسئلة الفرعية المدعى ثبوته فيها بالنقل وهو جزئي
من كلي والاصل هو كونه حجة يتعين الرجوع اليه حيث يتحقق وجوده في شيء وذلك لا يثبت
بخبر الواحد كما ان السنة لم يثبت كونها حجة بخبر الواحد قطعا بل بما يفيد العلم والقطع الذي يتعين
به الرد اليها كذلك ثبوت حجية الاجماع وكما ان السنة تثبت في خصوص مسئلة فرعية بخبر الواحد
كذلك الاجماع فلا يضر ظنية طريق ثبوته مع قطعية حجيته على ان هذا مثل هذا الظن المعتبر [illegible]

الى العلم بتعيين العمل به ولان الحجة تثبت بالظن المعتبر كما تثبت بالعلم كما تثبت السنة بالظن قيل هنا
المعروف ان وجه الشبه في المشبه به يجب ان يكون اقوى منه في المشبه وهنا ليس كذلك لان الاطلاع على
الاجماع امر بعيد جدا نادر الحصول فالظن الحاصل بوقوع شيء آخر غيره نادر الوقوع من اخبار
الآحاد اقوى من الظن الحاصل بوقوع شيء نادر الوقوع وهو حصول الاجماع وجوابه ان ندرة
وقوعه ليس للتعذر او العسر لذاته ليتم هذا التقريب وانما ذلك لقلة المسائل التي يتحقق فيها الاجماع
بالنسبة الى المسائل الخلافية التي لم يتحقق فيها فندور الوقوع راجع الى متعلقه لا الى نفسه بل ربما يقال
ان ثبوت الاجماع بخبر الواحد اولى من ثبوت السنة به وذلك باعتبار صراحة دلالته على المدلول
بحيث لا تحتمل دلالته غالبا غير ما يفهم منها بخلاف السنة وصراحة الدلالة علامة قوة التحقق الذي يلزم منه
الحجة فتبتني عليها الاحكام ويصادم خبر الواحد وان كان منقولا بخبر الواحد وان تساوى الخبران
في المرجحات لصراحة دلالته واحتمال دلالة خبر الواحد غالبا على ان الاجماع عندنا انما كان حجة
لكشفه عن تحقق السنة الواقعي وخبر الواحد انما يفيد ظن التحقق اذا لم يحتمل غير ما يفهم منه فان قلت
انه انما يكون مقبولا اذا توفرت شروطه وخبر الواحد اذا توفرت شروط قبوله لا يجوز العدول عنه
فهو يفيد القطع قلت انه مع شروط قبوله انما يفيد القطع بتعيين العمل لانه اذ ذاك يكون راجحا
ولا يجوز ترك الراجح والمصير الى مقابله المرجوح بخلاف ما لو كان مثبتا للاجماع فانه حينئذ وان
كان ظني الدلالة الا انه بالقطع بتعيين العمل بمقتضاه لرجحانه كما قلنا يلزم حجية الاجماع في تلك
المسئلة المنقول اليها اذ ذلك المقتضي هو ثبوت الاجماع المستلزم للدليل اللازم فخبر الواحد يفيد
الظن بنفسه واذا تعين العمل به اثمر العلم للتعين لا لذاته واذا كان ناقلا للاجماع افاد الظن

بثبوت الاجماع بنفسه ثم اذا تعين العمل به تعين العمل بالاجماع والعمل بالاجماع نص بل ثبت لا مرد له
فان قلت خبر الواحد ناقل للاصل قد ثبت بالدليل القاطع الرد اليه وهو السنة واذا كان ناقلا للاجماع
كان ناقلا لاصل يجب الرد اليه فما الفرق بينهما على ان الاجماع انما وجب الرد اليه لانه مثبت للسنة
فالذي ينبغي ان يقال ان الحاكي للسنة اولى من الحاكي للحاكي للسنة قلت ان خبر الواحد الحاكي للسنة
ليس نصا في ثبوت اصلها الواقعي لاحتمال النقيض كما مر مكررا بخلاف الحاكي للاجماع الحاكي للسنة لانه
يحكي لثبوت الاجماع المثبت لاصلها الواقعي الذي لا يحتمل النقيض فهذا هو الفرق فيكون العمل به
اولى مع التعارض بقي هنا شيء وهو ان الاجماع المنقول بخبر الواحد يحتمل ان يكون الاجماع المشهوري
او المركب وقد مر حكمهما وانهما حجة على ما سمعت ويحتمل ان يكون الاجماع المحصل ويحتمل على بعد ان يكون
الاجماع السكوتي والاجماع المحصل كما مر وياتي قد يكون حجة خاصة لمن حصله لا لمن نقله او نقل اليه
لحصول الدليل القاطع للمحصل على دخول قول الامام عم في جملة قول قائلين ولا يحصل ذلك الدليل للناقل
والا لكان محصلا لا ناقلا فلا يكون له حجة لغير من حصله وان كان متواترا فلو عارض قول ذلك الغير
عن دليل عنده صالح للاستيضاح والاستنباط لم يكن ذلك الاجماع المنقول حجة على ابطال دليله
ما لم يحصل له ما حصل لمن حصله بل ربما لو اطلع على ماخذ ذلك المحصل لم يستفد منه ذلك اليقين كما
استفاد ذلك منه ولهذا ترى كثيرا منهم يحكم بحكم في مقابلة الاجماع المنقول مع عدالة الناقل
واعتماده على خبره لما ذكرنا لانه ليس من نوع الخبر ليكتفى فيه بالنقل وانما هو من نوع المسائل الاجتهادية
ولهذا اشترطنا حجية الخبر لاشتراط نقله فلا يكون حجة لنا قلته بمجرد النقل لا يقال انا حكمنا في مقابلة
الاجماع المنقول لعدم ثبوته عنده لانا نقول انا لم نقل بثبوته لما قلنا لا للطعن في النقل من حيث النقل

او غير ذلك وانما هو لعدم الاطلاع على الاصل ولقيام الاحتمال عنده لعدم توفر شروط الصحة في الاصل
واما الاجماع السكوتي اذا تحقق بعد التفتيش كان اجماعاً لاشتماله في الحقيقة على تقرير المعصوم ع وكان
حجة ايضاً لذلك وثاني تتمة الدليل ان شاء الله تعالى فلو علم ان الاجماع المنقول كان سكوتياً الا انه
وقع عن كمال ما يمكن من التفتيش كان حجة لكنه فيه احتمال عدم الاستقصاء كما وجدنا في كلام كثير دعوى
الاتفاق مع وجود المخالف ودعواه الاتفاق كما يحتمل عدم اعتداده بقول المخالف يحتمل عدم اطلاعه على
المخالف بل هذا هو الظاهر وهذا يكون ممن يقتصر على قول من سبق بالاتفاق فنقل الاتفاق من كتاب
ولعل السابق لم يعتد بقول المخالف لمعلوميته عنده وضعف دليله بخلاف هذا اللاحق فربما اراد نقله
عدم وجود مخالف لا عدم اعتداده به كما اراد السابق فلو فتش لم يقل بالاتفاق كذلك دعوى
عدم الخلاف فانها مع احتمال المخالف لا تتم الا ان يكون ذلك بعد كمال التفتيش بحيث ينتفي
احتمال المخالف او يكون احتمالاً لا يعتد به على انا نقول ان عدم الاعتداد بقول المخالف لمعلوميته لا يضر
في الاجماع الصريح واما في الاجماع السكوتي فانه مانع منه وان كان معلوم النسب لما سيأتي ان شاء الله
تعالى فلا بد في السكوتي من كمال التفتيش ولا يرد علينا هنا ما اورده الاخباريون من استحالة الاطلاع
على جميع من يعتبر قوله من الشيعة لتفرقهم في اقطار الارض لما سيأتي ان شاء الله تعالى تحقيقاً في امكان
ثبوت الاجماع من ان الامكان ما تقوم به الحجة من ذلك عند استفراغ الوسع وبذل الجهد والا لزم التكليف
بالمحال او سقوط التكليف اذا الاشتغال اذ مرادنا بكمال التفتيش عدم الاقتصار على بعض الممكن لما فاته
لاستفراغ الوسع وبذل الجهد بل مثل هذا الاحتمال القائم في الاجماع المحصل والاجماع السكوتي تقوم في الاجماع
المشهوري المراد من كلام كثير من الاصحاب الذين يعتقدون فيه بالظن ومجرد الشهرة كما قاله شيخنا الشهيد في الذكرى

قال الحق بعضهم المشهور بالمجمع عليه فان اراد انه في الاجماع فممنوع وان اراد انه في الحجة فقريب انتهى
واكثر الاصحاب انما يطلقون الاجماع على الشهرة على سبيل المجاز وانما يحتجون بها لقوتها للاحتجاج ولكن
ظاهر البعض كون الشهرة اجماعا اخذا من ظواهر الاخبار على النحو الذي قررنا كما مر تحقيقه لقوة
الظن في جانب الشهرة فيكون ذلك امارة على دخول المعصوم عم في المشهور سواء كان ذلك في الرواية
لكثرة ترويها في الكتب او في الفتوى والحق انه ليس باجماع ولا حجة اما الاول فلان الاجماع عندنا
انما هو الكاشف عن قول المعصوم عم ومجرد الشهرة لا دلالة فيها على ذلك بوجه من الوجوه بل بما لحكمة العقلية
والا لزم ان كلما وجدت الشهرة تحقق الاجماع وهو باطل اتفاقا ولان مراد ذلك البعض ان مجرد الشهرة
يقوي الظن في جانبها واما الثاني فلانه متفرع على الاول ولان الظن لا يغني من الحق شيئا وانما يكتفي
بالظن المستند الى النقل وهنا ليس كذلك بل في النقل رب مشهور لا اصل له فان قلت فقولكم ثبوت
الاجماع بخبر الواحد من هذا القبيل قلت انما قلنا ان الاجماع يثبت بخبر الواحد المشتمل على شرائط قبوله
التي يلزم منها تعين العمل بخبر الآحاد وان لم يصل بها الى حد العلم فاذا تعين قبوله تعين العمل بمقتضاه
وهو اثبات الاجماع فهذا الظن مقبول لادائه الى القطع لعدم جواز العمل بالمرجوح بل لا يزالون يعولون
على هذا الظن العلم الذي لا يحتمل النقيض لذلك والظن الذي منشاؤه مجرد الشهرة لا غير غير مقبول
لانه ظن لا مستند له لان مجرد الشهرة كما مر مرارا ليست حجة بخلاف ظنية طريق ثبوت الاجماع
فانها مقبولة لتعينها ولقطعية حجيته ولما قلناه سابقا من ان الاجماع حجة فيثبت بالظن كما يثبت
بالعلم كالسنة فانها كما تثبت بالمتواتر تثبت بخبر الواحد فاذا تقرر ذلك لاح حال في المشهوري
كان الاجماع المنقول المحتمل لاحد هذه الثلاثة المحتملة لا يخلو من وهن اذ لا حجة في هذه الاجماعات المحتملة

الا مع عدم الاحتمال او مرجوحيته على نحو ما قررنا في المشهوري ويأتي في السكوتي والمحصل اذ حجية مثل
هذه الاجماعات لم تثبت ولا تثبت بخبر الواحد لانه انما تثبت به نفس الاجماع لا حجيته وتسمية
مثل ذلك اجماعا في الاصطلاح دائرة مدار ثبوت الحجية فاذا لم تثبت الحجية لم تثبت التسمية في
الحقيقة نعم في ذلك ان الاصل عدم ذلك الاحتمال اذ من المعروف عند اهل الفن انهم لا يطلقون
الاجماع الا على ما ثبت الحجة لكشفه عن قول الحجة عم ولا يكاد يخفى عليهم ما يقدح في الحجية مع شدة
اجتهادهم واستفراغ وسعهم في ذلك ولهذا كان مذهب الاكثر عدم تسمية السكوتي اجماعا على
الحقيقة لكن هذا على رأي من يشترط العلم بدخول قول المعصوم عم في جملة اقوال المجمعين اما
على رأي من يطلق الاجماع على مجرد الشهرة فالاعتراض عليه غير مردود الفصل السادس في القسم
السادس منه وهو الاجماع المحصل وهو ما يحصل بالاطلاع على كثير من اقوال الفرقة المحقة واعمالهم
ورواياتهم بلطف المعاينة وحسن التامل شيئا فشيئا حتى حصل للمطلع المتتبع القطع بان
هذه الطريقة التي توافقوا عليها قولا وعملا مع تفحصهم عن طريقة امامهم ولزوم الرد اليه انها طريقة
امامهم وقدوتهم وان قوله داخل في جملة اقوالهم وعمله مع عملهم بحيث اذا ورد عن امامهم عم خبر
يخالف ذلك اتجه لذلك المطلع عليه محمل صحيح عنده يصرفه اليه حيث يجزم بحصر على اليقين
الذي لا يقدح فيه عروض مخالف له لتراكم القرائن وتطابقها واتحاد اقوالهم واعمالهم وتوافقها
وهذا اول دليل على ان مذهب المتبوع داخل في مذهب التابعين له في ذلك المذهب
لشدة تفحصهم وتفتيشهم عن مذهبه ليأخذوا به كما يحصل لنا العلم القطعي بان مذهب الشافعية
مذهب محمد بن ادريس الشافعي وان قوله داخل في قولهم وكما نعلم ان اقوال الائمة الاربعة

داخلة فی اقوال تابعیهم ویعلم الجمهور ان اقوال ائمتنا ع داخلة فی اقوال شیعتهم ولا یرد هذا الا مکابر للعقل منکر للبدیهة فان قلت هذا حاصل لنا اذا لم یکن مخالف وحصل الاتفاق باخبار کل قائل عن اختیاره وعلم صدقه فی اخباره لا یخالف ظاهره باطنه ویکون ذلک فی آن واحد وهذا متعذر فی الاتفاق والاخبار ومواطاة الظاهر الباطن فی وقت واحد قلت هذا حاصل وهذا ایضا حاصل وان وجد المخالف کما قررنا سابقا وانت تجد بعض الاحکام یحصل لک القطع بانها هی مذهب الامام ع وان وجد مخالف فیه اذا کثرت علی ثبوته القرائن کقوة الادلة ومقبولیته وکثرة القائلین به واشتهار خلافه وغیر ذلک فراجع نفسک تجد ذلک وقول فخر الدین الرازی الانصاف انه لا طریق الی معرفة حصول الاجماع الا فی زمن الصحابة حیث کان المؤمنون قلیلین یمکن معرفتهم باسرهم علی التفصیل جهل بمعرفة موقع الاختلاف من الخسن بل الانصاف لو کان یسمع او یعقل ان ما یجزم به من احکام مذهبه انها من احکام متبوعه لا یشک فیها مع انه یجزم بنفسه انه لم یحط بجمیع من یعتبر قوله من اهل مذهبه مع تفرقهم وانتشارهم فی اقطار البلدان علی انهم من اصحاب الرای والقیاس والاستحسان ومن کانت هذه طریقته یکثر فیهم الاختلاف وتعدد الاقوال وهو لم یدرک الصحابة والتابعین ولا تابع التابعین وانما هو من المتاخرین توفی سنة ست وستمائة من الهجرة فکیف حصل له الیقین ببعض المسائل الذی هو اخر الاجماع لان ادلتها کلها او جلها ظنیة وانما حصل له الیقین للاجماع الذی ثبت عنده بکثرة القرائن وتطابق الامارات وان لم یحس به هو لجموده علی عدم حصوله فیما تاخر عن زمن الصحابة الا من جهة النقل ولهذا اعترضه العلامة رفع الله اعلامه وقرب

عنده مقامه وقال بانا نجزم بالمسائل المجمع عليها جزماً قطعياً ونعلم اتفاق الامة عليها علماً وجدانياً
حصل بالتسامع وتظافر الاخبار ورد اعتراضه عليه في غاية المتانة رفع الله قدره ومكانه وانا اقول
كما قال الشاعر اذا قالت حذام فصدقوها فان القول ما قالت حذام، ورد اعتراض العلامة
من لا يعرف كلامه ولا يروم مرامه كما ذكره صاحب المعالم بقوله وانت بعد الاحاطة بما قررناه
خبير بوجه اندفاع هذا الاعتراض عن ذلك القائل لان ظاهر كلامه ان الوقوف على الاجماع
والعلم به ابتداءً من غير جهة النقل غير ممكن عادةً لا مطلقاً وكلام العلامة ره انما يدل على حصول
العلم به من طريق النقل كما يصرح به قوله اخيراً علماً وجدانياً حصل بالتسامع وتظافر الاخبار انتهى
ويريد بما قرره قوله الحق امتناع الاطلاع عادة على حصول الاجماع في زماننا هذا وما ضاهاه
من غير جهة النقل اذ لا سبيل الى العلم بقول الامام كيف وهو موقوف على وجود المجتهدين المجهولين
ليدخل في جملتهم ويكون قوله مستوراً بين اقوالهم وهذا مما يقطع بانتفائه وكل اجماع يدعى في كتب
الاصحاب مما يقرب من عصر الشيخ الى زماننا هذا وليس مستنداً الى نقل متواتراً او آحاد
حيث يعتبر او مع القرائن المفيدة للعلم فلا بد من ان يراد بها ما ذكره الشهيد من الشهرة واما
من الزمن السابق على ما ذكرناه المقارب لعصر ظهور الائمة وامكان العلم باقوالهم فيمكن فيه حصول
الاجماع والعلم به بطريق التتبع انتهى اقول ولا يخفى بطلان هذا الرد من وجوه منها ان
ما قرره من قوله الحق امتناع الاطلاع عادة الى آخره مصادرة فان هذا الدليل هو الدعوى
مع انه يلزم منه ان الاجماع ليس المراد به ما تعنى الخاصة بل المراد به ما تريد العامة من الاحاطة
باقوال الكل ونحن نريد به ما يكشف عن قول الحجة عج في جملة اقوال جماعة لا كل ذي قول وانه لا يمتنع

الاطلاع

الاطلاع على دخول قول الحجة ع الا مع الاطلاع على الكل لحصول اليقين لنا ببعض المسائل مع وجود الخلاف
في مقابلها مع انا في الحقيقة لم نحط بجميع المخالفين لانا لم نطلع على جميع اقوال كل من يعتبر قوله
لكثرة تشعبهم وانتشارهم في البلدان كما هو معلوم هذا ولا ينكر عاقل منصف من اهل العلم
حصول العلم واليقين ببعض المسائل في مثل هذه الحال بحيث نجزم ان هذا مذهب الامام ع
وليس ذلك الا لحصول الاجماع ولا يضره وجود المخالف وان كان مجهول النسب لان ذلك
انما يضر بما يتوقف حصول اليقين منه على انتفاء مجهول النسب لعدم تحققه الا بالانتفاء وليس
ذلك دائما ونحن نحيل في هذا على الوجدان فمن لم يجد ذلك في بعض المسائل فليسئل الله
ان يصلح وجدانه الخ اذ لا ينفك احد ممن يعتبر عن ذلك وانا اقول لك ايها المنكر
كما قال المتنبي فهبني قلت هذا الصبح ليل ، ايعمى الناظرون عن الضياء ، ومنها ان قوله كل
اجماع يدعى في كتب الاصحاب مما يقرب من عصر الشيخ الى آخره ليس بشيء اذ الظاهر انها
كلها محصلة او منقولة عن محصلة وليست منقولة عن الاجماع الذي هو عبارة عنده على ما تدل عليه
عبارته عن اتفاق اهل الحل والعقد ظاهرا او باطنا في ان واحد يحصل العلم بدخول قول الامام ع
في جملة اقوالهم وان لم يحصل الاتفاق لم يحصل العلم بل مردها او جلها الى الاجماعات المحصلة
كما ان يدعي شخص الاجماع على جواز مسئلة ويدعي الآخر الاجماع على تحريمها مثلا او ينقلا ذلك
مع انهما في عصر واحد فلو كان ذلك المدعى طريقه الاتفاق لوجب كذب احدهما وافتراؤه اذ لا يخفى
على اهل كل عصر الاجماع منهم الذي طريقه الاتفاق بل ولا على من بعدهم حتى يدعي مدع الاتفاق
على خلاف مقتضى ما اتفقوا عليه فكما لا تصح دعوى اجماعين كذلك مختلفين في الدلالة كذلك

لا يصح نقلهما كذلك بالنقل المعتبر والعلماء رضوان الله عليهم اجل شأناً ومعرفةً وديناً من ان يقع منهم
نقل مثل هذين وما اكثر من مشى على ظاهر العبارة فاخطأ الصواب وحكم بان ذلك مراد الاصحاب هيهات
ليس لمحال المسئلة جواب ولا يجب الايراد بذلك الشهرة مع عدم النقل المذكور لان الشهرة انما تجوزوا
في تسميتها اجماعاً المتأخرون واما المتقدمون فلا يطلقون الاجماع على غير الاجماع وانما خرج ذلك
بعض المتأخرين لما راى الاجماعات المختلفة وكان لا يعرف من الاجماع الا ما طريق معرفته الاتفاق
كما اشرنا اليه فلم يجد بداً من ان يقول انما ارادوا بها الشهرة حيث اعجزه الاستخراج اذ لا فرق في تحصيله
بين ما هو في عصر الشيخ وما بعده وبين ما قبله اذ ليس المراد منه الا ما يتعين فيه دخول قول الامام عم
حيث ما وجد وُجد وحيث ما فقد فُقد لا خصوص الاتفاق وان كان يلزم منه ذلك اذ لا ينحصر فيه
بل لو لم يعتبر ذلك في الاتفاق لم يعتبر الاتفاق ومنها ان قوله في معنى كلام العلامة ره
انما يدل على حصول العلم به من طريق النقل كما يصرح به قوله اخيراً علماً وجدانياً حصل بالتسامع وتظافر
الاخبار الى آخره خلاف مراد العلامة ره لانه لا يريد صحة حصوله من طريق النقل اذ ليس في
ذلك اشكال على فخر الدين الرازي ليعترض عليه العلامة باثبات ذلك او ان العلامة ره مع ما هو
عليه من الذكاء وجودة المعرفة باساليب الكلام واصطلاحات اهل العلم ينكر الرازي حصول الاجماع من
غير طريق النقل ويعترض عليه العلامة بحصوله من طريق النقل بل مراد العلامة اعلى الله مقامه ما ذكرنا
سابقاً من بيان احد طرق تحصيل الاجماع يعني به انا لا نزال كون حكم المسئلة الفلانية الوجوب بطريق
اسماعنا وينقل ذلك لنا كذلك في العالم والمتعلم والسامع والعامل والصغير والكبير حتى يكون
ذلك شعاراً يعرف به اهل الخلاف ونعرف به من لم نكن نعرف دينه قبل ذلك بحيث يحصل العلم

الجازم بان ذلك مذهب الامام ع لكثرة تراكم القرائن وتطابقها فتحصل بهذه الطريقة تحصيل الاجماع واتباعا ادراكه
لا النقل كما يزعمه الزاعم وقد تحصيل الاجماع فى هذا الزمان بالمعنى الذى يريدونه الاصحاب ايضا لمن نظر فى
الاخبار وعرف ما كانوا عليهم السلم له فى اخبارهم فعرف احكامهم فنطقت له عباراتها واشاراتها بحكم
المسئلة ونظر الى الاخبار المخالفة ظاهر الذى التى هى مستند حكمه فيعرف المراد منها فحملها على ما اريد به
ووضع الكلام مواضعه بدلالة ما كانوا عليهم السلم له حتى وصل بذلك الى حد اليقين بان قول الامام ع
الذى هو دينه كذا وكذا وان قوله ع الآخر انما اراد به مطابقة التدوين للتكوين وللخلاف والاختلاف
واستنطاق صامت الامكان ليتجو به من نجى ويهلك من هلك الا ترى ان الاختلاف الواقع
فى اخبارنا اكثر من المذهب الحق ومن جميع مذاهب اصحاب الباطل فلا تجد حقا ولا باطلا الا واليه اشارة
وتجد بعد ذلك اخبار الا يصلح دليلا لمذهب من المذاهب المعلومة وانما يصلح لما يتجدد على مر الدهور
الا لان يكون دليلا لواقعة لم تكن بعد او لنفيه تتجدد دالحق واحد لا تعدد فيه ثم اذا عرف المعهود
وتحققت ما ذكرنا عرفت صحة حصول الاجماع فى كل زمان والحوالة فى الاستشهاد على الضرورة و
الوجدان لمن عرف طريق التحصيل وبقى شيئ وهو انه قد يقال ان الاجماع بجميع انواعه فى
الحقيقة كله محصل فما الفرق بينها وما الفائدة فى التقسيم والجواب ان الفرق بين الانواع
فاعتبار كيفية الاثبات حصل الفرق لا الثبوت فان الضرورى من المسلمين والضرورى
من الفرقة المحقة التى لا تختلف فى مقتضاه اثنان فى المعانى لحكم وجود الاعيان لا يحتاج
ثبوته الى الاثبات فى الاذهان والعيان اذ لا خلاف فى مقتضاه ليجب اثباته لنفى مقتضى الخلاف
الا ان هذا الحكم مستمر على الاطلاق فى الاول واما الثانى فكذلك عند الفرقة المحقة واما سواهم

فيحتاج الى الاثبات في الاحتجاج على غيرهم بما لا يمكنهم ردّه مما يلزمهم ولا ينكرونه كما ترى الاصحاب رضوان الله
عليهم يستدلون على غيرهم في نقل هذا المقام بهذا الاجماع الذي هو عبارة عن اجماع اهل البيت عم
الذين اجماعهم حجة وقولهم حق كآية التطهير وحديث الكساء المتواتر معنى النافي للاحتمال وعموم
حديث اصحابي كالنجوم وغير ذلك على انّ ذلك كله انما هو لاثبات الحجية لا لاثبات نفس الاجماع
لانه لا يمكن حجا جهله فلا يحتاج الى الاثبات في نفسه كالاول واما الاقسام الخمسة فالفارق بينها
طرق اثباتها واما المفاد بعد التحقق واحد واما الفائدة في التقسيم فهي معرفة ما لا يحتاج بعد تحققه
في الاحتجاج به الى الترجيح والتصحيح من المحتمل والصريح وما يحتاج في بعض الاحوال الى ذلك لقيام الاحتمال
كما مرّ سابقاً ويأتي ما يدلّ على ذلك كله وصل الينا الاجماع المنقول بخبر الآحاد وانّا نعلم انّ
هذا الاجماع المنقول لم يكن ضرورياً فيما سبق بل ادّعي مع وجود المخالف والّا لنقل لنا بطريق
التواتر لان الضروري لا يكون مجهولاً ولا يجوز تبدله ولا مخالفة لانّ مقتضاه باق ببقاء
التكليف وكذلك المركب المتحقق ظهوره لانه لا يزال كذلك ما دام التركيب فان تعرضت
احدى الطائفتين كان كالاول في كل احواله فبعد ان يكونا معلومين لا يكونا مجهولين
لا يعلمان الا بطريق نقل الآحاد فالمنقول بطريق الآحاد لا يكون في الحقيقة الا الاجماع
المحصل وفيه ما تقدم من الاحتمال نعم لو كان مقتضى الاجماع مسئلة ليست مما تعم بها البلوى
بحيث تناط بافعال المكلفين وانما الحاجة لها من بعض الناس نادرة الوقوع فالمنقول
ح كلم يحتمل المحصل كحمل الضروري وانما لم ينقل بالتواتر لعدم عموم البلوى بها فلم يعتنوا بها
وانما تكون حاجة لبعض الاشخاص في بعض الاحوال كالاجماع المنقول بنقل محمد بن عمر بن عبد العزيز

الكشي صاحب كتاب الرجال في الرجال الثمانية عشر المعلومين ان العصابة اجمعت على تصحيح
ما يصح عنهم واقروا لهم بالفقه فان مثل هذا يحتمل الاجماعين وليس احتماله وجهين حجية
ناشيا من ان مقتضاه ليس نصا صريح الدلالة في الحجية لانه يحتمل ان يقتضي بالاجماع احد الوجوه
المذكورة اما صحة الارسال او صحة العمل بالرواية او صحة ورودها عن المعصوم ع او صحة الوسطة
بينهم وبين الامام ع او صحتهم في الفهم او رجحان رواياتهم على غيرهم مع تساوي المرجحات
بل هو ناش عن احتمال عدم التحقق اما في نفسه او في عمومه لجواز كونه محصلا خاصا بالمحصل
كما مر فلاحظ ولهذا كثيرا ما يطرح الشيخ قدس سره في كتابي الاخبار العمل بمقتضاه مع قرب زمانه
وجود واطلاعه ولعله لمن قارب زمان الدعوى وتبعه كثير ممن تاخر عنه فيحتمل هذا وكونه
نظهر فائدة التقسيم ولهذا ترى كثيرا منهم يقول الاجماع المنقول بخبر الآحاد بحكم خبر الواحد في
المفاد حتى ان الاجماعين اذا تعارضا وجب الترجيح بينهما كالخبرين ولا يخفى عليك
ان هذا الكلام حسن في الجملة لا في التحقيق لان دلالة الاجماع كما مر اقوى من دلالة الخبر
واشد تعيينا واما الترجيح بين الاجماعين فهو اصعب من الترجيح بين الخبرين لانا نقول
انه لا يجوز الاقتصار في الترجيح بينهما على صحة النقل واصرحية الدلالة كالخبرين بل
لابد من اعتبار ما قدمناه سابقا لان الاجماع المنقول يحتمل الاحتمالات المتقدمة فيحتاج
الى مرجحات غير الاخبار والاعتبار ومن عمل العلماء والاخيار مثل مسئلة الصلوة في فرو السنجاب
فقد اختلف فيه الاصحاب فذهب الشيخ في المبسوط واكثر المتاخرين الى الجواز حتى انه قال
في كط فاما السنجاب والحواصل فلا خلاف في انه يجوز الصلوة فيهما وظاهره دعوى الاجماع

وانما قلت ظاهره لان هذه العبارة حيث تطلق انما يراد بها ذلك من دعوى الاتفاق الذي
هو عبارة عن الاجماع ولو اراد به عدم الاطلاع على المخالف لقال فلا اعرف فيه خلافا كما هو المعروف
لديهم الآن في ذلك احتمال ان مدلول هذا الكلام بالنفي فكما ان استعمالها شهور في الاتفاق
كذلك لفظها موضوع للدلالة ما هو من دعوى النفي والعلامة نسب الجواز الى الاكثر والشيخ في
وفي المطاعم من يه ذهب الى المنع وهو اختيار ابن البراج وابن ادريس ح هو ظاهر ابن الجنيد
والمرتضى وكذلك ابو الصلاح والظاهر من ابن زهرة في الغنية نقل الاجماع عليه ونسبه
الشهيد الثاني الى الاكثر وذهب ابن حمزة الى الكراهة والصدوق ذكر في الفقيه وقد روى
فيه رخص بعد نقله عن رسالة ابيه الجواز وقال المجلسي ع بحار الانوار والاخبار فيه مختلفة والجمع
بينهما اما بحمل اخبار المنع على الكراهة او بحمل اخبار الجواز على التقية ولعل الاول ارجح اذ مذهب
العامة جواز الصلوة في جلود ما لا يؤكل لحمه مطلقا واخبار الجواز مشتملة على المنع من غيره وان
كان الاحتياط في الاجتناب انتهى وعلى ظاهر الحال تصادم الاجماع من الشيخ على جواز
الصلوة فيه والاجماع من ابن زهرة على المنع فنقول اولا لا يجوز ان يراد بهما معا
الاتفاق لان الناقلين في عصر واحد كلاهما قرءا على الشيخ المفيد وكيف يخفي على واحد
منهما اتفاق اهل زمانه حتى يدعي الاتفاق على خلافه مع عدالتهما واجتهادهما وشدة تحرزهما
ثانيا في قولهما ولا ان يراد بهما معا الشهرة لان عبارة الشيخ تابى ذلك في حق دعواه
وفي دعوى السيد ابن زهرة لنفيه الخلاف بقول مطلق ولا يتجه ان يراد بنفي الخلاف نفي الخلاف
المعتد به للاصل لان الاصل في الاستعمال الحقيقة ولقوة الخلاف من الطرفين ولا يمكن ان

يحمل الا على المحصل وذلك على نقل ابن زهرة متجه لا على نقل الشيخ لمغيّة المؤلف الا ان يقال
ان الاستعمال اعم من الحقيقة ولهذا نسبه العلامة الى الاكثر بل قد خالفه هو في الخلاف وفي المطاعم
من يه وهو المعروف من مذهب من ذكرنا سابقا ولهذا نسبه الشهيد الثاني الى الاكثر كلام قر
فيتجه احتمال المحصل على نقل الشيخ ايضا فلم يكن لاحدهما ترجيح على الآخر لا من جهة الناقلين في العلم
ولا من جهة النقلين لان كلا ان الاجماع هو الظاهر من كلام الشيخ كذلك هو الظاهر
من كلام ابن زهرة على نقل عن عبارته ولا من جهة العموم لان المحصل حجة خاصة بالمحصل
ولا من جهة التحقق فلم يبق ترجيح الا من جهة المستند والاخبار اذا تاملتها وجدت مستند
دعوى ابن زهرة عاما مثل رواية ابن بكير قال سال زرارة اباعبدالله ع عن الصلوة
في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه من املاء
رسول الله ص ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله
وروثه وكل شيء منه فاسدة فلا تقبل تلك الصلوة حتى تصلي في غيره مما احل الله اكله
ثم قال يا زرارة واتقه هذا عن رسول الله ص فاحفظ ذلك يا زرارة الحديث ورواية
ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يوكل لحمه
من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلوة فيه ونحوهما وكلا تحمل خصوص الاولى في السنجاب
لذكره في السؤال فيما سال عنه تحمل خصوص الجواب بما سواه لدلالة الاخبار المخرجة له عن
المنهي عنه وهذا الظهر واما مستند دعوى الشيخ فخاص كما في رواية مقاتل بن مقاتل قال
سالت اباالحسن ع عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذلك كله

ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم وفي رواية ابي علي بن راشد عن ابي جعفر ع قال صل في
الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب يصلى فيها قال لا ولكن يلبس بعد
الصلوة الخ وفي رواية بشر بن بشار صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في
الثعالب ولا السمور ومثل رواية علي بن حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن لباس الفراء والصلوة
فيها فقال لا تصل فيها الا ما كان منه ذكيا قال قلت اوليس الذكي ما ذكي بالحديد قال بلى
اذا كان مما يؤكل لحمه قلت وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم فقال لا باس بالسنجاب فانها
دابة لا تاكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله ص اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب وهذه
وامثالها كلها خاصة والخاص يحكم على العام ولا سيما الاخيرة المبينة لكون السنجاب ليس مما
نهى عنه فيكون قول الشيخ في المبسوط اظهر واشهر ولا تحمل هذه على التقية لما ذكرنا عن صاحب
البحار ولو جمع بينهما بالحمل على الكراهة كما اختاره ابن حمزة كان حسنا لدلالة النهي عنه
اذ في الحقيقة لا نهي عنه صريح والعموم كما ذكرنا مخصص واحتمال الدخول معارض باحتمال الخروج
بل الشبهة الخلاف ومع هذا فالاحتياط لا يخفى هذا حكم المسئلة وبان ان ما كنا فيه من كيفية
ترجيح الاجماعين المتعارضين اذا تعذر الترجيح من الناقل او النقل والتحقق او العموم
او غير ذلك رجعنا الى المستند فرجح به كما رايت لا يقال ان مذاهب من ذكرت سابقا
كابن البراج وابن ادريس والمرتضى والشيخ في الخلاف وبه متقوية لما يظهر من نقل ابن
زهرة لانا نقول بل الظاهر انها مضعفة له فيتمشى الترجيح الى النقل ايضا لان عبارة الشيخ
في الخلاف ليست صريحة في المنع بل ظاهرة على ما في المختلف الجواز فانه قال فيه كلما لا يؤكل

لحمه لا يجوز الصلوة في جلده ولا وبره ولا شعره ذكي او لم يذكّ دبغ او لم يدبغ وروت رخصة
في جواز الصلوة في الخز والسمور والسنجاب والاحوط ما قلناه انتهى واما كلام ابن الجنيد
فهو تصلي في وبر ما احل الله من الحيوان دون ما لا يؤكل لحمه ولا تصلي في جلده ايضا ذكاه الذبح
ام لم يذكه ﻫ وكلام ابي الصلاح لا يجوز كشف التحيس والمغصوب والميتة وان دبغت وجلود ما لا
يؤكل لحمه وان كان منه ما تقع عليه الذكاة ﻫ وقال المرتضى في الجمل لا تجوز الصلوة فيما لا يؤكل
لحمه واطلق وقال العلامة في المختلف وكذا قال ابن زهرة يعني بنقل قول المرتضى ونحوه وامثالها
عبارات المانعين واغلبها من هذا القبيل مطلقة والمقيد منها اذا تاملت ما قدمه وجدته مطلقا
وهي مستند ابن زهرة وذلك مما يضعف نقله الاجماع بخلاف عبارات المجوزين فانها مقيدة
مخصصة ومستندهم كذلك فيكون ذلك مرجحا لحكم المبسوط فالقول بالجواز لمن ام يطلب الاحتياط
اقرب والله سبحانه اعلم وانما ذكرت هذه المسئلة دون غيرها مع ان غيرها اظهر في تحقق الاجماعين
وتضادهما لفائدتين احديهما الدالة على استنباط الاجماع وتحصيله وكثرة تعارض الاقوال
والثانية الحاجة الى معرفة حكم المسئلة لبعض ما ثلين حال جميع هذه الكلمات الفصل السابع
في القسم السابع منه وهو الاجماع السكوتي ويتحقق فيما اذا قال قائل من اهل الحجة والاستنباح
بحكم وسكت الباقون ممن علم بحكمه او تحقق ذلك الحكم بان عمل به هو او مقلده ولم يكن راد لذلك
ممن يعتبر قولهم مثلا العصر اعتبارا للاتفاق بالاتفاق او بمن يحصل بهم الاجماع فيما
سوى الضروري واختلف العلماء في هذا فقيل هو اجماع وحجة لحصول شرائط ذلك فيه
وقيل هو اجماع كما هو الجاري على الالسن وليس بحجة لجواز ان يكون مذهب الساكت التصوب

وانما لم ينكر على ذلك القائل لانه يرى ان كل مجتهد مصيب ولا يجوز الانكار عليه وان لم يرتض به
او ان اجتهاده اداه الى التوقف في المسألة فيكون فرضه الكف والسكوت حتى يرجح احد
الطرفين فيوافق او يخالف فينكر او للتمهل لينظر في فقه المسألة او لخوف الفتنة بالانكار
او اعتمادا على ظن ان غيره ينكر عليه وغير ذلك فاذا احتمل امثال ذلك لم يكن حجة وقيل
هو حجة لان الاصل والظاهر خلاف ذلك كله ولان احتمال التصويب والتمهل والتوقف
والاخلال بالحسبة وامثال ذلك احتمال مرجوح والاحتمال وان لم يكن مساويا لا يضر بالاستدلال
اذ الحجة تقوم بالاستدلال الراجح والظاهر وليس باجماع اذ الاجماع هو الاتفاق لا عدم
الخلاف الذي هو السكوت وقيل ليس باجماع ولا حجة لما ذكر وقيل هو اجماع وحجة
بعد انقراض اهل العصر استظهارا لكون المراد من عدم الخلاف هو الاتفاق وقيل غير ذلك
والحق الحقيق بالتحقيق هو الاول خلافا للاكثر اما انه اجماع فلان الشيعة لا بد وان يعتبر
فيهم دخول المعصوم ع كما يعتبر في كل اجماع عندنا اذ بدونه لا يكون الاجماع عندنا حجة
اتفقوا او اختلفوا سكتوا او نطقوا كما هو معلوم وقد مر وعلمه واطلاعه على قول القائل اذ
بدون علمه بذلك واطلاعه عليه لا يكون ذلك اجماعا فلا فرق بين السكوتي وغيره اما
ظاهرا فلاعتبار دخوله في تحقق الاجماع وقوله بذلك القول كما سبق لا اعتبار عدم الاطلاع
على خلافه واما باطنا فلما تواتر معنى من الاخبار وثبت في صحيح الاعتبار الذي ليس عليه غبار
انهم عليهم السلم لا يخفى عليهم شيء من احوالنا واقوالنا وان لهم مع كل ولي اذنا سامعة وعينا
ناظرة وروي ان الله سبحانه يعطي وليه عمودا من نور يرى فيه اعمال الخلائق كما يرى

اصلاح

احدكم الشخص في المرآة فقال السائل عمودًا فقال عليه السلام أنطق آنه عمود من حديد انما هو ملك
وذلك كله من قوله تعالى وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وهذا مما لا ريب فيه
وما ذكره بعض الاصحاب من انهم لا يعلمون الغيب فهو جارٍ منهم رضوان الله عليهم على الظاهر
المنوط به الاحكام وهذا الذي نحن فيه من الاصول فلا بد من تحققه ظاهرا او باطنا او نخص
بالغيب الواجب من ذات الله وصفاته الذاتية او ان المراد انهم لا يعلمون الغيب الا ما علمهم الله
والا فانهم اذا شاؤوا علموا وعندهم الاسم الاكبر وهو العلي والاعظم والكبير وهذه الثلاثة
الحروف يعلمون بها ما شاؤوا على ان الانبياء السابقة كموسى وعيسى وسليمن وسائر الانبياء
اخبروا بكثير من المغيبات بواسطة الوحي وانما هم والوحي الذي نزل عليهم حسنة من حسنات
محمد وآل محمد صلوات الله عليه وعليهم اجمعين وقد نزل القرآن المحكم بذلك في حقهم قال تعالى
وما كان الله ليطلعكم على الغيب ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء والمجتبى من محمد ص علي ع
واهل بيته وقال تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول والمرتضى
من محمد ص علي ع واهل بيته ولا نقول انهم يعلمون ولكن الله يعلمهم ما شاء وهم احوال
الخلق لانهم الشهداء على الخلائق ولا شهود الا بما شاهدوا ولقوله تعالى وكل شيء
احصيناه في امام مبين وقال تعالى في كتابه ما كان حديثا يفترى ولكن تصديق الذي بين
يديه وتفصيل كل شيء وهدى ورحمة لقوم يؤمنون فاذا كان القرآن فيه تفصيل كل شيء وهم ع
مخاطبون به وجب ان يعلموا والا قبح خطاب الحكيم لمن لا يعرف خطابه ولا يرد ايضا علينا
قوله تعالى وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به فان اكثر القراء والعلماء يقفون

على الله ويبتدئون والراسخون لاجل ذلك ولئلا يعود ضمير يقولون الى الراسخين والى الله لان الاشتراك

في العلم ثابتا وبقية يوجب الاشتراك في القول آمنا به الخ وذلك غير جائز او يعود الى البعض دون بعض

مع تساوي النسبة وهو ترجيح من غير مرجح لانا نقول الخ كثيرا منهم وقف على والراسخون في العلم وجعل

الواو عاطفة لما ذكرنا سابقا ومنهم شارح المنهاج وغيره وقالوا لا يلزم عود الضمير الى الله بل يكون عائدا

الى الراسخين والقرينة مخصصة كما في قوله تعالى ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة فان الواو عاطفة والحال

من يعقوب فلم يلزم من الاشتراك في العلم الاشتراك في القول وبالجملة فلا بد من علم الحجة عليه السلام

ان جعله الله علينا وابقيا حافظا للشريعة عن الزيادة والنقصان بجعل قول حق او باطل ليؤيد الحق و

يبطل الباطل بنصب الدليل على نفيه وكان النبي سليمان عليه السلام يعلم ان تكلم شخص باخفى كلمة في مشرق

الارض ومغربها او وصلت ذلك الريح الى اذنه والانبياء عليهم السلام يخبرون اممهم بما يأكلون وما

يدخرون في بيوتهم واين ما اوتوا مما اوتي محمد وآله صلى الله عليه وآله وهذا الذي اشار اليه ليس من اجل

ما اشهدهم الله فاذا قال القائل بحكم فلا بد ان يكون الحجة قد اطلع عليه لما ذكرنا ولما ذكرنا سابقا منه

قوله عليه السلام ان الارض لا تخلو الا وفيها امام كي ما ان زاد المؤمنون ردهم وان نقصوا اتمه لهم الخ

وهذا الحكم لا بد ان يطلع عليه فان كان زائدا رده ولو بحكم يضع عليه دليلا ظاهرا الا يكون ضده اظهر منه

وان كان ناقصا اتمه كذلك وان كان حقا اقره عليه وتقرير الامام عليه السلام بحكم قوله لانه عليه السلام لا يجوز

ان يسكت عن مثل هذه الحال ويحرم عليه التقية فلا يكتم علمه عند ظهور البدعة وليس هو ممن يرضى

بالتصويب بحكمه بتخطئة المخطئ ولا يجوز عليه التوقف لسعة علمه لانه حجة الله وليس لله حجة

على جميع عباده تقع الواقعة او الحكم بها لا يعلم حكمها ولا يعلم نقيضها ولا ناقضها ولان التوقف

ينشأ من الادلة المتعددة المختلفة ودليله ليس بمتعدد ولا مختلف ولا محتمل بل هو حكم عدل وقول فصل كلم
قرر في محله ولا يحسن لمقام الامامة المطلقة التمهل للنظر في فقه المسئلة لان ذلك مرتبة اصحاب
الاستنباط ولا يجوز له الاخلال بامر الحسبة للعصمة ولانه حجة الله والاخلال بها اخلال بالحجة
التي هي اصل التكليف وفرعه واليه الاشارة بقوله عم اعرفوا الله بالله والرسول بالرسالة
واولي الامر بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر هـ فاذا كان انما يعرف بالامر بالمعروف
والنهي عن المنكر كيف يجوز له السكوت الا ان يكون مقررا له على ذلك لعلمه به ولعدم المانع
من الانكار بنفسه او بوسطة او كتابة او غير ذلك مع وجود المقتضي ومن المعلوم ان قول
الامام عم وفعله وتقريره سواء كما هو مذكور في كتب الدراية فلا يسكت عن قول القائل الا ان يكون
غير عالم به او قائلا بالتصويب او خائفا من فتنة او للتمهل للنظر في معرفة الحكم او متوقفا قبلا ومخلا
بالحسبة او لظن وقوع الانكار من غيره وامثال ذلك من الموانع المفروضة ولا يمكن احتمال شيء
منها للحكمة واحتمال امكان صدوره منه عم خلاف الاصل ومعارض بمثل ذلك في قوله عم فكما ان
الاحتمال الثاني غير ملتفت اليه للراجحية والاصل فكذا الاول لما قلنا فلم يبق الا انه قد اقره
عليه وانما انه حجة فلان ذلك حجة لازم لتحقق الاجماع المعتبر فيه دخول قول الحجة عم وتقريره وقوله
سواء فثبت كونه اجماعا وحجة فان قيل من اين نعلم سكوت الباقين اذا وقفنا على قول
شخص بعينه او سكوت الامام عم ليتحقق المدعى من التقرير ولعل الانكار وقع ولم نعثر عليه
لكثرة العباد وسعة البلاد على انكم قلتم ان مجرد وجود المخالف يبطل الاجماع السكوتي علم او
جهل لانه عدم الخلاف بخلاف الاجماعات السابقة فانها الوفاق لا عدم الخلاف فلا يضر

هناك معلوم النسب كما نص هنا لانه اذا فرض وجود مخالف جاز كونه الامام عم او واسطة منه بالالهام

او كتابة او ان الغاية في الاكتفاء بوجود قائل في الجملة لا ان القائل اذا فرض انه مبطل ولم يكن قائل

بخلافه لم يصدق قوله صلعم لا تزال طائفة من امتي على الحق حتى تقوم الساعة ولا قوله عم كي ما ان زاد

المؤمنون ردهم فاذا حصل قائل بخلافه ولو معلوم النسب انتقض الاجماع السكوتي اذ بوجوده لا يرتفع

الحق عن الارض ولا عن الطائفة المحقة قلنا انا نعلم سكوت الامام باستفراغ الوسع وبذل الجهد

فان من كان من اهل الاستيضاح والحجة والاستنباط على النحو المقرر اذا بذل جهده واستفرغ

وسعه في التفتيش والتنقير لا بد ان يقع من هذا الامر على ما يتأدى به ما يراد منه ولا يطلب منه

ما زاد عليه لانه لا يكلف الا ما هو دون الوسع والطاقة فاذا استفرغ الوسع والطاقة فقد ادى

ما عليه والا لزم تكليف ما لا يطاق او سقوط التكليف ولا يلزم من قوله عم ما من شيء الا وفيه

كتاب او سنة عم ان قول ذلك القائل ان كان حقا فلا يكتفى في معرفة حقيته بذلك بل لا بد

ان يوجد عليه دليل بعينه لانهم عم لم يهملوا شيئا الا وقد نبهوا عليه وان كان باطلا وضعوا دليلا

يدل على بطلانه فلا يحتاج في تحقق الحال الى سكوت الباقين او عدمه لانا نقول ان ذلك القول

قد يكون ولا دليل عليه ظاهرا بنفي ولا اثبات وانما يستدل على الدليل عليه بعدم العثور على قائل

بخلافه بعد الفحص الشديد حتى يحصل ظن متاخم للعلم بالعدم فانه اذا كانت الحال هذه كذلك فلا بد

وان يوجد في كلامهم عم دليل يشمله من عموم او اطلاق او غير ذلك ولا يكون ذلك صافيا الا اذا

عدم المخصص الصالح بعد الفحص عنه الشديد اذ بدون ذلك لا يعول عليه لاحتمال وجود المخصص فاذا

لم يوجد كان صافيا لذلك فيكون العموم مثلا مستندا لذلك السكوت المطابق لقول ذلك القائل

او يكون

او يكون مستند المخالفة فلا يتحقق الاجماع السكوتي لان قول القائل اذا لم يكن له دليل يصلح لتخصيص ذلك العموم كان العموم المعمول عليه مخالفا لقوله ويكفي ذلك في الانكار عليه كما اذا عمل الاصحاب على حكم عام اطلقوا عليه عباراتهم وعمموا فيه شانهم وقال البعض بعد تحقق ذلك العمل على ذلك العموم باخراج فرد مما يشمله ذلك العموم والاطلاق بحكم مخالف لباقي الافراد الداخلة تحت العموم فان سكوتهم ليس في الحقيقة سكوتا والا جاز التفرد بالقول في مقابلة الاجماع وهو بديهي البطلان وقولي اذا لم يكن له دليل يصلح لتخصيص ذلك العموم بيان لذلك الاصل وهو انه لو وجد لما عمل الاصحاب على العموم لانهم لا يجوزونه قبل حصول القطع او الظن المعتبر الموجب لتعين العمل به بعدم المخصص ولا يجهلون هذا الاصل ولا يغفلون عنه وان اختلفوا في توقف العمل على حصول القطع او الظن المتاخم بعد الفحص الشديد فعملهم بالعموم ليس غفلة عن هذا الاصل ولا عدم عثور على المخصص الصالح لان الله سبحانه يقول والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين فمن بذل جهده في طلب رشده باستعمال اللطيفة التي وهبه الله اياها من عنده سالكا سبيل ربه ذللا فانه محسن والله سبحانه يهديه ولا بد ان يهديه سبيل الحق الذي يطلب منه بحيث يسقط عنه التكليف جاز على ذلك والا جاء التكليف بما لا يطاق ولعمري انهم شكر الله سعيهم قد استفرغوا وسعهم وبذلوا جهدهم فلم يعملوا بالعموم الا بعد ان عجزوا عن تحصيل مخصص صالح لذلك لا مطلق وجود مخصص في الجملة بل لو وجد في كتبهم مخصص افادنا الدال وجوب اطراحه وعدم اعتباره ومن توهم في بعض المسائل تساهلهم في ذلك فانما كان ذلك التوهم منه لتساهله في معرفتهم ومعرفة كلامهم ومأخذ احكامهم وانما ازيد الكلم في هذه الكلمات المفتحة في الجواب لبيان فساد مسئلة استشهد بها بعض علماء ابناء المائة الثانية عشرة

من البحوث بهذه الكلمات بغيابها وتشهد بها اركانها وذلك لمن يفهم اذ لا عبرة بمن لا يعلم ثم نرجع
الى تمام الجواب فنقول لانا نعلم سكوت الباقين اما غير الامام فلانّ من تتبع في كتبه التي صنفها
العلماء من شرق الارض وغربها من السابق واللاحق وكل منهم باحث ومفتش مستفرغ
وسعه في تصحيح ما يقول والاحتراز عن الايراد على ما يورد معتنين بنقل الاقوال المعتبرة متوجهين
غاية التوجه الى تأسيس القواعد المقررة موردين لجميع الآثار المستطرة وفي الحقيقة هو قاعد
بين العلماء الثقات من الاولين والآخرين كل منهم يورد عليه ويرد عليه وينقل له ما عثر عليه
ويحرر له ما صح لديه والسنتهم في كتبهم له ناطقة بكل ما اطلعوا عليه كيف يخفى على هذا قول معتبر
لان ذلك القول المخالف ان كان حقا فلا بد ان يظهر لدلالة الاخبار المتقدمة وغيرها لئلا يرتفع
الحق بموت حامله اذا لم يصل الى غيره وان كان باطلا فلا يضر خفاؤه هذا في نفس الامر على انا
لا نكلف بحكم يتوقف على اكثر مما سمعت والا لزم المحال اذا تعذر الممكن واما الامام عم فهو لا يخل
بالواجب والشرعي نائيا حاكما على رعيته ويهمل ما يحتاج اليه ويتوقف حكمه عليهم مع علمه وتمكنه
وكثير الادلة على هذه الشقوق والمعاني مما يطول به الكلام ويخرج عن المرام وهذا وشبهه يرد قول
المعترض بكثرة العباد وسعة البلاد فلا يكون المخالف في الحقيقة موجودا وان وجد لانه
ان لم يؤل امره الى الظهور ليتصل حكمه دل الدليل على نفيه كما قلنا ولا يكتفى بوجود قائل ما لم يكن
قوله كما ذكرنا والا لجاز خرق الاجماع البسيط والمركب بعد تحققه لجواز ان يخالف قائل لكن الدليل
دل على ان قوله باطل وقوله اذ بوجوده لا يرتفع القول عن الارض الخ ان كان كما قلنا وصل
الى غيره ووصل الينا والا فلا يضر ولا يلتفت اليه كما اذا انقرضت احدى الطائفتين من اهل

الاجماع المركب بقي بها شيئ وهو ان الاجماع السكوتي كثير الاشتباه في التحقق ولهذا كثيرا ما
يتوهم تحققه ولم يتحقق كما توهم تحققه بعض في مسئلة الجمع بين الشريفتين حيث منع من الجمع
بينهما ولم يجوز ذلك الاصحاب بل سكتوا عند قول المانع وهو دليل على اجماعهم على ذلك وهو اجماع
سكوتي ومثل ذلك ليس باجماع ولا حجة لانا قد قدمنا انا انما نعرف ذلك بعد الفحص الشديد
بان يكون في كلامهم اشارة الى تجويزه من عموم او اطلاق يشمله ويكون مستندا له فيتحقق او
يكون ذلك مستندا للانكار فلا يتحقق وفي هذه المسئلة بعيان حصروا المحرمات بجميع اسباب
التحريم عمموا الاباحة فيما سوى ذلك واستندوا في التعميم الى قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم
عاملين بذلك لا يكيلون فيه غير غافلين عنه ولهذا نقل عن ابن حمزة القول في ذلك بالكراهة
اعمالا لرواية التهذيب المروية في العلل عن ابان بن عثمان حيث لم يجعلوها صالحة لتخصيص عموم
الآية بعد العمل بالعموم جمعا بينهما اذ لا منافاة بين الكراهة والعمل بالعموم وذلك دليل على عدم
غفلتهم عن ذلك الدليل المدعى انه دليل صالح للتخصيص وانهم غفلوا عنه ويا لله العجب كيف
يقال غفل عنه من رواه ونقله من اهله ووضعه في كتابه واستدلالهم بان اغلب المحرمات
مختصة باخبار الآحاد مردود اذ ليس كل خبر مخصصا بل اذا كان صالحا لذلك بان يكون صحيحا او ما
لذاته مقبولا عندهم او بالقرائن على ما قرره الشيخ في العدة وذلك كله قبل استقرار
العمل على العموم ولا يلزم المثل المشهور ما من عام الا وقد خص لان هذا ان اريد به العموم
لكان مخصوصا بمقتضاه وان اريد الامر الاغلبي فلا يضر على ان العمل بالعام كثير الوقوع في الاحكام
ولا يضر في بعضها تخصيص المقام بل جوز بعض العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص كالعلامة

في تهذيب الاصول ونقل ان للمفيد قولا بتعيين التكبير للقيام بعد القعود لما روي من انه اذا انتقل
من حالة الى اخرى فعليه التكبير مع وجود ما يخصصه بغير هذا الموضع وورد التخيير بين العمل بايهما شئت
من باب التسليم ففي مكاتبة محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري الى صاحب الزمان عليه السلام يسئلني
بعض الفقهاء عن المصلي اذا قام من التشهد الاول الى الركعة الثالثة هل يجب عليه ان يكبر فان
بعض اصحابنا قال لا يجب عليه تكبير فيجزيه ان يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد الجواب في ذلك
حديثان اما احدهما فانه اذا انتقل من حالة الى اخرى فعليه التكبير واما الحديث الآخر فانه
روي اذا رفع راسه من السجدة الثانية وكبر ثم جلس فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير وكذلك
التشهد الاول يجري هذا المجرى وبايهما اخذت من باب التسليم كان صوابا انتهى
والرواية وان احتملت التقية كما هو الظاهر الا ان آخرها يدل على جواز التخيير بايهما من باب
التسليم وهو دال على جواز العمل بالعام مع وجود المخصص ونظائر هذا كثيرة يطول ذكرها كخبر
سنخ الكلام ثم فليس الاستدلال بالمثل ما من عام الا وقد خص تاما لان الواقع من ذلك
اغلبي والرواية التي هي مستند المنع متروكة غير صالحة للتخصيص وهي ايضا ضعيفة السند على
ما في يب وعلى ما في العلل فيها ابان بن عثمن وهو وان كان ممن نقل الكشي اجماع العصابة
على تصحيح عنهم الا انه ناووسي خبيث لا يجوز التعويل على ما تفرد به وكونه ممن اجمعت العصابة
لا يوجب العمل بروايته لاحتمال ان مقتضى الاجماع المنقول انما هو مجرد الترجيح بل هو الظاهر
لا صحة الورود ولا صحة العمل ولا ثقة الراوي وغير ذلك لانا وجدنا من كان قريب العصر بهم
كالشيخ يرد كثيرا من رواياتهم المخالفة لما يحكم به وليس ليعدم ثبوت نقل الاجماع عنده كما توهمه بعضهم

قوله

لتصريحه بذلك في مواضع كثيرة من كتبه كالعدة وغيرها بل المعرفة بان المراد من ذلك مجرد الترجيح فاذا
حصل ما هو ارجح منه طرح مع ان جعفر بن محمد ع قال ما معناه ان لنا اوعية نملأها علماً لتنقلها الى
شيعتنا فصفوها تجدوها نقية واياكم والاوعية فتنكبوها فانها اوعية سوء فقوله ع فصفوها يدل
على ان هذه الاوعية تعتري العلم والاحاديث لحبلها فلا يقبل منها الا ما كان معتضداً بالقرائن
ومرجحات والا فلا فما ظنك بها اذا عارضها القرائن وخالفتها المرجحات فعلى ما قررناه ينبغي
المعرفة التامة للاجماع السكوتي للاشتباه المذكور بل ينعقد فيما يوجد السكوت فيه وقد يوجد فيما يظهر
السكوت فيه كما اذا كان الموافقون معلومي النسب ودل الدليل على صحة قولهم فان من سواهم
وهم الساكتون فيهم الحجة ع وسكوته تقرير لذلك القول كما مر والله اعلم بالصواب واليه المرجع
والمآب الخاتمة في امكان وقوعه وامكان العلم به وفي حجيته اما امكان وقوعه
في زمن الشارع فالقائل به ممن يذكره كثير زعماً منهم ان من يعتبر قولهم يمكن ضبطهم والاحاطة
بهم لقلتهم واما في مثل هذا الزمان وما شابهه مما تأخر عن زمن الشارع ع فقد اختلف فيه
فقيل بعدم امكان وقوعه لانه اذا كان عبارة عن الاتفاق وهو مع كثرتهم واختلاف طبائعهم
التي هي منشأ للاختيارات المختلفة المتكثرة لاختلاف الافهام والمذاقات باختلاف الطبائع
والاهوية والاقاليم والمطاعم وقرب الزمان والمكان وبعدهما الى غير ذلك من الاحوال الموجبة
للاختلاف كان متعذراً عادة بخلاف ما كان في الصدر الاول لان الطبائع وان كانت
كذلك هناك لكن لما تقاربت العوارض الواردة عليها او تحدث كقرب المكان والاقليم
والزمان واتحدت الاهوية والمطاعم والمشارب وتلاقي اصحاب تلك الطبائع لقرب مكانهم

وتخالطوا في البحث والكلام تلونت طباعهم بما يكون عنه الاتفاق وذلك لان الشخص اذا خالط آخر
وكثر لقاؤه له واجتماعه به والبحث معه حصل له لطخ من طبيعته ومسح من طينته حتى يكتسب من
ذائقته ويمشي على طريقته وليس سلوكه لطريقته تقليدا له بل موافقة كانت منه عن استقلال
ولكنه تخلق بخلقه وانطبع بذوقه لتساقيهما نتائج افكارهما مشافهة حتى انهما لو اختلفا
وتأملت حاليهما رايت ان السبب جمود كل على رايه اذ لو مزجه براي الآخر وطلبا طريق
القصد اجتمعا غالبا ولا يكون في غير المشافهة ما يكون فيها وهؤلاء يمكن حصول الاتفاق منهم
بخلاف من تأخر عن ذلك الزمان وتكثروا وتفرقوا في البلدان والاقاليم المختلفة الاهوية
والمطاعم واللغات فان الاتفاق بينهم متعذر عادة وقيل بامكان وقوعه وهو الحق لان
المفروض ان دواعي من يعتبر قولهم لا تختلف لانهم طالبون للحق وهو واحد لا يختلف واما
اختلاف الطباع والامزجة والاهوية والاقاليم فهي وان كانت مؤثرة لكن تاثيرها ضعيف
بالنسبة الى الرد الى مؤسس الشرع لانهم انما ينظرون في كلام الحكيم الذي لا يختلف في
نفس الامر وان اختلف ظاهرا فوجب الجمع بينه والائتلاف ظهر والحكيم كلما اظهر الاختلاف
اسس طريق التأليف كما في قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى
القى الشيطان في امنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته والله عزيز حكيم
ليجعل ما يلقي الشيطان فتنة للذين في قلوبهم مرض والقاسية قلوبهم وان الظالمين لفي شقاق
بعيد وليعلم الذين اوتوا العلم انه الحق من ربهم فيؤمنوا به فتخبت له قلوبهم وان الله لهادي
الذين آمنوا الى صراط مستقيم يعني من التأويل وقد اتفق المؤمنون اولوا العلم ان قوله تعالى

اذا تمنى القى الشيطان فى امنيته يراد به وجهان لانه يحتمل الضد وجهين فيكون حصول الحق مظنونا
بل يراد به اذا تمنى بمعنى قرأ وامنيته قراءته كما قال حسان تمنى كتاب الله اول ليله
تمنى داود الزبور على رسل ومعنى الامنية وهو لغة طلب المتعذر او المتعسر وقد يستعمل هذا
بمعنى الترجى ايضا ومعنى الاول انه اذا قرأ احتمل الشيطان لاوليائه فى تلك القراءة
معنى غير مراد ولا تدل عليه المحكمات بل ترده ردا صريحا فيهدى الله الذين آمنوا الى ابطال
ذلك الاحتمال الذى هو القاء الشيطان ومعنى الثانى انه تمنى ان ياتيه كذا مما يحبه
الله فاحضر الشيطان لاوليائه عند تمنى النبى ص ما يكرهه الله اغواء لاوليائه فالقى
بعد ذلك ما تمناه النبى مما يحبه الله وهو الهداية التى جبل الله عليها اولياءه وانما
قلت انهما مرادان معا لانهما وقعا وصحيح الاعتبار فيه يشهد لصحيح الاخبار فيه وانما استطردت
هذا وامثاله مما لسنا بصدده لغاية عندى وفيه تمثيل للدليل فاذا كان الحكيم قاصدا
لتاليف المؤتلف كما بيناه وكلامه عند العلماء يؤلون مذاقاتهم وانظارهم على ما يطابق
مراده ليعرفوا الحكمة كما اشار اليه مقبولة عمر بن حنظلة بقوله ع ونظر فى حلالنا وحرامنا
وعرف احكامنا لانهم يأولون كلامه على ما يطابق مرادهم حاشاهم ان يقولوا على الله
ما لا يعلمون فاذا كان كذلك كان اختلاف طبائعهم وافهامهم واهوائهم لا يؤثر مع
ضعفه تفريقا للمجتمع وهو الحق مع قوته لاحكام بيان طريقته الا ترى الى علماء العرب وعلماء
العجم من الفرس والروم والهند وغيرهم اقرب مشابهة ببعضهم بعضا فى المطالب والاخلاق
والمذاقات والطبائع فى امور دنياهم مع اختلاف دواعيهم فضلا عن امور دينهم ومتعلقاتها

علومهم من عوام بعضهم ببعض فكيف وكلهم طالبون باحثون عن طريق واحد محكم الاساس
والقواعد مضبوط الامارات والشواهد فان قيل ان اجتماع الناس على ماكول واحد
فى وقت واحد محال مع انه صالح لهم فى كل حال كذلك اجتماعهم على قول واحد
محال مع انه قد لا يكون صالحا فى كل حال والا لما جاء التنسخ فى الشرائع والاحكام
قلنا ان الفرق ظاهر فان الناس كانوا مختلفين فى الدواعى لاختلاف الشهوات
فى الاوقات المتعددة بالنسبة الى الاكل ولعروض بعض الاسباب والموانع لبعض فى بعض
الاوقات وايضا لا نسلم ان الطعام الواحد صالح لكل الناس فى وقت واحد لاختلاف
الفصول بالنسبة الى البلدان واختلاف الابدان ولان الاكل لشيء واحد فى وقت
واحد لا مصلحة فيه اذ هو شيء ليس منوطا بالخلق على سبيل الاجتماع والحاجة اليه ليست
موقتة اذ لو كانت كذلك جاز اجتماع الناس على شيء واحد فى وقت واحد كالو فرض
الصيام فى السرطان مثلا او الاسد واتفق حر شديد وسموم فانه يجوز ان يتفق الناس
على شرب الماء عند الافطار ويجوز الاتفاق على الوطى اول ليلة من شهر رمضان ولا مانع
من امكان ذلك وانما منعناه هنالك عادة لما ذكرنا من اختلاف الدواعى والاسباب
والموانع فى الماكول الواحد واما اتفاق الجميع على حكم واحد فليس فيه من موانع مسئلة الاكل
شيء اذ مسئلة الاكل حكم طبيعة واضطرار وليس الطعام الواحد مرادا من الجميع ولا كان
مرادا من الجميع فى وقت واحد والاكان كذلك مثل مسئلة الاجماع فان الحكم الواحد
حكم شريعة واختيار ويجوز ان يكون مرادا من الجميع وصالحا لهم فى كل حال ولهذا لا يكون

التشخ فيه ولا يعرف الا بالتعريف الالهى من قبل الشرع فجاز اتفاقهم على هذا حاله مضافاً
الى ما قلناه سابقاً من ان الحكم ليس دائراً مدار الشهوات وانما هو دائر مدار امر الشارع عم ومراده
فليس لاحد ان يجرى مع الطبائع المختلفة والدواعى المتشعبة بخلاف الاكل لاختلاف دواعيه و
اتفاق امارات الحكم ومع هذا كله فلا اشكال فى انه وقع فانكار وقوع ما وقع قطعاً قطعى
الفساد بل صرح العامة بان الشيعة متفقون على امكان وقوعه وامكان العلم به وحجيته
وانما الخلاف فى هذه الثلثة عندهم واما سبب وقوع الخلاف من بعض الشيعة فى هذه الثلثة فمن
الالتفات الى خلاف اهل الخلاف وذلك لان نصوص اهل الخصوص مشحونة بذكر الاجماع و
الاخبار بوقوعه والاحتجاج به فمن اقتصر على الاتباع لهم وجعل نظره تبعاً لنظرهم لا بد ان
يقول بذلك وانما يتوقف فيها من نظر برايه فى توجيهات اهل الخلاف بناء على طريقتهم
ولا شك ان من بنى امر الاجماع ووقوعه على طريقة اهل الخلاف لا يكاد يتحقق عنده امر
الاجماع اذ لا يحصل عندهم الا بالاتفاق وهذا كما قالوه واما عندنا فنحن نحققه بدخول
قول المعصوم عم وهو حافظ الشريعة عن الزيغ والميل والباطل بان لا يخرج الحق عن
اهله ولا يدخل فيه ما ليس منه فان زاد المؤمنون ردهم وان نقصوا اتمه لهم ليتميز مصيبهم
ويرد مخطئهم وينصب لهم امارات الصواب والخطأ حتى لا يجهلهم امر دينهم ولاحظ هنا
ما سبق تجد فيه لك دليلاً مرشداً واما امكان العلم به فاختلف فيه فقيل انه فى عصر
الشارع عم عند تاسيس الحكم وابتدائه يمكن الاطلاع عليه لانه محصور فى مكان واحد
والاتفاق المعتبر منحصر فيمن حضر واما بعد ذلك العصر فقد انتشر ذلك الحكم فى ساير البلاد

واشتهر بين العباد فيتعذر الاطلاع عليه لان العلم باجماع المجتهدين على امر لا يمكن الا بعد معرفتهم

ومعرفة ان كلا منهم افتى بذلك الحكم بحسب الاعتقاد عن صميم قلبه وقد اجمعوا على ذلك ومعرفة

هذه الامور متعذرة لانتشار المجتهدين في مشارق الارض ومغاربها وتمتنع معرفتهم

فان علماء المشرق لا يعرفون علماء الغرب وعلماء الغرب لا يعرفون علماء الشرق ولجواز

خفاء بعض منهم في مطمورة لا علم لاحد به ولجواز خمول احد منهم بان يكون نازل الرتبة مجهول

النسب واما معرفة ان حكمه بذلك عن صميم القلب متعذر ايضا لجواز كذبه خوفا من ظالم او

من مغيث ذي منصب بذلك ولجواز رجوعه عن فتواه قبل الآخر لا يقال انه لو اجتمعت الامة

على قولين وتعاكسا في الفتوى كان اجماع وحصول الاتفاق لقول الثاني في حال رجوعه بالايجاب

وبالعكس لانا اولا نمنع امكان التعاكس لاستلزامه قول اهل الحق بالباطل واهل الباطل بالحق

فيرتفع الحق عن اهله وثانيا انا نمنع الاجماع بعد التعاكس كما نمنعه قبله لان شرطه حصوله في وقت

لا في وقتين قال بذلك جماعة من الجماعة وتبعهم جماعة منا قائلين ان هذا لا يمكن الاطلاع عليه

الا من جهة النقل وقال البعض ولا يمكن من جهة النقل ايضا اذ النقل ان اعتبر الانتهاء الى

مبدأ الاطلاع لزم التعذر لتعذر الاطلاع ابتداء فكذا بالنقل وان لم يعتبر الاطلاع الابتدائي

فيه لم يتحقق الاتفاق للاحتمالات الثابتة فاحتياج النقل الى الاطلاع الابتدائي مانع

لفائدته لان الاطلاع الابتدائي اذا امكن كان النقل لغوا واذا امتنع كان المتوقف عليه

اولى بالمنع فلا يمكن العلم به ايضا وقال قوم بامكان العلم به وهو الحق لان الاحتياج الى

معرفة جميع من يعتبر قولهم على النحو الذي ذكره المانعون انما يتمشى على مذهب اهل الخلاف

واما على مذهبنا المبنى فيه امر الاجماع على دخول قول الامام عم فى جملة قائلين فحيث ما علم ذلك تحقق
الاجماع فلا يحتاج فيه الى الاحاطة بجميع اقوال من يعتبر قولهم مع معرفة ما اتفقوا عليه عن صميم قلوبهم
ومحض معتقداتهم لان مذهبنا دين الله الذى لا يطفا نوره ولا يرتفع عن اهله محفوظ عن كل
ما يخدشه اذ لا يكون جهة من جهات العبارات ولا نحو من انحاء التعريض ولا مذهب من مذاهب
العقول الا وقد وضع لنا حفظة الشرع عليهم السلم دليلا يبينه من صحة او فساد وامارة
توصل الى ما فيه السداد وحجة واضحة موضحة لسبيل الرشاد وذلك يحصل بالعبارة او بالاشارة
او بالالهام او بالتنبيه او غير ذلك فى نص او ظاهر بخصوص او عموم او تقييد او اطلاق و
ايماء بمجمل او تعريض او مثل وما اشبه ذلك ولهذا قال عم ما من شيء الا وفيه كتاب او سنة
فاذا استفرغ من له اهلية الاستيضاح والاستنباط وسعه فى تحصيل معرفة حكم الامام عم
وقع عليه وعرف قوله وحكمه فيه لانه عليه السلم مهما طلب على النحو الذى امر بطلبه منه وجد
فان لم نجده هنالك وجدناه حتى يوجدنا نفسه لانه هو القيم على هذه الفرقة وهم رعيته
وعليه تسديدهم كما اشارت اليه النصوص وبراهين هذه المعانى مما يطول به المقام
وفيما تقدم مما قررناه ما يغنيك ههنا فلاحظ لا يقال لو كان كما تقولون انه حيث ما
طلب وجد لما وقع الخطأ من احد من اهل الاستنباط وانتم لا تقولون بذلك بل تجوزون
على كل واحد الخطاء لانا نقول ان الاحكام التى يستقيم بها النظام ليست كلها يقينية
حتى يتحقق فى كل مسئلة منها الاجماع بل نقول فيها المسائل اليقينية وفيها المسائل
الخلافية فاما المسائل الخلافية فعلا متها ان تكون الادلة فيها بالنظر الى المستدلين

بل لا يكون الرجحان فيهما مانعاً من النقيض بل يحصل فيهما ما يثبت به الظن لشخص ويثبت نقيضه
بظن آخر لآخر ومنها ما يبلغ به التكافؤ الى ان يكون اجماع مركب وهو ايضاً من الظن
بالنسبة الى كل واحد على الانفراد وان كان اليقين فيهما معاً او لا يكون الاجماع
المركب ومنها ما سبيله التوقف وحكمه الاحتياط الى غير ذلك وهذه وامثالها يكتفي
الشارع عم بوقوع التكليف بها ولا يرتفع الحق عن اهله بذلك في ضمنها واما اليقينية
فلا بد من حصول شرط اليقين كما قلنا ولا علامة لاحدهما الا حصوله عن الدليل الظني
او اليقيني والواقع لا يخلو منهما وكل منهما حيث ما طلب وجد ولا يجوز الخطاء فيما يحصل
من الاجماع نعم ما يحصل من الاجماع المحصل الخاص يجوز فيه لعدم عموم حجيته ولهذا اجاز
لمن لم يحصله مخالفته للدليل فان قلت ان الاخباريين يمنعون ما ذكرت من امكان
العلم به وان لم يحط بجميع من يعتبر قوله على ما ذكر ودعوى العلم بذلك يحتاج الى دليل
قلت نعم الدليل حصول القطع لهم ببعض المسائل مع وجود بعض الاخبار المخالفة لها فان
قالوا انا قطعنا للنص فيها قلنا وان كان فيها نص لا يحصل منه القطع مع وجود نص
على نقيضه الا اذا عضد بالقرائن وان ما حكمتم به مذهب الامام عم فاذا حصل لكم
ذلك مع وجود القائل بخلافها عن نص للامارات والقرائن التي افادتكم اليقين
بمعرفة ان ذلك مذهب الامام عم قلنا لكم لا نعني بالاجماع الا هذا ولا نسلم لكم
ان معرفة مذهب الامام عم من هذا اللفظ الذي عندكم لو جود المخالف لفظاً ايضاً
وهذا ظاهر لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد على انا نعارضكم بانكم لا تعلمون

بمجرد وجود حديث واحد وجد له مناف لم لا او مقيدا او مخصص ام لا بل لا بد من الترجيح وانتم
تقرون بانكم لا تحيطون بجميع ما ورد عنهم ع ولا تجوزون العمل ببعض دون بعض فان كان
يجوز عندكم العمل ببعض الاخبار فان كان عاما لا تحتاجون الى الاطلاع على المخصص وجد
اولم يوجد وان كان مطلقا او مجملا مثلا لا تحتاجون الى المقيد والمبين وجدا ولم يوجدا
فينبغي ان يكتفي احدكم بادنى كتاب ولا يحتاج الى ترجيح ولا الى نظر ولا تصحيح فيكون من
ادرك قيمة كتاب من كتب الاخبار بلغ غاية الاعتبار وان كنتم لا بد من تحصيل الخاص
للعام والمقيد للمطلق والمبين للمجمل والمحكم للمتشابه وهكذا وجب عليكم ان تحصلوا جميع
ما خرج عن اهل العصمة ع والا امتنع عليكم الحكم وانتم تقرون بعدم حصول الجميع لكم فان
قلتم يكفينا ما نقدر على تحصيله ونعرف حكم الامام ع ولا نكلف ما لا نقدر عليه فجوزوا
هذا المعنى لغيركم فكما انكم تعرفون حكم الامام ببعض مع وجود المخالف من الاخبار
وتجزمون بكثير من الاحكام في مثل هذه الحال كذلك غيركم مع انكم تقولون انه لا يجوز
القول بدون نص من جميع ما يعتبر قوله فان امكن لكم تحصيل ادلة الجميع امكن لغيركم معرفة
اقوالهم بطريق اولى لان القول كما مرّ سابقا لا بد ان يظهر او ينقطع فيبطل واما الدليل
فلا يجب اظهاره وان كان ذلك القائل لا دليل له او لا يعتبر قوله الا اذا ظهر دليله
وان كان عندكم مطرح القول فليس ممن يعتبر قوله فلا يضر عندكم وجود خلافه لانكم لا تشترطون
علينا ضبط السنة جميع الخلق وانما تشترطون ضبط من يعتبر قوله فجوابكم لنا في استدلالكم
بالاخبار مع عدم الاحاطة بكلها وفيها ما لا يجب اظهاره هو جوابنا لكم بامكان معرفة

مذهب الحجة ع في جملة اقوال معتبرين وان لم يكن الجميع مع ان قول من يعتبر قوله ان كتم
اظهاره لانه حق ولا يرتفع الحق عن اهله وجب الحكم بعنساده بطريق اولى فافهم ولاحظ
ما مر فانه يشتمل على كثير مما يكفي من يفهم واحب نقل كلام الشيخ محمد بن الشيخ عبد النبي
المقابي البحراني بلفظه واختصر منه بعضا واقتصر على بعض في مكانين من كتابه نخبة الاصول
في حجية الاجماع وهو من كبار اهل الاخبار الذين يعترضون على الاصحاب في هذا الباب
قال ره ان خواص ائمة الذين لا يفتون الا بالسماع من ائمتهم ع وهذه هي العلة
في اثبات حقيقة اجماعهم ولا ريب ان من تتبع احوالهم علم انهم لا يفتون بالرأي
ولا بالقياس والاستحسان ولا بمتشابهات القرآن ولا بروايات الآحاد وانما يعملون
بما طابق الاخبار المنقولة عن الائمة الاطهار متواترة كانت او محفوفة بقرائن القطع
او مستفيضة مشهورة فالاولان هما منشأ اجماعاتهم لعدم جواز معارضتهما بشيء من
الادلة والاخير وهو الخبر المشهور ان كان غير معارض او معارضه خبرا شاذا فهو
ايضا منشأ لاجماعاتهم والخبر الشاذ الذي تفرد به الراوي لا يعملون به وان عارضه
خبر مشهور مثله كان ذلك منشأ لاختلافاتهم لقوله ع اخذت بايهما شئت من باب
التسليم وسعك الى ان قال واذا كان هذا شأن الخواص كان قولهم مطابقا لقول
ائمتهم ع قطعا الى ان قال ومثل هؤلاء الاعلام اذا كان هذا شأنهم يجزم اللبيب
المنصف ان قولهم يكون مطابقا لقول ائمتهم ع ومن هنا امرت الائمة ع بمتابعتهم و
اخذ معالم الدين منهم خصوصا وعموما وصرحوا بانهم حجة على سائر العباد والروايات

في ذلك اكثر من ان تحصى منها قوله عم انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا
وحرامنا وعرف احكامنا فاجعلوه حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما والراد عليه كالراد
علي والراد علي كالراد على الله وفي مكاتبة الامام عم ارجعوا الى رواة حديثنا فانهم
حجتي عليكم وانا حجة الله عليهم الى ان قال وهذه هي العمدة في حقيقة هذا الاجماع وانكار
ذلك من متاخري بعض اصحابنا مكابرة صرفة لا ينبغي الالتفات اليها ومعلوم ان
تتبع الشيخين والصدوقين وثقة الاسلام وعلم الهدى لاحوال الرواة عن الائمة الهداة
اشد من تتبع متاخري بينه وبينهم اكثر من الف سنة مع عدم اطلاعهم على شيء من اصولهم
ولا فتاويهم الا الابتاع ممن لا يجدي نفعا فلو ان اولئك الاعلام اختلقوا في الدين
لما ساغ لهم الاحتجاج باجماعاتهم التي طعنوا بها المخالفين مع انها لا تكاد تخرج عن
الشهرة فيما بينهم بل هم يقطعون بانها مطابقة لاقوال ائمتهم لشدة حسن ظنهم بهم وجزمهم
بانهم لا يجمعون على باطل مع وجود الامام بين اظهرهم ولو جوزوا عليهم القول بالراي من غير
سماع عن الامام عم لما ساغ لهم نقل اجماعاتهم في الاحتجاج بها على الاحكام الشرعية بل قد
يردون بها الاحاديث المروية عن الذرية النبوية كما يعلم ذلك من تتبع كتبهم وعرف فتاويهم
بل لو جوزنا عليهم العمل بالراي لزم اطراح الروايات الواردة في الامر بالرجوع اليهم والاخذ
عنهم ولم يجز الاخذ عنهم الخ اقول يريد بهذا الطمع ان الاجماع حق وانه حجة ولكن المراد بالاجماع
اصحاب الائمة عم الذين لا يقولون الا بالخبر واخرهم الى الشيخ واما من بعده فانهم لا يعول على
اجماعهم زعما منه انهم يقولون بغير النص في كثير من الاحكام وهذا غلط فاحش وجهل واضح لان

الذي يشير اليهم ليس من تقدمهم خيراً منهم في معرفة ولا ورع وعفة ولا اشد اطلاعاً على احوال
التراجيح والشهادة للسمين من الغث لانهم قد جمعوا الى علومهم علوم من تقدمهم ولا ينكر هو
بهذا الكلام الا ما يدعيه هو وامثاله من ان من تقدم احسن اطلاعاً على القرائن والامارات كما
هو المعروف عند كثيرين وليت شعري اية قرينة تحصل للمتقدم يتوقف عليها معرفة الحق لا تحصل
للمتاخر او خير منها هيهات هيهات واين هو من قوله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نات
بخير منها او مثلها الم تعلم ان الله على كل شيء قدير الا ان كان المفروض جواز خروج
الحق عن مستقره لان المتاخر من الفرقة المحقة كالسابق في كل ما استقر عليه الدين
ويزيد عليه بما يتجدد فان كان الاولون عرفوا من الاخبار ما كان متكرراً في الاصول
لقربهم وما كان من اصل عرض على الامام ع او قبلته الطائفة مثلاً حتى اعتمدوا عليها لا
يحصل لمن هو بعدهم فلا ريب ان من بعدهم ممن ادركهم ادركوا منهم ما كان مصفى من
الكدورة لان الاولين اخذوا من الرواة ما ليس بمصفى فصفوه بحسب جهودهم ونصبوا
عليه الدلائل واخذه عنهم من يليهم بدلائله ففتشوا فيه على ما كان عليه من التصفية و
اقاموا عليه البراهين واتى من بعدهم ونقروا فيما فتش غيره حتى وصل الينا هكذا الحق الذي
ورثت لاحقه فهمه وعلمه فكان ذلك عند اللاحق ويزيد على سابقه بما يتجدد له من
مزايا الاحتمالات ولا يخفى عليك انه لو دقق من قبلك في مسئلة فوصل اليك
ما اسداه لعثرت على تدقيقه والهمت له سبل تحقيقه وقد صرح الشيخ الحر في الوسائل
عند قول العلماء بان سبب عدول المتاخرين عن طريقة القدماء الى الاصطلاح الجديد

اندراس الاصول وخفاء القرائن قال ره وذلك ممنوع ان اراد واحصوله في زمن اصحاب
الكتب الاربعة بل ممنوع مطلقا الى آخره وهو دال على امكان حصول القرائن لكل احد
للاطلاق فاذا ثبت عنده ان اجماع اولئك حجة كان هذا الثبوت في حق من بعدهم
الذين وصل اليهم ما استقر من احكام اولئك وليس لهم هم الا تحقق ما استقر
عند الاولين اولى واحق بالثبوت الا ان يقول ان المتأخرين انما يعملون بالرأي
والقياس والاستحسان كما هو مفاد التعريض فلا يعتبر ما اعتبروه بخلاف الاولين فليس له
جواب عندنا لكنا نقول هو بعدهم وابعد منهم عن اولئك فان اخطأ الاقرب فالبعيد
اولى بالخطاء لبعده وان اصاب فالقريب اولى لقربه واستشهاده بهذه الروايات
الدالة على الرجوع الى من روى الحديث فنعم ولكنه ع قال روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا
وعرف احكامنا فجعل علامة نائبه معرفة احكامهم لا مجرد رواية حديثهم فرب حامل فقه
وليس بفقيه وعنهم عليهم السلم والله انا لا نعد احدا من شيعتنا فقيها حتى يلحن له فيعرف
اللحن وروى محمد بن سعيد الكشي رفعه قال قال الصادق ع اعرفوا منازل شيعتنا بقدر
ما يحسنون من رواياتهم عنا فانا لا نعد الفقيه منهم فقيها حتى يكون محدثا فقيل له او يكون
المؤمن محدثا قال يكون مفهما والمفهم المحدث هـ المحدث والمفهم اسما مفعول والمراد به
ذو اللطيفة الربانية التي يعرف بها الحكم وهي جزء من سبعين من الولاية وقال المجلسي في البحار
في بيان قول علي ع في بيان احوال اشباه العلماء يذري الروايات ذرو الريح الهشيم الخ قال ره
فان هذا الرجل المتصفح للروايات ليس له بصيرة بها ولا شعور بوجه العمل بها بل هو يمر على رواية

بعد اقوى ويمشى عليها من غير فائدة كما ان اكثر مذكرى الهشيم لا تحوم لها بعقلها ولا يعوا اليها
من ذلك نفع انتهى ولا ريب ان المشار اليهم من المتاخرين اوسع احاطة واشد نقادة وادق
فهما والطف حسا وليس فيهم من يذكر الروايات ذر والاكثر الهشيم ولا من ليس محدثا ولا من
يكون له قلة معرفة اللحن ولا خامل فقه وليس بفقيه وانما هم علماء حلماء اتقياء اذكياء بذلوا
جهدهم فى نفى انتحال المبطلين وموضوعات اخوان الشياطين عن الدين ولا يذهب عليك
ما ورد عن اهل العصمة عم فى حق بعض من تقدم من الثناء فان من هؤلاء من لو كانوا فى
عصر الائمة عم لورد فى شانهم على الخصوص ما لم يرد فيمن سبق اليس هم الذين يؤمنون بالغيب
ويقيمون الصلوة ومما رزقهم ربهم ينفقون و قوله ره وانكار ذلك من متاخرى بعض اصحابنا
مكابرة صرفة سوء ظن وادب فان العلماء المتاخرين لا يطعنون فيمن تقدمهم وانما
يثنون عليهم كمال الثناء وانما ينكرون حصر الاقتداء بائمة الهدى عليهم السلم فيمن عنى
رحمه الله بحيث يكون من بعد الشيخ لا يعتد باجماعهم لانهم لا يقتصرون فى احكامهم
على الكتاب والسنة بل فى كثير من احكامهم يستندون الى الراى والقياس والاستحسان
ولقد شافهنى بعض اشباه الناس بذلك حتى قلت له فاذا هم ضالون فقال نعم
وعلى مثل ذلك وعند مثل هذا يكون من يجعل جميع علماء الشيعة وان اختلفوا فى الفتوى
وفى الطرق الى الحجة كلهم اهل الرد الى الكتاب والسنة لا يخرجون عنها طرفة عين وانما
يعدلون عن بعضها الى بعض منها ارجح عندهم من ذلك البعض المعدول عنه وان كان
من عموم الى خصوص وبالعكس كما يقع الترجيح بين الخبرين المتناقضين مكابرا وهذا من شان

اشباه العلماء ولكنهم معذورون لانهم لا يعرفون ما اراد العلماء والمرء عدو ما جهله واما
قوله ره في الرضا عن الشيخ وعلم الهدى فجار فيمن بعدهما واما دعواه انهما من اهل الاخبار
كما ذكر في نخبته فما ليته عن صحيح الاعتبار فان شاء فليرجع الى العدة للشيخ والذخيرة للمرتضى
ولا يقصر نظره على التهذيب وبالجملة ذكر النقوض التي على كلامه يطول فيه الكلام وعلى من يفهم
السلم قال ره بعد ان ذكر يونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان ومعوية بن حكيم و
جميل بن دراج وغيرهم قال فاذا حصل العلم بفتوى جماعة منهم حصل العلم بقول الامام عم كلم
قال الشيخ في العدة قد لا يتعين لنا قول الامام عم في كثير من الاوقات فنحتاج حينئذ الى
اعتبار الاجماع فنعلم باجماعهم ان قول المعصوم عم داخل فيهم ومع تسليم اقتصارهم على
الروايات فمذاهبهم تعلم من رواياتهم قطعا لان الراوي عن الامام مشافهة يعمل بما
روى البتة ولا يتصور من الراوي ان يدون في صحله ما رواه عن امامه ولا يعمل به
فيكون الحكم مجمعا عليه رواية وفتوى وهو اقوى من الاول بكثير انتهى اقول لا يخفى
على من نظر ان عبارة الشيخ في العدة صريحة في ان الاجماع كاشف عن دخول قول
المعصوم عم لا انه مطابق لقوله عم كما زعمه ره فيما ياتي من نقل كلامه في ذكر من قال
بحجية الاجماع على ان المطابقة لو فهمها على خلاف مراده وان الكشف انسب بمراده
لانه ره يذهب الى ان حجية اجماع اصحاب الائمة عم لكون اجماعهم مطابقا لقول المعصوم عم
ويلزم من هذا ان قوله عم ليس داخلا في قولهم ويلزم ان قول اولئك ليس من قوله عم وانما
يكون قولهم مطابقا لقوله عم وهذا خلاف ما يريد ويلزم مما نفاه ورده من ان الاجماع

كاشف عن دخول قول المعصوم ع ان قولهم نفس قوله ع وهذا معنى الكشف وهو يريده لكنه رده ونسبه
الى الاصحاب وتأمل اول كلامه السابق ولو اعتبرنا المطابقة كما ذكره لصح عنده اجماع المتأخرين
على ظنه فيهم بقول الرأي لانه مطابق لقول المعصوم ع وان لم يأخذوا بقوله فاذا طابق تحقق
الاجماع فان قيل انه لم ينسب احد منهم الى القول بالرأي والاستحسان قلنا ان لم يقل بذلك
فما الفرق اذاً بينهم وبين من قبلهم فان قيل الفرق قربهم الذي تحصل به قرائن لا توجد مع البعد
قلنا ليس المراد هذا لانا سمعنا عن علماء اهل الاخبار الذين عليهم المدار في زماننا ان تقليد الميت
اذا كان من اهل الاخبار جائز وان كان من اهل الاصول لا يجوز تقليده ميتاً كما لا يجوز تقليده
حياً وهذا الشيخ ايضاً يقول بذلك ولو كان ذلك من جهة القرب والبعد لما جازوا تقليدهم
بعد موتهم ومنعوا من تقليد من تقدمهم بستمائة سنة فصاعداً وليس الا لما قلنا على انهم يصرحون
بذلك من غير نكير وايضاً قد بينا فيما قبل ان القرب قد لا يجدي نفعاً ورب بعيد اقرب من
قريب والى مثل هذا المعنى اشار عليه السلام في الدعاء ما احسن ما صنعت بي يا رب انك هديتني
للاسلام وبصرتني ما جهله غيري وعرفتني ما انكره غيري والهمتني ما ذهلوا عنه وفهمتني قبيح ما
فعلوا وصنعوا حتى شهدت من الامر ما لم يشهدوا وانا غائب فما نفعهم قربهم ولا ضرني بعدي
وانا من نحو بلدك اتاني عن الهدى رجال وما تنجو نفسي ان تجيب الاكثب ولن يهلك من هلك
الا عن بينة الخ رواه الشيخ في المصباح بعد صلوة الظهر وقوله ومع تسليم اقتصارهم الخ فيه
اشارة الى ما صرح به من ان المراد من الاجماع وحجيته الخبر وحجيته ولهذا نص على ان الاجماع
اذا عارض العمل وجب العمل على الخبر وتأمل كلامه السابق وقوله لان الراوي عن الامام مشافهة يقبل

بما روى الائمة ولا يتصور انه غير متجه لانا وجدنا كثيرا من الرواة يروون الخبرين المتعارضين
المتناقضين اللذين لا يمكن الجمع بينهما الا بالطرح وان عندي نحوا من خمسة عشر
اصلا من اصولهم مشتملة على المتناقض كثيرا وليس كل ما يروى يعمل به وهذا الصدوق ره
قد صرح في اول كتاب الفقيه بهذا فقال ولم اقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه
بل قصدت الى ايراد ما افتى به واحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة وانه لا اقول بالرأي
فيما بيني وبين الله ربي تقدس ذكره انتهى وكلامه ره صريح في ان من تقدمه يوردون
جميع ما رووه وان لم يفتوا به ويحكموا بصحته وهذا نص ممن يعزله بقوله ويعتقد ان
قوله حجة وانه لا يقول بالرأي ومع هذا كله فان المتقدمين الذين عناهم كثيرا ما يختلفون
في المسائل الاجتهادية الاستنباطية ويبحثون فيها على طريقة المتأخرين وهذا كتبهم تنطق
بذلك وقد نقل الصدوق ره في كتاب الميراث من الفقيه عن الفضل بن شاذان
النيشابوري وهو من اعاظم اصحابنا المتقدمين من اصحاب الرضا والجواد والهادي
عليهم السلم مذاهب غريبة واقوالا نادرة واستدلالات اجتهادية وبحثا معه فيها
ونقل عنه الكليني في كتاب الطلاق كلاما طويلا على طريقة الاجتهاد والاستنباط
بما يشعر بدقة نظره ولطافة حدسه وحسه بل هو ابعد غورا من كثير من استنباطاتهم
ذكر ذلك في باب الفرق بين من طلق على غير السنة وبين المطلقة اذا خرجت وهي
في عدتها او اخرجها زوجها في جواب اجاب به ابا عبيد في كلام طويل مشتمل على ما لا
مزيد عليه من النقض والابرام والجدل والاستنباط وفيه ذكر معوية بن حكيم الذي

اشار اليه هذا الشيخ فی جملة من يعتبر قولهم جواب عمر بن شهاب العبدی من هذا النحو فی الاستنباط
وحكی الاصحاب عن يونس بن عبد الرحمن وهو ممن اجمعت العصابة علی تصحيح ما يصح عنه اقوالا
غريبة جدا مثل وجوب الزكوة فی جميع الحبوب مما يدخلها الكيل والوزن كما فی الاستبصار
وان اب الاب اولی من ابن ابن الابن فی الميراث كما فی الدروس وكلامه ايضا فی الفرق بين
ولد الزنا وولد السفاح وكلام ابن ابی عمير وهو ممن عرفت فی وجوب العدة بالخلوة فی الجمع
بين الاخبار تحقيقا مثل تاويلات المتاخرين كما فی الاستبصار ووقع بينه وبين هشام
بن الحكم منازعة فی الارض انها كلها للامام ع وهشام يقول بالخمس حتی هجره ولم يكلمه
حتی مات وهشام ناظر بعض المخالفين فی الحكمين بصفين فقال المخالف كان عمرو بن
العاص وابو موسی الاشعری مريدين للاصلاح بين الطائفتين فقال هشام بل كانا غير مريدين
للاصلاح بينهما فقال المخالف من اين قلت هذا قال هشام من قول الله فی الحكمين ان
يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فلما اختلفا ولم يكن اتفاق علی امر واحد ولم يوفق الله
بينهما علمنا انهما لم يريدا الاصلاح ونقل السيد بن طاوس فی كتاب كشف المحجة لثمرة المهجة
عن الشيخ قطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندی انه صنف رسالة جمع فيها الاختلافات
التی بين السيد المرتضی والشيخ المفيد ره وانهاها الی خمس وتسعين مسئلة قال الشيخ
الاواه الشيخ سليمن بن عبد الله البحرانی الماحوزی فی حاشية لمنه علی رسالته المسماة
بالعشرة الكاملة عند نقل هذا الكلام قال ره وقفت عليه فی اصفهان وطالعته
من اوله الی آخره وربما ظهر منه ان المراد بمسائل الاصول مثل اصول الدين وهو عجب

لاعتبارهم اليقين ايضاً ومن ثم حمله الاكثر على اصول الفقه وفيه ان اليقين يعتبر عندهم ايضاً
فيها فينبغي التأمل في عبارة الكتاب وفي ذلك انتهى وبالجملة فالاختلافات التي وقعت
بين الاصحاب المتقدمين في الاستنباطات والاجتهاديات اكثر من ان تحصى فمن تتبع
كتبهم او كتب من نقل عنهم وجد ذلك واما حجية الاجماع فقد اختلف فيها من الفريقين
فقيل بعدم حجيته اما من منع من اهل السنة كالنظام والخوارج فلا كلام لنا معهم ولا فائدة
فيه واما من منع من الشيعة فقال بعضهم لا حجة الا في الكتاب والسنة واما الاجماع
فشيء وضعته العامة للمعارضة للكتاب والسنة في الحقيقة وان استدلوا على اثباته
وحجيته بهما وقال آخرون لا فائدة في الاجماع لانه ان لم يعتبر دخول قول المعصوم ع
كان اجماع اهل الخلاف وان اعتبرناه فان علم قوله بخصوصه كان هو الحجة لا الاجماع
وان لم يعلم قوله لم يجز القول للآيات النافية للقول بغير علم وللنصوص واحتمال دخول
قوله في جملة اقوال المجمعين معارض باصل العدم وقال آخرون ان الاجماع ان كان
وارداً في مادة خالية من النصوص او في مادة تخالفها النصوص فلا حجة فيه اما في الاول
فلقوله ع اسكتوا عما سكت الله وقال تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون واما
في الثاني فلان العامل به راد لحكم الله لانه رد السنة بغير حجة تقابلها وان كان
وارداً في مادة توافقها النصوص فالعمل على النصوص لا على الاجماع وان كان في
مادة تخالفت فيها النصوص فهذا هو الاجماع الذي يجوز فيه بعدم وجود المخالف اذا
كانت النصوص من الطرفين مشهورة ويسمى الاجماع المشهوري وهذا هو الذي يجوز مخالفته

لانه عبارة عن اتفاقهم على عدم ردّ الحكم المستفاد من النصين المتضادين وان اختلفوا فى قبوله
الى غير ذلك من الاقوال المتهافتة المخرجة واما من قال بحجيته فمنهم من قال بحجيته عند اصحابنا
لكشفه عن دخول قول المعصوم وينبغى الاكتفاء باتفاق جماعة يعلم انهم لا يفتون الا بقول المعصوم
لان العبرة بقول المعصوم ليس الا بهذا وان لم يكن اجماعا حقيقيا لكنه فى حكم الاجماع فالاجماع
الواجب الاتباع عبارة عن اتفاق جماعة من خواص الائمة ع على حكم افتوا به وبصحة روايته
وحجيته لكونه مطابقا لقول المعصوم ع لا لكشفه عن دخول قوله فى جملة اقوال المجمعين ثم ففى قولنا
الاجماع حجة لكشفه عن دخول قول المعصوم مجازات ثلاثة ارادة المشهور من لفظ الاجماع وارادة
الدليل الظنى من لفظ حجة وارادة مطابقته لقول المعصوم ع من لفظ كشفه عن دخول المعصوم فى
المجمعين والغرض من اثبات الشهرة بين المتقدمين الاستدلال بها فى مادة خالية من النصوص
الى ان قال فالحكم ان لم يرد به نص فى الكتب الاربعة وقد نقل عليه الاجماع احد ثقاتنا المتقدمين
كالشيخ والسيد يجب العمل به لان ذلك الاجماع لا بد له من مستند من الحديث يقطع به
اللبيب الذى لا يشك فى عفة ارباب النصوص نعم مع وجود النص يعمل به وان خالفه
الاجماع لا لسقوط الاجماع بالمرة بل للتصريح بذكر الامام ع فى الرواية فلا يعارضها مع صحتها
الاجماع الذى لم يصرح فيه بذكر الامام ع كما هو شأن اهل التفريع الى ان قال وقد يقال
ان معارضة كثير من اجماعاتهم للنصوص الصحيحة لا يدل على ضعف الاعتماد عليها بل ذلك مما
يقوى الاعتماد عليها لانه اذا علم عدم غفلتهم عن تلك النصوص الصحيحة الصريحة فى خلاف ما اجمعوا
عليه بل علم استفاضتها عندهم يحصل من هذا الاجماع المخالف العلم بوصول دليل اليهم يقطع العذر

هذا قول الشيخ محمد بن الحسن بن علي العاملي
فى كتابه الفصول المهمة فى اصول الائمة
[illegible] بعض

اليه

التنبيه فيحصل من هذا ومما تقدم التوقف في العمل بكذا ذكره الشيخ المتمجد الشيخ محمد بن الشيخ عبد النبي المقابي البحراني في كتاب له سماه نخبة مختصرة من كتاب الاصول الفقهية زعما منه انه قد اختار فيها الجمع بين الاصوليين والاخباريين وهو صلح بدون رضا الخصمين وقال الاكثر حجيته لكشفه عن حقيقة مذهب الحجة ع فانا انما اعتمدناه اذا تحققنا ان الحجة ع قائل بقول المتفقين في ذلك الحكم فاذا كان قوله في جملة اقوالهم من دون ان يتعين ويتميز بعينه لم يحتمل قوله شيئا من الاحتمالات الصارفة عن تعيين الحجة كما مر فيتعين حجة الحجة لوجوب المقتضي وعدم المانع بخلاف ما لو تميز قوله بعينه فانه يحتمل الاحتمالات الصارفة عن الحجة بحيث لا يكاد يخلص لذلك الا بالقرائن والامارات كما مر ويأتي فاذا كان كذلك وجبت الحجة والا انتفت الحجة وسقط التكليف وبيانه انه اذا علم قول الحجة ع حيث لا يحتمل غير ما يظهر منه فان لم تقم به الحجة والحال هذه لم تقم به حيث يحتمل الاحتمالات الكثيرة غير ما يفهم منه في حالة تميز كلامه ع عن غيره لما ذكر وسقط التكليف لسقوط الحجة فلما ثبت قيام الحجة بقوله القابل للاحتمالات كان قيامها بقوله الغير القابل اولى واحق وهذا القول هو المتيقن بالتحقيق والاقرب الى سواء الطريق وقد ذكر الشيخ المذكور الشيخ محمد المقابي البحراني في كتابه النخبة قال ره الثالث في بيان تأكد حجية الاجماع ولا ريب ان اقدمنا سيدنا علم الهدى وشيخنا شيخ الطائفة وره شيدا بهذه الاجماعات التي دوّنوها في كتبهم واكثروا منها في تصانيفهم هذا الاعتناء العظيم يدل على اعتناء مشايخهم الاولين بها وشدة اعتمادهم عليها تبعا لامر ائمتهم ع بذلك في احاديث عديدة منها قوله ع في مرفوعة زرارة خذ ما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر فان المجمع عليه لا ريب فيه

وذكرنا في مقبولة عمر بن حنظلة وخبر الاحتجاج والبصائر والاحتجاج ايضاً الى ان قال والاحاديث الدالة
على حجية الاجماع كثيرة ولو لم يكن حجة في الواقع لوقع النهي منهم ع عن الاخذ به كما نهوا عن الاخذ
بالرأي والقول بالقياس وامثالهما مما هو معلوم فلا وجه لقول المعاصر انه مخترع بين متأخري اصحابنا كيف
وان فيهم تنادي بحجيته والامر بالاخذ به بل هم ع جعلوه كالمعيار عند تعارض الاخبار ونسبة
البدعة والاختراع الى اولئك المشايخ الابدال مما لا يليق بامثاله عند تعصبه في جداله وكيف يجوز
لهم ان يخترعوا من تلقاء انفسهم هذه البدعة الردية التي ردوا بها اكثر الاحاديث العلوية في اكثر
المسائل الشرعية وانما هذه الاجماعات المنقولة عن ارباب الروايات كانت معمولاً بها عندهم
في ازمان حضور ائمتهم ع ثم تلقيت منهم بالقبول عند مشايخ الغيبة الصغرى فاجمعوا على ما اجمعوا
عليه الى ان قال والاطلاع على مطابقة قولهم لقوله ع يعرف بالقرائن المعلومة من التتبع انتهى
اقول اراد بالمعاصر الشيخ يوسف بن الشيخ احمد البحراني واقول ايضاً ان اجرى الحكم في المتأخرين
كما اثبته في المتقدمين ثبتت عليه حجية اجماعاتهم لانهم استندوا بها كما استندل المتقدمون
باجماعاتهم والا فقد انتفت نسبة البدعة والاختراع الى هؤلاء الاعلام فيقال له ما قال المعاصر
ثم قال ره كما هو في صورة الاجماع في ثلاث صور الاولى ان يرى فتوى الصدوقين والشيخين والكليني
والسيد واضرابهم في حكم لم نر به نصاً لما بيّنا من طريقتهم فاتفاقهم لا يكون الا عن نص قاطع
الثانية ان يرد الحديث ويتكرر في الاصول ولا معارض له فيجب العمل به لانه مجمع على قبوله
الثالثة ان يرد حديثان ويعمل باحدهما القدماء دون الثاني فيجب العمل به لان عملهم كاشف عن
كون الثاني ورد مورد التقية اقول هل اخبر الامام ع بان هذا الخبر بخصوصه ورد مورد التقية

فان كان عندهم نص خاص في بيان ما ورد مورد التقية فكما قالوا وان كان عرفوه بقرينة حال او قرينة
مثلاً وانه انما يعملون به للحاجة فما الفرق بين الحالين نعم لا فرق بينهما لذي عينين قال فتبين
من هذا ان اجماعات اصحاب الائمة ع واجماعات الغيبة الصغرى تقطع بكونها مطابقة لنص المعصوم ع
وان الاجماعات التي نقلها السيد والشيخ انما هي اجماعاتهم واما اجماعات مشايخ الغيبة الكبرى
فلا يفيد القطع بوصول نص اليهم لانهم رضي الله عنهم قد يعملون بدلالة ظنية ويعتقدون ما ليس
بدليل دليلاً وقد يغفلون عن المعارض وعن المرجح وعن وجه الجمع فاجماعهم لا يوجب القطع
لموافقة النص مثل اجماع خواص الائمة ع الذين حازوا شرف المشاهدة وعلموا عرف ائمتهم ع
بالمشافهة او اصحاب الغيبة الصغرى شاهد وامن شاهد الامام ع وجعله وكيلاً ترد عليه التوقيعات
فهم ايضا يعرفون عرف ائمتهم ع وهم ابعد من الخطاء من المتاخرين بكثير اقول وقوله واما اجماعات
مشايخ الغيبة الكبرى الى آخره كقوله السابق في التهافت وفيما نزيده لان قوله فلا يفيد القطع
بوصول نص اليهم غفلة عما فعلوا لانهم لا ينقلون الاجماع الا عن المتقدمين او عن السيد
والشيخ الناقلين عن المتقدمين فلم يكن له على اجماعاتهم طعن الا بعدم توثيق مشايخ
الغيبة الكبرى وان شاء فليقل بهذا ان كان معنى اجماعاتهم منقولة واما ان كانت غير منقولة
فلا شك انهم لا يدعون الاجماع في مقابلة اتفاق المتقدمين بل انما ان يكون في وفاقهم الا
انهم لم يصرحوا بالاجماع وهؤلاء لما دلت لهم القرائن على دخول قول الامام ع في ضمن ما وصل
اليهم من المعروف من مذهب المتقدمين صرحوا بالاجماع وادعوه وفيما اختلفوا فيه وهم يعلم
انهم لا يختلفون الا لاختلاف الاخبار ولكل نص فانما ظهر للمتاخرين بالقرائن التي وصلت

اليهم كانقراض احدى الطائفتين او عدولها الى قول الآخر او هجران قولها حتى ترك من بعدهم
ذلك القول او نظروا فى الدليلين حتى ظهر لهم القطع بصحة احدهما بحيث علموا ان قول الامام عم
الذى هو مذهبه هو هذا لا ذاك ادّعوا الاجماع ولا يقال ان الطائفتين من المتقدمين انما
استند كل منهما الى نص صحيح عنده بحيث لا يشك فى انه الحق فمن اين ظهر لمن تأخر
عنهم بيقين انه مذهب الامام عم والذين شاهدوه لم يظهر لهم لانا نقول الان من المعلوم
ان حكم الله واحد وان احدى الطائفتين مخطئة والائمة عم اطباء النفوس بما اريهم الله
فلعل ذلك الوقت الذى وقع فيه الخلاف كان المصلحة فيه ذلك ولا يحصل الاجماع لاحد
الاسباب التى اشرنا اليها سابقا لانه عم هو الذى خالف بينهم ليسلموا ثم جمع بينهم اذا زال
العذر وفى وقت المتاخرين لما علم عم زوال العذر سبب لهم الاجماع كما هو الواقع لانه عم وان
كان غائبا عن اعينهم فان نوره فى قلوبهم وقد وردت النصوص عنهم عليهم السلم انهم ينتفعون
بغيبته كما ينتفع الناس بالشمس اذا غيبها السحاب هكذا الشمس اذا كانت موجودة الا
انها مغيبة تحت السحاب ينتفع الناس بضيائها ويسعون فى امور معاشهم كذلك عليه السلم
وجوده وان كان مستترا افاق نور وجوده وبركة دعائه وتسديده فى قلوب اوليائه فى كل
حين يهجم بهم على الصواب لئلا يرتفع الحق عن اهله فاذا حكم ره على ان المتقدمين لا يقولون
الا بالنص لزمه على ما قررناه ان المتاخرين يكون اجماعهم مستندا الى النص لان المتاخرين
كما ذكرنا لا يجمعون فى مقابلة اتفاق المتقدمين بل انما فى وفاقهم او عند ضلالهم ومن تذكر
تنبيهى هذا ونظر فى كتبهم وندائهم ظهر له ما قلت وانما قلت من تذكر بتنبيهى لان من الناظرين

من تتبع فى نفسه الشبهة فينظر ملاحظاً لها فيختلط عليه الطريق ويفوته لظلمتها نور التحقيق ويلزمه ايضا ان اتّهم

فى ذلك لا تكون ظنّيّة بل هى قطعيّة ولا يلزمنا ما حكمنا به من حجّيّة الاجماع المنقول بخبر الواحد فانه ظنّى

لما ذكرنا سابقا من انّ الظنّ انّما هو فى ثبوت نفس الاجماع لا فى حجّيّته ولانّه اذا لم يمكن ارجع

منه تعيّن المصير اليه فانّه اقرب اليقين لانّا قدّمنا انّه لا يثبت نفس الاجماع الّا بما يثبت به حجّيّة

خبر الواحد واذ حصل نوع نقل الاجماع ما تثبت به حجّيّة خبر الواحد لا مناص عن قبوله نعم من لم

يعتبر حجّيّة خبر الواحد لم يثبت عنده الاجماع المنقول بخبر الآحاد وايضا الظنّ المعتبر جعله

الشارع فى احكام الفقه امارة لحكمه ومناطا للتكليف اذا لم يحصل اليقين كما فى باب السهو

والدعوى المظنونة واللوث والشهادات وغير ذلك ولهذا كثيرا ما يقولون الفقهاء رضوان الله

عليهم المرء متعبّد بظنّه ولقد اخبرنى من اثق به ويخبره عن بعض العلماء المطّلعين على

الاخبار انّه متن حديث عن النبى صلعم وانّه رواه ابن ابى جمهور الاحسائى فى عوالى اللئالى

الّا انّى تتبّعت كثيرا منه فلم اقف عليه وبالجملة فالعمل بالظنّ اذا لم يحصل اليقين ممّا لا ينبغى

ان يتوقّف فيه وقوله وعلموا عرفانهم عم نقل ما قبله فانّ المتأخرين عرفوا كذلك بتعريف

من تقدّمهم وبما وصل اليهم منهم عم من البيان فقد حازوا علم من قبلهم وزيادة كما قلنا

سابقا وقوله واصحاب الغيبة الصغرى شاهدوا من شاهد الامام عم كذلك لانّه ان كان

لقاء من لقى كافيا فلا فرق بينهم والّا فلا الّا ان يقال انّ اصحاب الغيبة الكبرى ليس ممّن

يعتبر قولهم لعدم معرفتهم وعدم ثقتهم فينقطع الكلام قال ره والاصل انّ الاجماعات

المنقولة فى كتب المتأخرين ان دلّت القرائن على ثبوتها بان كانت على حكم ضرورى الثبوت

كوجوب الخمس الصلوة او وافقت احدى الثلاث المذكورة اقول يريد بالثلاث ما مر في كلامه وهو
اجماع المسلمين واجماع الفرقة والاجماع الموافق للنصوص المتواترة قال فهو حق وان كانت نقلا
عن القدماء ولم يكن هناك مخالف فهي حجة ايضا ومع وجود المخالف ينظر فيها وكثيرا ما ترى من
المتاخرين من يخطئ بعضهم بعضا في نقل الاجماع وينقلون خلافه ومن غفلاتهم انهم يعارضون
الخبر باجماعهم الذي يدعونه مع ان نسبة الاجماع الى قول المعصوم ع اجمالية ونسبة الخبر الى قول
المعصوم ع تفصيلية وبينهما بون بعيد فان قيل نسبة الخبر اليه في ضمن الاجماع قطعية ولا في ضمنه
ظنية اجيب بان هذا انما يصح لو قطع باشتمال الاجماع على قول المعصوم ع وقد عرفت ان
اجماعاتهم مجرد دعاوى ولم تثبت مع المخالف نقضا او فتوى ولو استندت الى نص لظهر
لتوفر الدواعي على نقله ولو صحت لزم تفسيق المخالف وهم لا يقولون به فتبين من هذا ان
اجماعات المتاخرين غير ثابتة على الوجه المعتبر عند الامامية فينبغي الاعراض عما لم يثبت منها
والعمل بالنص الثابت اقول ما ذكره في اجماعات المتاخرين جار في اجماعات المتقدمين لانا
نقول وهو ايضا يقول بان كانت اجماعات المتقدمين على حكم ضروري النبوة كوجوب
الخمس الصلوة او وافقت احدى الثلاث المذكورة فهو حق وان كانت نقلا عمن قبلهم كما في
حق اصحاب الغيبة الصغرى او السيد والشيخ اللذين قبل منهما ولم يكن هناك مخالف فهي حجة
ايضا ومع وجود المخالف ينظر فيها ايضا ضد والنقل بالنقل والقدح بالقدح واما قوله وكثيرا ما ترى
من المتاخرين الخ فهو جار فيمن سبق فهذا الشيخ والسيد ومن عاصرهما ينقلون كذلك حرفا
بحرف بل ذكر هو قد ذكر ان السيد قد نقل الاجماع في تسع مسائل ولا قائل بها غيره واعتذاره عن

الشيد بان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود جار في المتاخرين بالطريق الاولى ووجه الاولوية
ان من يعتبر قوله في المتقدمين اكثر ويخفى لقلتهم بخلاف المتاخرين لكثرتهم قوله ومن غفلاتهم الماخوذه
غلط لان هذا في الحقيقة من انتباهاتهم وكمال تدبرهم لان الخبر ان كان خبر آحاد فلا ريب في انه
لا يصادم الاجماع المنقول مطلقا لقطعية الاجماع وظنية الخبر اذ لا يقابل اليقين بالشك والظن
اذا قابل اليقين كان شكا كما في صحيحة زرارة عن الصادق عم كما في باب الرجل يصلي في ثوب فيه نجاسة
قبل ان يعلم من كتاب الاستبصار نعم لو عارض الاجماع المنقول بخبر الواحد خبر الواحد واعتدلت فيهما
الشروط قيل انه بحكم خبر الواحد والحق انه ح متقدم على خبر الواحد لقطعية دلالته وظنية دلالة خبر
الواحد ما لم يكن منقولا كالمحصل الى الاص كما مر والا فهو كخبر الواحد لامكان قيام الاحتمال الغير المحتمل
بخبر الصادق واحفظ ما سبق وقوله ان نسبة الاجماع الى قول المعصوم اجمالية ونسبة الخبر الى قول المعصوم
تفصيلية ليس بشيء واي اجمال مع القطع بان هذا قول المعصوم عم وان هذا المعنى هو مراده واي
تفصيل بالنسبة الى الخبر مع عدم القطع بان هذا قوله عم ولو فرض ثبوت القطع لم يثبت القطع بالمعنى
المراد منه لاحتمال ارادة احد المعاني المحتملة التي اشرنا اليها سابقا وقوله في الجواب انما يصح لو قطع
باشتمال الاجماع على قول المعصوم عم مردود بانه لم يتحقق الاجماع الا بذلك ولا يدعون الاجماع
الا اذا قطع بدخول قول المعصوم عم والا فلا الا مجازا كما يطلق بعضهم الاجماع على مجرد الشهرة مجازا
لتقوية الدليل لا لكونه اجماعا حقيقة الا على النحو الذي قررناه سابقا وليس اجماعاتهم مجرد دعاوي
كما زعم بل هي جارية على ما ينبغي وعدم معرفة بعض مرادهم ليس واردا علينا وقد يشتبه على البعض
الظاهر ولكنه لا يعرفه ولا يعرف ظهوره الا من كان من اهل الاستنباط والاستيضاح وقد يثبت مع وجود

المخالف كما وقعت على ما نقوله هو في السيد في التتبع المسائل مع عدم الموافق ولا يلزم من صحتها تفسيق
المخالف لها كما كان في المتقدمين ما لم يكن الخلاف بعد استقرار المذهب على قول او قولين بحيث
دلّ الدليل على انحصار الحق فيه او فيهما ولو بعدم وجود مخالف على الحقيقة في آن من الآنات فان
الاجماع عندهم كذلك يدّعى مع وجود المخالف ولا يلزم تفسيقه عنده كما في بابها اخذت من باب
التسليم وبحث قوله فتبيّن الى آخره دور ربما ذكرنا غير مرّة فاقول فتبيّن من هذا الذي ذكرناه هنا
وسابقا ان كل اجماعات المتأخرين على الوجه المعتبر في الاجماع عند الشيعة من انه كاشف عن دخول
قول المعصوم ع لا انه عبارة عن الاتفاق كما هو مذهب المخالفين وقوله فينبغي الى آخره جوابه فينبغي
التأمل والانتباه والانصاف قال ره الرابع في بيان ان السيد والشيخ رحمهما الله انما ينقلان
اجماعات من تقدم عليهما من اصحاب الائمة ع او من اصحاب الغيبة الصغرى وذلك اما ان يكون بطريق
النقل اليهم عن مشايخهم خلفا عن سلف او بطريق الاستقراء لمصنفاتهم وذلك امر متيسر في زمانهما
لان تلك الاصول التي عليها المعوّل في الزمن الاول اكثرها موجود في زمانهما مشهور في وقتهما
اشتهار كتب فقهائنا في زماننا ومذاهب اربابها تعرف من رواياتهم فيها ان لم تكن فتاواهم
موزّعة في كتبهم ومستند اجماعاتهم ومشهوراتهم موجودة في تلك الاصول واطلاع السيد والشيخ
عليها سهل المأخذ فدعويهما الاجماع من نقلة الاخبار على الحكم بذلك الحكم لا ريب في وجوب العمل
به لتنزّههم عن الفتوى بغير الحكم به الامام ع بل اصولهم لا توجد فيها فتاويهم على ما قيل وانما هي
اخبار محضة على الظاهر وغاية الامر ان مذاهبهم تعرف من اخبارهم فاذا كنّا نعمل بخبر الواحد منهم
فكيف لا نعمل بالخبر المجمع عليه عندهم او المشهور بينهم ولو فرض ان الاستقراء الذي افاد الاجماع

حصل لهما من تتبع كتب الاصول والفروع لم يزد ذلك الاجماع الا قوة اقول اعتماده ره على نقل السيد والشيخ
الاجماعات اصحاب الائمة ع واصحاب الغيبة الصغرى لنقلهما عن مشايخهما خلفاً عن سلف ولاستقراء
كتبهم وذلك تيسر لوجود الاصول التي عليها المعول ومذاهب اربابها معروفة من رواياتهم توجب
علينا ان نعتمد على نقل المتأخرين الآن لكم نسبتهم فيثبت لنا بهم او لكم لجهلهم وعدم معرفتهم وذلك
لان ما نقله الشيخ والسيد وادعاه في كتبهما ان كان حقا فما نقل المتأخرون عنهما حق لانهما
لم ينقلا عن المتقدمين الا ما صح لديهما ولم ينقل المتأخرون عنهما الا ذلك لان كتبهما ومذاهبهما
معروفة عندهم وان كان هؤلاء بالواسطة فهما ايضا بالواسطة وان كان ما نقله المتأخرون
باطلا فانما نقلوا احكامهما ومذاهبهما وما صح عندهما فلا فرق بينهما في كل حال الآن لطعن
على المتأخرين كما هو شأنه عفى الله عنه في التعريض بهم حيث يقول في حق نقلة الاخبار لتنزههم
عن الفتوى بغير ما حكم به الامام ع وبالجملة فالفارق مكابر الآن يلتجأ الى الوقيعة قال ره
نعم لو فرض انهما نقلا الاجماع من تتبع كتب الفروع مثل كتاب ابن الجنيد وكتاب ابن ابي عقيل
وغيرهما ان وجد لهما ثالث قبل الشيخين لزم ان يكونا مقلدين لغيرهما من اصحاب كتب الفتاوى
وهما مبرأن من ذلك فان الشيخ انما يفتي بالرواية وان صنف في الاصول لللغو الذي ذكرناه و
السيد انما يعمل بالروايات القطعية دون غيرها اقول اما قوله في ابن ابي عقيل وابن الجنيد فهو خلاف
ما هما عليه فان من تتبع كتب الاصحاب وكتبهما وجد انهما غالبا انما يقولان بالرواية حتى لا يكاد يوجد
لهما قول الا والنص في الظاهر مساعد عليه فلو كان كما يقول من ان المدار على مجرد الاخذ عن الرواية
لكان عنده ان الاخذ بقولهما والنقل لمذاهبهما اولى من مذاهب الفضل بن شاذان ويونس بن عبد الرحمن

ولكن لما كان طريقتهما في نقد الاخبار غير طريقة المتأخرين خلعت اقوالهما وكانا في كثير من الفتاوى
كمذاهب العامة لجمودهما على الروايات وان كانا لا يوردان متون الاخبار الا ترى ان ابن
ابي عقيل في كتابه يقول ان حكم المسئلة الفلانية كذا عند آل الرسول ص كذا وابن الجنيد لاتكاد
تجد قولا له الا عن نص واما السيد المرتضى فانه هو صاحب التفاريع التي لا يكاد في كثير
منها تدل عليه الاخبار ولا تشير اليه الا على النحو الذي ذكره المتأخرون وابعد مثل مسئلة
الورود في حكم النجاسة فانه قال ما مر لا اعرف نصا لاصحابنا ولا قولا صريحا والشافعي
يفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه الى ان قال ويقوى في نفسي عاجلا الى ان
يقع التأمل لذلك صحة ما ذهب اليه الشافعي والشيخ ره في المبسوط بل في غير النهاية من كتبه
ذكر فروعا لا يكاد يوجد عليها دليل لا بعبارة ولا باشارة ولا عموم ولا اطلاق الا على النحو الذي
قرره المتأخرون شكر الله سعيهم الذين وقع فيهم هذا الشيخ فان من سلك مسلكهم لا يكاد بل
لا توجد مسئلة من فروعهم الا ولها دليل من الكتاب والسنة من عموم يشملها او اطلاق يتناولها
لا يقال ان الشيخ ره انما وضع المبسوط لهذا لما قيل له ان الجمهور لهم فروع في المسائل وانتم
معاشر الشيعة ليست لكم تلك الفروع وليس عندكم كتاب مبسوط وانما اغلب ما عندكم رسائل
او نقلها فصنف كتاب المبسوط مجاراة للعامة واغلب فروعه تبعا لهم لا انه وقع منه على
سبيل الحكم والفتوى لانا نقول ان كلامه في اول المبسوط يابى ذلك لانه قال في اوله
ان اعمل كتابا في الفروع خاصة ينضاف الى كتاب النهاية ويجتمع معه يكون كاملا كافيا
في جميع ما يحتاج اليه الى ان قال فعدلت الى عمل كتاب يشتمل على عدد جميع كتب الفقه

[illegible]

التي فصّلها الفقهاء الى ان قال واقول لا عذري فيه على ما تقتضيه بياناتها وتوجيه اصولنا
بعد ان اذكر جميع اصول المسائل واذا كانت المسئلة او الفرع ظاهرا اقنع فيه بمجرد الفتيا الى ان
قال واذا كانت المسئلة او الفرع غريبا او مما فيها اقوال المسئلة العلماء ذكرتها وبيّنت عللها والصحيح منها
والاقوى وانبّه على وجه دليلها لا على وجه القياس انتهى وهذا الكلام دليل على اعتماده على ما فيه
مع ان اكثر فروعه لا دليل عليها ظاهرا وقوله ره فان الشيخ انما يفتي بالرواية وان صنّف
في الاصول يردّه قول الشيخ وفعله في كتبه خصوصا في المبسوط وكلامه في اوله والسيد بالطريق
الاولى كما سمعت ويأتي فان كان ما حكيا به مما لم يرد فيه نص مقبولا لانه راجع الى النص
فالمتأخرون كذلك وان كان لحسن الظن فيهما بانهما لا يحكمان الا بالنص ولكن لم يصل
الينا فكذلك المتأخرون على ان السيد صرّح في مسئلة الورود بعدم النص ولكن الاولى لهذا الشيخ
ان يقول بانه يقبل من المتأخرين حقا ولا باطلا والسلم قال ره والعجب من بعض معاصرينا
يزعم انهما انما ينقلان اجماعات علماء زمانهما وهو سهو ظاهر وكيف يمكنهما معرفة اجماع
واحد على مسئلة واحدة بل مشهور واحد منهم وهم متفرقون في شرق الارض وغربها بل الزائد ومعرفة
مشهورات بلدة واحدة لم تتأت لهما ذلك نعم يمكنهما الاطلاع على اجماعات من قبلهما
بطريق النقل او بطريق الاستقراء وكلا الطريقين مفقودان في اجماعات اهل زماننا هذا
اقول الحق التوسط لا افراط ولا تفريط لان السيد والشيخ ينقلان اجماعات من قبلهما كما
يقول بالطريقين وينقلان اجماعات اهل زمانهما بالاستقراء وبالتسامع كما مرّ القول عن
العلامة اعلى الله مقامه اما الاستقراء فكما مرّ في كشف الاجماع المحصّل ويكون الاجماع محصلا

عاماً او خاصاً كافضل بقاً وكذا اما بالثلث مع ولا امتناع فيه ولا بعد انهم يرونه بعيداً او قريباً
وراجع ما مرّ واما حكمه بالامتناع فبناء على انه لا يمكن معرفة دخول قول الحجة عم الا بالاحاطة
على الجميع وهذا اما اشبه بقول الجمهور الذين لا يثبت عندهم الاجماع الا بالاتفاق واما معشر
الشيعة الذين يقولون انه يمكن اثباته في اثنين اذا علم ان احدهما الامام عم فلا يصعب عليهم
ولا امتناع فيه وانما المدار على المعلومية بمذهب الحجة عم تذنيب اعلم ان هذا الشيخ لما انه
ذكر في نخبته حجج المخالف في حجية الاجماع واجاب عنها احببت ان اختصرها واضيف اليها ما يخطر
بالبال مما يكون حجة على من طعن في الاجماع قال ره وللمخالف في حجية الاجماع اعتراضات
لا باس بايرادها والجواب عنها منها ان السيد نقل الاجماع في تسع مسائل ولا قائل بها غيره
والجواب ان عدم وجدان القائل بها من قدمائنا لا يدل على عدم وجود القائل بها منهم
واما عدم وجود قائل بها من المتأخرين فغير مضر بالاجماع لان المتأخرين عن الشيخ لم تكن لهم
همة في العمل بغير قول الشيخ لانهم اما مقلدون له او ناقلون عنه على ما قيل فاقوال السيد التي
لم يقل بها الشيخ صارت مهجورة وان كانت من قبله مشهورة ولعل هذه المسائل التسع منها
وربما اتفق المتأخرون على حكم لم يقل به احد من المتقدمين كما قيل به ايضاً ومن ثم كانت
اجماعاتهم تجوز مخالفتها اقول قد قدمنا تنبيهاً ينبغي لمن يحب الاطلاع على اسرار التكاليف
التي بها قام النظام ان يراجعها ويتفهمها ولنذكر من مثله كلمات فنقول اعلم ان العلم
هو الذي يقوم به النظام وعليه دارت الافلاك وهو الماء الذي جعل الله منه كل شيء
حي وهذا ظاهر لكنه لا يقوم ولا يتحقق الا بالعمل قال عم العلم يهتف بالعمل فان اجابه والا

ارتحل

ارتحل ولا جل ما ذكر قال عم لا تزال طائفة من امتى على الحق حتى تقوم الساعة فاذا كان قول فى الفرقة
المحقة ولم يكن له مخالف علم انه حكم الله ولا يجوز ان يكون باطلا الا ويوجد فى مقابلته قائل
مصيب للحق لئلا تجتمع الفرقة المحقة على الباطل ويرتفع الحق فيبطل النظام لارتفاع العلم الذى
هو حيوة كل شيء واذا كان قول ثم انقطع وارتفع دل انقطاعه على بطلانه وعلى وجود قائل بالحق
لانا وجدناه انقطع والنظام قائم والافلاك تدور فعرفنا وجود حيوة النظام وهو العلم
هذا فرض المسئلة والا فلا يكون قول مسكوت عن خلافه لا بعبارة ولا باشارة لا علماً ولا عملاً
الا وهو حق فان كان باطلا فى نفس الامر فلا يسكت عنه ولاحظ بيان هذا فى بحث الاجماع
السكوتى فقول السيد فى هذه التسع ان كان حقا فلا بد من قائل بها قبله الا ان تكون
فى واقعة متجددة لم تقع قبل ولا بد من قائل بعد لئلا يرتفع الحق الا ان يرد عليها النسخ
ولا نسخ ظاهرا فى سلطان الولاية لان النسخ مختص بسلطان النبوة ومن التسع المدعى
عليها الاجماع ولم يقل بها قائل حكمه بوجوب رفع اليدين عند التكبير على ما ذكره فى الانتصار
وعبارته هكذا ومما انفردت به الامامية القول بوجوب رفع اليدين فى كل تكبيرات الصلوة
ويحتمل ارادة المعنى اللغوى من الوجوب وهو الثبوت ويحتمل عدم ارادة الاجماع بل فهم من قال
بذلك وان كان واحدا ولم يقل بذلك احد من الجماعة وهذا لا يدل على الاجماع ولا على
المعية وبالجملة فالقول المنقرض باطل وقوله ره واما عدم وجود القائل بها من المتاخرين
فغير مضر بالاجماع يريد به انه لم يقل بذلك احد من المتاخرين وظاهره الجزم بعدم القائل فنحن
نقول له مناقضة من اين امكنك العلم بعدم القائل مع انتشار العلماء فى زمنك اشد

مخالفي انتشارهم في زمن العلامة والشهيد الاول فاذا كان امكنه العلم بعدم القائل الذي هو من قبيل
شهادة النفي امكن حتى قبله العلم بقول القائل والاطلاع على ما يتحقق به الاجماع بالطريق الاولى
واما قوله غير منحصر بالاجماع فغير مضر بالاجماع لانا قررنا انه اذا انقطع القول تبين فساده
فاذا لم يقل به قائل من المتأخرين ولم يكن الحكم منسوخاً تبين بطلانه لان الحق لا يرتفع عن
الفرقة المحقة وقوله معللاً لان المتأخرين عن الشيخ الخ عليل وهو يشير الى ما ذكره الشهيد
الثاني في درايته العمل بخبر الواحد كالعمل بمضمون الخبر الضعيف على وجه يجبر ضعفه ليس
بمتحقق ولما عمل الشيخ بمضمونه في كتبه الفقهية جاء من بعده من الفقهاء واتبعه منهم عليه
الاكثر تقليداً الا من شذ منهم ولم يكن منهم من يسبر الاحاديث وينقب عن الادلة بنفسه سوى
الشيخ المحقق ابن ادريس وقد كان لا يجيز العمل بخبر الواحد مطلقاً فجاء المتأخرون بعد ذلك ووجدوا
الشيخ ومن تبعه قد عملوا بمضمون ذلك الخبر الضعيف لامر ما راوه في ذلك لعل الله تعالى يعذرهم
فيه فحسبوا العمل به مشهوراً وجعلوا هذه الشهرة جابرة لضعفه ولو تأمل المنصف وحرر المنقب
لوجد مرجع ذلك كله الى الشيخ ومثل هذه الشهرة لا تكفي في جبر الخبر الضعيف ومن هنا يظهر الفرق
بينه وبين ثبوت فتوى المخالفين باخبار اصحابهم فانهم كانوا منتشرين في اقطار الارض من اول
زمانهم ولم يزالوا في ازدياد وممن اطلع على اصل هذه القاعدة التي بينتها وتحققها من غير
تقليد الشيخ الفاضل المحقق سديد الدين محمود الحمصي والسيد رضي الدين بن طاوس وجماعة
قال السيد في كتابه البهجة لثمرة المهجة اخبرني جدي الصالح ورام بن ابي فراس قدس الله روحه
ان الحمصي حدثه انه لم يبق للامامية مفت على التحقيق بل كلهم حاك وقال السيد عقيبه والآن

فقد ظهر ان الذي يعتني به ويجاب عنه على سبيل ما حفظ من كلام العلماء المتقدمين انتهى وقد
كشفت لك بذلك بعض الحال وبقي الباقي في الخيال وانما ينتبه لهذا المقال من عرف الرجال
بالحق وينكره من عرف الحق بالرجال انتهى اقول انما نقلت هذا بتمامه وليس هذه الرسالة
موضعه بيانا لاشارة الشيخ اليه في خطبته وكما اشير بعده في كلمات الى عدم صحة هذا الكلام
وهي ان الذي دلت عليه الاخبار المتواترة معنى ان الارض لا تخلو من حجة ما دام التكليف وانه
مسدد للفرقة المحقة كما ذكرنا آنفا وانا مكلفون بطلب العلم ولا سبيل لنا اليه زمن غيبة الحجة
الا آثار اهل العصمة وهي سواد في قرطاس وآثار وسائطهم سواد في بياض في كتبهم وآثارهم
واخبار وسائط الائمة ع وسائط وسائطهم فاذا بذل المكلف بمعرفة احكام الشريعة جهده
واستفرغ وسعه ونظر في آثار اهل العصمة ع وآثار وسائطهم ليعرف ما اتفقوا على صحته او على
قبوله او اختلفوا فيه او اتفقوا على رده والحجة ع بين ظهراني الشيعة بالتسديد وان غاب بجسده
فهو حاضر بنوره وبركته فلا بد ان يصيب او يخرج به عن التقصير فيما كلف به لسعته والمعلا به
وليس عليه اكثر من هذا بان يبتغي نفقا في الارض او سلما في السماء فياتي بآية وليس له ان يخرج
عما اتفق عليه الفرقة المحقة وينفرد بالقول فان من شذ شذ الى النار وفيما اختلفوا فيه
لا بد ان يكون قوله موافقا لقول احد منهم في كل مسئلة جرى كتبهم فيها لما قلنا سابقا
فلا يضر من اتى بعد الشيخ ان يوافقه او يخالفه اذا سلك سبيل ربه كما قلنا فاعتراض الشهيد
ره وتعليله لهذا الكلام مدخول لا وجه له وان ابى الا ان يكون له وجه فهذا شرح اللمعة
له والمسالك مشحونة بعبارات الدروس والقواعد وغيرهما بخط المسطرة ولقد تتبعت كثيرا

من كلامه ومن كلام غيره ايضا ولم اعترض عليه كما اعترض على غيره ولقد اعترض عليه وعلى غيره بعض الناس
حال المباحثة فاجبته عنه وعنهم بمثل هذا الجواب فجوابه عن نفسه جوابنا عمن اعترض عليهم بل
لو قيل بانه اكثر ملامة لم يكن بعيدا لان غيره لم يعترض بما يلزمه وهو مع دقة نظره وسعة
دائرته وشدة تبحره لا سيما في شرح اللمعة فانه افتى في مواضع نفى فيها وجود النص مع
وجوده كما في حكاية الاذان وكما في من عقد على ذات البعل هل تحرم ام لا فانه نفى وجود النص
فيها والشيخ ره عقد لها بابا في الاستبصار قال باب ان الرجل يتزوج بامراة ثم علم بعد ما دخل
بها ان لها زوجا الخ فان لقائل ان يقول لولا انه يقتصر على كلام بعض المصنفين او نقلهم
غير مراجعة لادلة المسئلة في مظانها فان مظانها الكتاب والسنة والحجة منها من دليل عقلي
او اجماع لم ينكر وجود النص في عدة مواضع كلها موجود فيها المعتبر المعمول به حتى منه فانه في
الكتاب المذكور ذكر فيها وجهين واختار انها كذات العدة الرجعية والنص موجود ونفاه
ولكنا لا نحمله على ما حمل عليه الاصحاب بل نقول لعله لم يعتمد على الدليل لضعفه عنده وبالجملة فالاشكال
يجري على الاكثر من كل من نظر الا من عرف ما سمعت من النظر الى ستر التاليف
والاولى بكل احد انه كلما يخاف ان يلام لا يلوم كما في قوله تعالى وليخش الذين لو تركوا من
خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا فالعلماء شكر الله سعيهم
وهو منهم اجل شانا من ان يكونوا مشددين فيما تحملوا ولكن ورد في الحديث عنهم عليهم السلم
لو علم الناس كيف خلق الله هذا الخلق لم يلم احد احدا ولقد در الشاعر حيث يقول
اذ كنت تعلم كل ما علم الورى طرا لكنت صديق كل العالم لكن جهلت فصرت تحسب

كل من يهوى بغير هواك غير العالم اللهم اغفر لي ولا تؤاخذني باسوء عملي اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم ونقول قول سيد الدين الحمصي انه لم يبق للامامية مفت على التحقيق الى آخره كلام ليس بشيء بل كل العلماء المعروفين مفتون على التحقيق وان حكوا الفاظ من قبلهم فحاشاهم ان يكونوا قلدوهم في شيء ولكن العبارات الفاظ اهل الاصطلاح فيسهل التفهيم بها والتفهم والتاليف ولا باس بذلك ولو كانوا حاكين عمن قبلهم لما جاز تقليدهم والاخذ عنهم لانهم ليسوا باهل ولا تقليد عمن قبلهم لانهم اموات واذا مات العالم مات علمه لقوله عم انظروا الى رجل فهذا التكليف جار لكل مكلف ان ينظر الى رجل في عصره يمكنه لقاؤه ولقول علي عم كذلك يموت العلم بموت حامليه فاذا كان الحال هذه وجب على الحجة عم ان يخرج والا يرتفع التكليف لئلا يلزم المحال فلما لم يظهر والتكليف باق اتفاقا عرفنا انه قد اقرهم على ذلك فهم مفتون على الحقيقة فلا يصح ان ينسب اليه تقصير فيا يرا ومنه لانه عم جاعل في الارض خليفة كي ما ان زاد المؤمنون ردهم وان نقصوا اتمه لهم على انا من بعد الشيخ وجدناهم ما بين قائل بقوله حيث ساعده الدليل وبين مخالف له ناقض لكلامه وفي الحقيقة لم يتبع الشيخ منهم احد ولم يوافقه منهم احد ولم يخالفه وانما قولهم دائر مدار الدليل اذ ليس الحق محصورا في خلافه ولا في وفاقه ونرجع الى كلام الشيخ محمد في تحفته فقوله ره فاقوال السيد التي لم يعمل بها الشيخ صارت مهجورة

وان كانت من قبله مشهورة ولعل غيره المسائل التشبع منها مثل اقوال السابقة في عدم الاستقامة لان التي هجرت فعلم تعمل بها احد انقطعت قد دل الدليل على بطلان المنقطع فيكون عدم القائل بها دليلاً على بطلان ذلك الاجماع فيكون السيد انما ادعى الاجماع المحصل الناقص وهو كلام ليس بواجب الحجية على غير محصله ولا بلازم الدوام فدعوى السيد في الاجماع حق في حقه وان كان باطلاً في نفس الامر بمعنى ان دخول قول المعصوم ع في جملة من اعتبر قولهم السيد اما ان يكون دخولاً للحكم في واقعة اوانه عم قائل بالتدريج للاحكام الى الحكم الواقعي حتى زال اوانه لا يقال ان هذا الوجه قول بالنسخ وليس بجائز بعد انقطاع الوحي وارتفاع حكم ظاهر النبوة لانا نقول ان ذلك لا يجري على ما يعرف لان اخبارهم وافعالهم متواترة لما استقر من السنة النبوية على سانها افضل الصلوة والسلم وانما يجري على ما يخفى ولا يظهر اثره الا في خلاف الفرقة المحقة في مشهوراتهم واجماعاتهم المتبدلة والمتعاقبة على اختلاف الازمان فقد يكون المشهور في العصر الاول غير مشهور في العصر الثاني بان تنعكس الشهرة او تنقرض احدهما اذا لم يدل الدليل على حجيتها كلام وقد تكون في الاول والثاني سواء او شهرتان في وقت بحيث يحصل من كل منهما قوة الظن ويفيدان التوقف ثم يحصل الترجيح وربما كانت واحدة وربما كانتا اجماعا مركباً كما اذا دل الدليل على انحصار الحق فيهما وربما كانتا اجماعاً بسيطا وبالجملة فالاصل في التكليف في جميع الاحكام الحكم الوضعي نما في القدر الالهي ثم الاقتضاء في حكم القضاء الالهي على نحو ما قيل في ان الوضع .

عام والموضوع له خاص لان السبب فعل والفعل متقدم على الانفعال الذى هو الاقتضاء
نعم قد يتاخر ظاهراً اثر السبب عن اثر المسبب لتوقف الاحساس عليه وبالجملة فيكون
النسخ فيما يخفى بحيث لا تناط به احكام وانما تناط بما يظهر لان فرضنا فى معرفة
الاحكام واستنباطها ان نجرى كلامنا به على ما جرى علماء الفرقة والعدول عنه
عدول الى الباطل لما قلنا من استقامة النظام عليه وعدم ارتفاع الحق عن اهله ولو كان
ما عليه العلماء شكر الله سعيهم باطلاً لبطل النظام لارتفاع العلم او يجب على المستتر
الخروج واما ما يخفى فليس علينا تدبيره وليس لنا الالتفات اليه بمعنى مبنى بعض الاحكام
عليه لا بمعنى معرفته فان الاطلاع على معرفة مثل ذلك نور وشفاء لما فى الصدور ولهذا
كان هذا الشيخ المذكور لما لم يكن له ميل الى معرفة ذلك ولم يسلك طريقة العلماء
قال ما قال زعماً منه تغمده الله برحمته انه عرف الحال وهو معترف بالتمييز وليس كل من
لا يتأتى وكل يدعى وصلاً بليلى وليلى لا تقر لهم بذاكا لانا نقول اذا انبجست
دموع من عيون تبين من بكى ممن تباكا قوله وربما اتفق المتأخرون على
حكم لم يقل به احد من المتقدمين الى آخره مردود ممنوع لانا لا نسلم ذلك الا فى مسئلة
لم يجر لها حكم فى المتقدمين او لم يستقر فيها قول منهم فان ذلك جائز بلا اشكال
واما ان يكونوا متفقين على خلاف ما اتفق عليه المتقدمون فدون تسليمه وتثبيته
خرط القتاد ولهذا قلنا ان اجماعات المتأخرين لا يجوز مخالفتها ولو كان الامر
كما توهم لجاز مخالفتها كما يقول لكنه ممنوع قال ره ومنها ان السيد لا يعتمد على المراسيل

في خدود تجرى تبرك

واجماعاته لاتخرج عنها لان مستند اجماعاته اما الحصر والاستقراء لاقاويل العلماء وهذا متعذر
تحصيله او النقل من الغير فيدخل في المرسل فكيف يجوز له العمل بها مع اشتراطه اطراح صحاح
الاخبار والجواب انها انما تكون من المراسيل اذا كانت على سبيل النقل فهي للمتقدمين بسند
منقطع والظاهر خلافه فانه يدعي قطعيتها بل يدعي ان معظم الفقه عنده معلوم بالضرورة
فيكون طريق معرفة الاجماع عنده انما هو العقل لا النقل كوجوب الصلوة والزكوة وكون ذلك
وجزمه بها مثل جزم الصدوق بالخبر حيث يقول قال الامام عم كذا فيدخل في باب المسانيد
لجزمها بذلك اقول في الاعتراض في قوله واجماعاته لاتخرج عنها منع اذ لا نسلم ذلك
ولا سيما على راي من اشترط في النقل الاطلاع الابتدائي كما ان الظاهر ان الواقع
كذلك وان توهم خلافه فلا ارسال في شيء من اجماعاته والحصر والاستقراء بالقدر
الذي يتاتى به المطلوب غير متعذر كما مر والنقل يعتبر فيه الاطلاع الابتدائي بمعنى انه
ينتهي اليه فلا يكون شيء من مستندات اجماعاته مرسلا بل جرى في ذلك على اصله
من عدم جواز العمل بخبر الآحاد وفي الجواب ان تعليله بقوله فانه يدعي قطعيتها عليل
اذ ليس كل من ادعى شيئا نسلم له لاجل انه يدعي ذلك وقوله بل يدعي ان معظم الفقه
عنده معلوم بالضرورة فيكون طريق معرفة الاجماع عنده العقل لا النقل الخ مثل سابقه
فان كان دعواه قطعية الاجماعات مقبولة فدعوى المتاخرين قطعية الاجماعات مقبولة
اذ لا فرق وان كان لانه لا يقبل الا المتواتر ولا يعمل باخبار الآحاد فلهذا قبلت اجماعاته
فمن تاخر من الشيخ كابن ادريس لا يعمل باخبار الآحاد ويدعي قطعية اجماعاته بل معظم الفقه

كالسيد و فابن زهرة فهل يكون اجماعات ابن ادريس حجة فان قبلها هذا الشيخ فنحن نرضى بكلّ ما يعمل
لكنه لا يقبلها قال ره ومنها ان اجماعاتهم تخالف صحاح الاخبار بالاصطلاح الجديد والجواب انه
لا حرج فى ذلك بعد ما عرفت ان منشا اجماعاتهم انما هى صحاح الاخبار بالاصطلاح الاول وهم
اعرف من غيرهم والصحيح ما صححوه وان كان ضعيفا بالاصطلاح الحادث والضعيف ما ضعفوه
وان كان صحيحا بالاصطلاح الحادث اقول مراد المعترض ان الاجماعات اذا اعتبرت انما كانت
حجة اذا تضمنت الخبر الصحيح واذا عارضها الخبر لم تكن حجة لان دلالة الاجماع على قول الامام وحكمه
اجمالية ودلالة الخبر على ذلك تفصيلية ولا ريب فى تقديم المفصّل على المجمل ونرى اكثر الاجماعات
تعارضها الاخبار الصحيحة على ما اصطلح عليه المتاخرون فيكون الاجماعات باطلة ح وهذا الكلام
مبنى على طريقة اهل الاخبار والجواب متجه على ظاهر ذلك ولا يبعد انه ره اورده واجاب عنه
واما على ما قررناه فانها ان كانت حجة لاشتمالها على قول الحجة ع فهى الصريح الذى لا يحتمل
غير ما يظهر منه اشتمالا قطعيا لا يحتمل النقيض فاذا عارضها الخبر الصحيح كانت اولى بالعمل بمقتضاها
لان الاجماع خبر صحيح صريح واجب الاتباع لازم العمل بمقتضاه بخلاف الخبر فانه وان كان صحيحا
باعتبار سنده لكنه لا يمنع النقيض لا فى صحة الورود ولا العمل ولا فى الدلالة فلا يعارض الاجماع
وراجع ما مرّ وقوله فى الجواب وهم اعرف من غيرهم بكثير والصحيح ما صححوه بناء على طريقته لا نزاع فى
عن الجواب بنحو ما قلنا من ان الاجماع انص واخص واصح من الخبر لانه لا يرى ذلك الى ما قرر
من ان الصحيح ما صححه المتقدمون واما التصحيح بالاصطلاح الجديد فليس بشئ ولا بمعتمد وهو
غلط وعدم معرفة بطريقة المتقدمين على الحقيقة وان توهم ما توهمه كثير من العلماء وبيان ما اشرنا

الیه من ان الاصطلاح الجدید معمول به عند المتقدمین فی اکثر المسائل الا انه غیر مدون فلما دون المتأخرون
شکر الله سعیهم عابوا علیهم و کذبوا بما لم یحیطوا بعلمه و معنی البیان ان جهات الترجیح للاخبار کثیرة
لیست بنحو واحد و ذلک انهم مرة یرجحون عند التعارض بمطابقة الخبر لعمل الفرقة او للکتاب او
للسنة او لخلاف العامة او لتکرره فی الکتب الاصول او لشهرته او لصحة رواته و تفقههم فانهم کانوا
یعتمدون علی روایة مثل زرارة و محمد بن مسلم و لیث المرادی و برید و باقی من اجمعت العصابة
علی تصحیح ما یصح عنهم و من معانی ما یصح عنهم ان ما صحت روایته عنهم بنقل الثقات فقد اجمعوا
علی تصحیح وروده او العمل به و نظیر ذلک النجار فان عنده القدوم و المنشار و المبرد و المطرقة
و فی غالب عمله یستعمل القدوم و المنشار و لا یستعمل المبرد الا اذا اراد ان یحد القدوم و المنشار
و اذا اراد ان یعمل بابا او سفینة احتاج الی استعمال المطرقة کثیرا فکما انه فی اغلب عمله لا یستعمل
المطرقة الا اذا اخذ یعمل فی السفینة فانه لا بد له منها لاجل دق المسامیر لا یخرج المطرقة علی کونها
آلة لا یستغنی عنها کذلک المتقدمون لما کانت الاصول معهم و الائمة ع بین ظهرانیهم
کانت اغلب حاجتهم الیهم ع و الی الاصول المعروضة علیهم ع و اذا احتاجوا الی تصحیح الاخبار
بتوثیق الرواة استعملوه و لهذا تری اکثر التوثیق بالنص عنهم علیهم السلام لانهم یسئلون عن احوال
الرواة لیعتمدوا علی روایاتهم فیوثق الائمة ع لهم رجالا و یمدحون آخرین و یذمون آخرین
و یلعنون اقواما و لا یراد بذلک الا تصحیح روایاتهم و هذا ظاهر و فی روایة زرارة خذ بما یقول
اعدلهما عندک و اوثقهما فی نفسک و مثلها روایة عمر بن حنظلة المقبولة و غیرهما فالمتقدمون
کما یستعملون القرائن یستعملون هذا و هو من القرائن القویة التی لا شک فیها و کیف یعترضون

على المتأخرين في ذلك والمتقدمون يعملون به قال الصدوق ره في كتاب الخصال لا سبيل الى رد
الاخبار متى صح طرقها وقال في باب الوصية من يه فقد وردت الاخبار الصحيحة بالاسانيد القوية
وقال في آخر باب صوم التطوع من يه واما خبر صوم الغدير والثواب المذكور فيه لمن صامه فان
شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد كان لا يصححه ويقول انه من طريق محمد بن موسى الهمداني وكان
غير ثقة وكلما لم يصححه ذلك الشيخ قدس الله روحه ولم يحكم بصحته من الاخبار فهو عندنا متروك غير صحيح
وفي يه ايضا في باب حد الوضوء بعد ان اورد حديثا في المسح على الخفين الى ان قال على ان الحديث
في ذلك غير صحيح الاسناد انتهى وكلامه ره في خبر صوم الغدير يعطي ان جميع الاخبار التي رواها عنه في
ذلك الكتاب الذي هو عمدته وقد حكم بها شيخه ان تصحيحها وصحتها انما هو من جهة السند وغيره من العلماء
المتقدمين مما يطول به الكلام فان اجاز للصدوق هذه الطريقة لزم ان يكون التصحيح من جهة السند
صحيحا معتمدا ولا عتب على من دونه والا نقض طريقة الصدوق ره ومن قبله فانهم كلهم هكذا
اذا احتاجوا الى الترجيح بتصحيح السند وكلام الشيخ ره في العدة ظاهر في هذا المعنى فان منع
في هذه الطريقة سقط البحث قال ره ومنها ان الشيخ قد يدعي الاجماع على حكم ويخالفه بل قد
يدعي الاجماع على خلافه والجواب ان اجماعات الشيخ على الشيء وضده انما يكون في
قولين مختلفين يستندان الى خبرين مشهورين متعارضين حكمت الطائفة بصحتهما وجواز العمل بهما
من باب التسليم فيصح ادعاء الاجماع على كل من القولين المستندين الى الخبرين المتعارضين
فيعني باجماع من المشهورين جماعة عملت باحد الخبرين ويراد بالاجماع الثاني المشهورين
جماعة عملت بالخبر الآخر ولا غرو في ذلك ولا تضاد ويدل على ذلك انك لا تراه يدعي

الاجماع على الشيء وضده الا وهناك خبران متخالفان والان على القولين وقد اشار السيد ره في بعض
رسائله الى جواز دعوى الاجماع على الشيء وضده ولا تناقض في ذلك لان اصل الخبرين يجوز العمل
به من حيث انه حكم الله في الواقع والآخر يجوز العمل به من باب الرخصة وان لم يوافق الحكم الواقعي وانما
يكون تناقضا لو ادعينا العلم او الظن ان مدلول كل من الخبرين هو الحكم الواقعي ولكن لا ندعي ذلك
بل نقول انه يكفينا في جواز العمل بالاخبار على ما يفهم من كلامهم عم اما الحكم بكون مدلول الخبر موافقا
لحكم الله في الواقع او العلم بكونه ورد عنهم عم سواء علم كونه موافقا للحكم الواقعي ام لا او لم يعلم موافقته
للحكم الواقعي بكونه مجمعا عليه او مخالفا لما عليه العامة وما عدا ذلك يحتمل الامرين اقول مخالفة
الشيخ لما يدعي من الاجماع في موضع آخر بحكم او باجماع انما تكون اذا كان الاجماع منقولا ولم
يظهر الدليل الجازم على انحصار الحق فيه فظهر له في وقت رجحان دليل حكم مطابق للاجماع المنقول
فايده دليله بنقل الاجماع لان الاجماع المنقول لا ينقص عن سند خبر الواحد ان لم يزد عليه كما حررناه
سابقا ولم يكن عنده مانعا من النقيض وفي وقت آخر يظهر له رجحان دليل عكس ما قال سابقا
وهو مطابق لاجماع منقول غير الاول فيؤيده بنقل ذلك الاجماع وليس عنده مانعا من النقيض وقد
يكون مانعا من النقيض اذا كان اخيرا او ان المنع من النقيض في اليقين والاعتقاد لا في
الواقع وان كان اخيرا لا يقال ان نقل اجماعين غلط لانكم قلتم ان النقل يشترط فيه الاطلاع
الابتدائي واذا كان الحال هذه امتنع النقلان او احدهما لامتناع اتفاقين مختلفين لانا نقول
لا يكون اتفاقان مختلفان الا انا نقول بجواز النقلين المختلفين لاحتمال المحصل الخاص في كل
منهما او في احدهما والاجماعات المحصلة الخاصة لا يشترط في تحققها الاتفاق ليقع التدافع فيجوزان

تكون

تكون تلك الاجماعات اجماعات محصلة خاصة بمحصلها وهي تختلف باختلاف الاوقات في المسائل
المتعددة بل في مسئلة واحدة في وقتين فلا حاجة الى ما ذكره ره في الجواب من ان الاجماعات المختلفة
انما تتحقق اذا وجد خبران مشهوران ليس لاحدهما رجحة على الاخرى الى ان يؤدي الحال الى التخيير كما
ذكره لان ذلك فرض بعيد لا يكاد يتحقق وكيف يوجد خبران مشهوران مختلفا الحكم متساويان
في العرض على الكتاب والسنة ومذاهب العامة وعمل الفرقة وفي صحة السند وفي الرواة في جميع
ما يعتبر في باب التراجيح وفي الدلالة على المراد وفي تكررهما في الكتب الى غير ذلك من الاعتبارات
حتى يبلغ الحال الى التخيير هذا شيء لا يكاد يقع وعلى مقتضى كلامه ره ان كل الاجماعات
المختلفة مستندها الى روايات من هذا القبيل فيلزم ان يكون ذلك كثير الوقوع ولو كان
كثيرا لعثرنا على خبرين فضلا عن كثير حتى ان بعضهم منع من وقوع خبرين كما فرض ومنهم من
حكم بوقوعه ولكنه قليل واما ورود حكمه في الاخبار فلا يدل على وقوعه وانما يدل على امكان
الوقوع وما نرى من وقوعه كما في مكاتبة الحميري المتقدمة الدالة على التخيير بين العمل بالعام
والعمل بالخاص فللتقية لان الخاص حاكم على العام وما يظهر من بعض انظار البعض فلعدم الاجتهاد
في النظر والتعادل والترجيح كما يحصل فيه التوقف لبعض فانه في الحقيقة للقصور او للتقصير والا
ففي الحقيقة ليس الا حكم واحد كالتوقف والتخيير من باب التسليم ليس منه بل كل حكم غير جازم
ليس منه ايضا واما التخيير الجازم كتخيير الكفارات فمنه وليس حديث التثليث منافيا لما قلنا
حيث يقول عليه السلام حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك الى اخره لان الشبهة حكمها في ظاهر
الشرع ظاهر وانما حكم بكونه شبهة للاحتمال الناشي من القرائن وملاحظة طريق الاحتياط لكنه لا ينافي

بيان الحكم ففي الحقيقة ليس الحكم الا حراماً او حلالاً وليس يعزّ على من له اهليّة الاستنباط تحصيله نعم قد يكون الباحث عن حكمه قاصراً او مقصّراً في استفراغ الوسع فيحصل له التوقف والتردد لا يخال ان العلماء الاعلام كثيراً ما يتوقفون ويترددون وشأنهم اجلّ من التقصير والقصور لانا نقول هذا حق ولكن لا يلزم من كونه كذلك انه لا يجهل في حال او يحمل انه قد يعتمد على ما ثبت عنده ولم يراجع او انه سلك في قوله بالتوقف طريقة الاحتياط في الافتاء اذا لم يكن محتاجاً للعمل لا هو ولا مقلده الى غير ذلك من الاحتمالات فظهر مما قررناه ان الاجماعات المختلفة ليس ما ذكره سبباً لها ولا اصلاً فيها وتعددها وانما السبب كونها محصلة خاصة على نحو ما مر سابقاً قوله وانما يكون نافعاً الخ كلام مليح معناه المقصود في الجملة الا ان العبارة عنه فيها ما فيها ولا فائدة في البحث فيها لصحة مراده قوله ويعلم كونه موافقاً للحكم الواقعي بكونه مجمعاً عليه او مخالفاً لما عليه العامة الخ فيه تفصيل يعلم مما سبق لان معرفة موافقته للحكم الواقعي اذا اجمع عليه المسلمون كافة او الفرقة المحقة كافة لا اشكال فيها اما باقي اقسام الاجماع فهي مما يحمل واما مخالفته للعامة ففيه تفصيل وهو انه ان اريد بالمخالفة لما علم من مذاهب العامة فهو مما يحمل الامرين اذ يوجد خبر يخالف ما علم من مذاهبهم ومذاهب العامة وان اريد به ما علم وما يحمل بناء على ما هو الظاهر ان ما يكون للتقية اعم مما علم من مذاهب العامة لان مذاهبهم مبنية على القياس والرأي والاستحسان وعلى ما تنتظم به الشؤون والاغراض والاعراض وتقتضي ذلك لا ينضبط فيما علم ولانا نجد في الاخبار ما يأتي لفالحق ولم تقل به احد منهم فيما علمنا ولا يوجد حكم لاحق ولا باطل مع انهم عم انما فعلوا ذلك وقالوا بينا التكلم وذلك خلاف الحكم الواقعي والجواز ان يتجدد لهم قول لم يقل به احد منهم لان احكامهم منوطة بالاغراض

والمشهور فان اريد به مخالفته لما سوى الحق فهو مما يعلم موافقته للحكم الواقعي والا فمما يحتمل
ولا يترتب بتولي لما سوى الحق فان الحق لا يشتبه بما سواه قال ره ومنها ان اتفاق
الفرقة المحقة كلاً على حكم من الاحكام متعذر في نفسه غير معلوم واتفاق جماعة من خواص
الائمة عليهم السلام على حكم لا يكون حجة الا اذا علم انهم لا يفتون الا بسماع من الامام عم والمعلوم
من تتبع آثارهم استنادهم في الاحكام الشرعية الى الظواهر القرآنية فيجوز خطاؤهم
في ذلك لسوء فهمهم ثم بينوا ذلك بان زرارة خالف الامام عم في مسئلتين الاولى
ان زرارة يعتقد انه لا واسطة بين الايمان والكفر لقوله تعالى فمنكم كافر ومنكم مؤمن والامام
مصرح بثبوت الواسطة بينهما لقوله تعالى خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً الثانية ان زرارة
يعتقد ان الام يحجبها الاخوة عما زاد على السدس وان لم يكونوا للاب لقوله تعالى وان كان
له اخوة فلامه السدس ولم يعرف انه يشترط في الاخوة الحاجبين ان يكونوا للاب ثم اوردوا
ذلك بخبر صحيفة الفرائض التي ادعى زرارة انها باطلة وانها ليست بشيء وانها خلاف
ما الناس عليه مع انها املاء رسول الله صلعم وخط علي عم والجواب عن الاول الراجع الى نفي
الاجماع الحقيقي ان اجماع الفرقة المحقة على حكم غير متعذر اذا كان منشؤه الاحاديث
المتواترة او المحفوفة بقرائن القطع على ما تقدم وسيأتي فيه مزيد كشف ايضاً ان شاء الله
وعن الثاني الراجع الى نفي الاجماع المشهوري ان زرارة وامثاله كابن حمران والطيار
ونحوهم كانوا قبل صحبتهم لائمتهم تلامذة الحكم بن عتيبة وغيره من فقهاء العامة وقبل عراقة
صحبتهم لائمتهم عم كانت لهم مذاهب فاسدة مستفادة من علوم اهل السنة والجماعة مخالفة

لمذاهب ائمتهم ع عترة النبي ص واهل بيته الذين امر بالتمسك بهم بل كانت لهم مذاهب منكرة
في الجبر والتشبيه والتجسيم ومنهم الهشامان والقميون باسرهم سوى الصدوق كانوا كلهم غلاة
وبعد ان استبصروا رجعوا الى الحق والسداد فما ذكره لا يكون طعنا في زرارة حتى يكون صارفا
عن انه يفتي بشيء الا وهو مطابق لقول امامه ع كيف له وقد ورد في حقه وحق غيره من
سائر الخواص الامر باتباعهم واخذ معالم الدين عنهم خصوصا وعموما ولا سيما زرارة فانه
وردت فيه بخصوصه تارة ومع غيره اخرى اخبار كثيرة تدل على الامر باتباعه وانه من الاربعة
الذين هم اوتاد الارض وانهم تحت العصمة وفوق العدالة فان كانت الاخبار المتكثرة في حقه
يعارضها خبر الصحيفة الذي لو ابقي على ظاهره ودل على كفر زرارة لزم ان لا يقبل منه خبر واحد
عن امامه بالمرة لعدم جواز قبول خبر الفاسق في احكام الدين فلابد من حمله على ان ذلك وقع
منه في بادي امره بل بما جرحه وان الامر باتباعه وقع من الامام ع بعد تكامل وتمام صحبته بامامه
عليه السلم قطعا ورسوخ علمه المستفاد من امامه وبيان عفته وسداده وديانته فهو لا يخرج في
فتواه عن مذهب امامه قطعا غير انه مبتلى بمنازعة العامة كثيرا لكونه كان منهم فاكثر
عنهم فهم لا يقبلون منه ما ينقله عن امامه ويحتجون عليه بالقرائن فتقع المناقضة بينهم في ذلك
فاذا اعيا عن رد الجواب رجع الى امامه وخلوصه في الآية القرآنية على مذاق العامة
ليتبين الغث من السمين ويكون وسيلة الى دفع حجة المنكرين اقول كلامه في الاعتراض
مبني على طريقته من امتناع الاطلاع على الاجماع الا في زمن اصحاب الائمة ع وقد مر جوابه
مرارا وقوله ره واتفاق جماعة من خواص الائمة ع الخ متجه من جهة عدم تحقق الاجماع

بمجرد اتفاق جماعة الا ان قوله الا اذا علم انهم لا يفتون الا بسماع من الامام ع ليس بمتجه ودفوعه
جوابه وتحقيقه وقوله والمعلوم من تتبع آثارهم متجه فى كثير من الاحوال وفى جوابه بعض المناقشة
لا يفى طائلها بطولها وليس لنا فيه فيما نحن بصدده فائدة قوله ره ومنها ان صحيحة الغزالى
صريحة فى ان الاجماع قد لا يكون مطابقا لقول الامام ع فان قول زرارة فيها نص فى ما افتها
فيما عليه الناس كافة عامة وخاصة والجواب ان المراد بالناس فى الخبر انما هم المخالفون فقط لاطلاق
الناس عليهم فى اخبار الائمة ع ولا ريب ان اجماعهم ليس بحجة قطعا لعدم مطابقته لقول الامام ع بل
فى الحديث دلالة على ان الاجماع حجة فان زرارة انما جزم ببطلان الصحيفة لما جزم بذلك غافلا عن
ان هذا الاجماع الذى يقطع بمخالفته لقول الامام ع ليس بحجة ولكن زرارة لم يغيره لبعد لكونه
جديد الاسلام اقول جوابه ره مليح وان كان انما صنع قبل الاعتراض قال ره ومنها ان
قصر كلامهم على السماع مع تسليمه غير كاف فى المطلوب لجواز سهوهم فى السماع وخطائهم فى فهم المراد
من المسموع كما هو مشاهد فى كثير من المواضع والجواب ان هذا اولا تشكيك فى مقابلة
النصوص الدالة على الامر باتباعهم واخذ معالم الدين منهم فلا يجوز الالتفات اليه وثانيا ان
تجويز خطاء جماعة من الخواص الموثوق بضبطهم وشدة تحرزهم عن الغلط فى امر سمعوه من امامهم
فى غاية البعد جدا كيف لا ونحن نقبل رواية الواحد منهم ونعمل بها ولا نجوز تعمدها مع تجويزنا
سهوا اويهاما مع ان تطرق الاحتمالات على رواية لم يروها الا واحد منهم اكثر من تطرق الاحتمالات
الى فتوى جماعة بشيء سمعوه من امامهم ع واجمعوا عليه بكثير وكذا ايضا جواز خطائهم فى
فهم معنى المراد لامامهم ع يدخل فى الروايات لان اكثرها مروية بالمعنى فلو كان مجرد تجويز خطائهم

فی فهم المعنی مانعاً من قبول فتویهم المسموع من ائمتهم عم لکان ذلک مانعاً من قبول روایاتهم
المسموعة من ائمتهم عم المنقولة بالمعنی وفتح هذا الباب یوجب عدم جواز العمل بالروایات التی لم یبق
للشیعة اصل یعتمد علیه سواها ثم انهم استدلوا علی تجویز خطاهم فی فهم المعنی المراد بان الشیخ
وجماعة وقع لهم الخطا فی فهم المراد من حدیث التیمم الذی استدلوا به علی انه تجب الضربتان الفصل
ومعلوم انه مجرد دعوی ومن این ثبت خطاهم فی الواقع بل جاز ان یکون المخطی غیرهم وان المعصوم
من عصمه الله علی ان الکلام انما هو فی خواص الائمة عم الذین حازوا خطاب المشافهة وعلموا
عرف ائمتهم عم فکانوا اعرف من غیرهم من المتاخرین بوجوه الادلة من اقوال ائمتهم عم وافعالهم
وتقریراتهم فالظن بهم فی حسن الفهم قوی وان جاز علیهم الخطا فانا لا نقول بعصمتهم بل نقول
انهم ابعد من الخطا من غیرهم اقول قول المعترض غیر کاف فی المطلوب لجواز سهوهم الخ لیس
بصحیح لان هذا الاحتمال اذا وزن باصابتهم لایعادله والاحتمال انما یبطل الاستدلال
اذا کان مساویا اما اذا کان مرجوحا فلا یضر لان الظن والظاهر حجة مع ان السهو
خلاف الاصل ثم انا اذا وقفنا علی التحقیق قلنا ان المعروف من مذهب الشیعة ومن اخبار
ائمتهم عم الاعتماد علی روایاتهم وعلی کتبهم التی رووها وانما اعتمدوا علیها لامر ائمتهم عم
بذلک وهذا الاشکال فیه ولیس ذلک الا لعلم ائمتهم عم بانهم لا یقع منهم سهو یخفی لانه
لو خفی فی مسئلة لاخبروا علیهم السلم بها لما تقدم من قوله عم کلما ان زاد المؤمنون ردهم
وان نقصوا اتمه لهم وطریق اخبارهم عم لشیعتهم فی بیان ما یقع سهوا مخالفا للصواب
او عمدا ان ینصبوا لکل طریق الی الحق دلیلا محکما او ما یکون محکما من نص او اجماع او تسدید

الحديث مستحيل في الحكمة ان يكون اهل الحق على باطل او يكون حجج الله عليهم السلم في ارضه يعملون
ما امروا باصلاح علمهم به ولا يجوز ان يجهلوا شيئا من دين الله الذي جعلهم قوّاما عليه فان
كان سهو من احد الرواة في مسئلة حفظها آخر ولا يجتمعون على السهو ولا الغفلة وعدم فهم
المراد ولهذا قلنا ان الاجماع دليل قطعي حيثما تحقق بخلاف الخبر نعم الخبر المتواتر كذلك
ولهذا قيل ان الاجماع ناطق بخبر متواتر ولا باس بهذا القول الا انه قيل ان مفاد الاجماع
والخبر المتواتر سواء الا ان بينهما عموم وخصوص مطلق اذ كل خبر متواتر اجماع وبعض الاجماع
خبر متواتر كما اذا كان في جملة كثيرين وبعضه ليس بخبر متواتر كما اذا كان فيمن لم يبلغوا
خمسة فصاعدا هذا عند من يشترط في التواتر الزيادة في الرواة على اربعة اما من لم
يشترط فعنده الاجماع خبر متواتر والخبر المتواتر اجماع ففي كل مادة يتحقق الاجماع يمتنع
السهو والغفلة وعدم فهم المراد وقدم كثير مما يؤيد هذا فراجع وهذا قاطع في الجواب من كل
الوجوه لمن عرف وقوله في الاعتراض كما هو مشاهد في كثير من المواضع ليس في محل النزاع
اذ محل النزاع تحقق الاجماع لا تحقق الاجتماع اذ لا نقول انه لا يكون من احد منهم سهو او غلط
ولا نقول اذا احتمل السهو بطل الاجماع ولا نقول اذا احتمل السهو امتنعت حجيته وانما نقول
اذا دل الدليل على النحو الذي قررناه سابقا على تحقق الاجماع امتنع احتمال السهو والغلط
وعدم فهم المراد فافهم ويظهر من هذا ان قوله في الجواب وثانيا ان تجويز خطاء جماعة
من الخواص الموثوق بضبطهم الخ بعيد من الصواب وما بعد هذا من كلامه وان كان
مناسبا للاعتراض لانه مصطلح عليه جار على الظاهر الا انه قشري مبني على قشري

اقتنع ح

وقوله في الجواب ثم انهم استدلوا على تجويز خطاهم في فهم المعنى المراد بان الشيخ وجماعة وقع منهم
الخطأ في فهم المراد من حديث التيمم الذي استدلوا به على انه تجب الضربتان للغسل ومعلوم انه مجرد
دعوى ومن اين ثبت خطاهم في الواقع بل جاز ان يكون الخاطئ غيرهم الى آخره ليس على ما
ينبغي لانه جعل اصابة الشيخ احتمالا والحق انه في فهم هذا المعنى مصيب وهو اختيار المفيد
في غير الرسالة الغرية والصدوق وسلار وابو الصلاح وابن ادريس قالوا الاخبار وردت
بضربة وبضربتين وهي مطلقة وخصوا الضربتين بالغسل فان قيل هلا حملوا على وجوب الواحدة
واستحباب الاخرى او بالتخيير فيهما مطلقا قلنا قد علم بالدليل استحالة تناقض اخبارهم ع وان
اختلفت ظاهرا ونعلم ان الجنابة حدث اكبر ولهذا لا يرفعه الا الغسل والحدث الاصغر يرفعه
الوضوء وهو طهارة صغرى كما ان الغسل طهارة كبرى ولا ريب ان الضربتين ابلغ من الضربة
لانهما تحصلان من الطهور وهو التراب اكثر ولان مسح اليدين بالضربة الثانية الجديدة اولى
لذلك ولكثرة الفعل الدال على المبالغة المناسب لكبر الحدث ولاستلزامه تكرر القصد الذي
هو الجانب الاقوى في رفع الحدث لا يقال ان منهم من لم يشترط العلوق فلا فائدة في كثرة
ما يحصل من التراب بل يستحب النفض لانا نقول ان الحق اشتراط العلوق اذا امكن وان كان
لطيفا ولا ينافيه جواز التيمم بالحجر لامكان ما يحصل به العلوق فيه من غبار ونحوه ولو قيل لو كان
كذلك لما جاز التيمم بالحجر اذا كان مغسولا او وقع عليه مطر قلنا ان الحكم العام يناط باغلب
افراده ومتعلقاته ولا يضر تخلف بعض الرابطة في بعض الافراد ظاهرا لجواز وجودها وخفائها
او وجود ما يقوم مقامها مثل حصول اجزاء لطيفة متفشية في الماء بل لا يكاد تنفك من الماء الا

انها

انها فی تسلل الدجاجة والغرات اکثر واظهر بل لولا وجودها لما عاش فی الماء الحوت علی ما برهن علیه فی محله
او ما یصاحب فی ذلک من ذرو الریاح ولا یمکن فی الحکمة توقیف جمیع المکلفین علی ذلک کیف
یقال لهم ما وجدتم الرابطة فتیمموا والا فلا لخفائها وعدم قابلیة کل مکلف للاشیاء الدقیقة
التی لا یهتدی غالب الخواص فسهل اهل العصمة عم مدارک الدین والتکالیف بتعلیقها علی ما ظهر
وعلی الغالب وان کان فی الواقع انما التعلیق علی الرابطة ولا ینافی ذلک ایضا استحباب النفض
لان النفض انما یذهب به ما یشوه البشرة مما غلظ من التراب لا ما لطف ویکفی مما لطف حصول
مسماه فی نفس الامر وتحققه علی نحو ما ذکرنا من الخفاء ولا ینافیه ایضا قوله تعالی فی سورة النساء فتیمموا
صعیدا طیبا فامسحوا بوجوهکم وایدیکم لعدم ذکر منه لانه لو ارید به ذلک لما حذفه ولانا نقول
ان هذه نزلت لبیان کیفیة التیمم لا لبیان المتیمم به والآیة التی فی سورة المائدة نزلت بعد
سورة النساء فلهذا کانت آیتها لبیان المتیمم به فاثبتت فیها منه فیکون الضربتان للغسل
النسب علی ان الشیخ ره مع هذا جمع بین الاخبار بالاخبار المفصلة کحسنة زرارة عن ابی جعفر عم
قال ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بیدیک مرتین ثم تنفضهما نفضة للوجه
ومرة للیدین وصحیحة محمد بن مسلم عن ابی عبد الله عم ان التیمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة
مرتان وقد صرح فی یب بوجه الجمع بنحو ما ذکرنا وربما فهم من کلامه فی یب حیث قال ومما ورد
من الاخبار التی تتضمن ان الفرض مرة علی جهة الاطلاق خبر ابن بکیر عن زرارة انه ره قائل بان
الضربة الثانیة مستحبة فی الغسل اذا قیل بالمشهور او مطلقا علی القول الآخر فان ثبت ان ذلک
قوله فهو جمع بین الاخبار حسن متجه والشیخ ابرهیم بن سلیمن القطیفی فی شرح الالفیة للشهید قال

في ردّ دليل المشهور مع امكان حمل الزائد على الاستحباب آه واستوجه هذا الحمل المحقق في المعتبر واستقربه
صاحب الكفاية وصاحب المدارك بعد ذكر امكان الحمل على الاستحباب جعل الاحوط عدم ترك المرتين
مطلقا وكذا صاحب الذخيرة فلا يكون على كل حال ما وقع منه عن عدم فهم المراد ولا خطأ بل صواب
وقوله ره على انّ الكلام انّما هو في خواصّ الائمة عم الذين حازوا خطاب المش فهذا يناقض كلامه و
ينافيه لانّه ممّن حكم بصحّة ما ادّعيه من الاجماع وهنا فرق بينه وبين المتقدّمين في صحّة ما ادّعوه من
الاجماع لحسن الظنّ فيهم بعدم الغلط ففضيلة المفهوم قال ومنها انّه مع العلم بانّهم لا يتكلّمون الّا بقول
الامام عم ولا يقولون بشيء الّا بعد السّماع منه ايّ حاجة الى الاتفاق ولم لا يكفي احدهم على
الاطلاق والجواب انّه قد تبيّن سابقا انّ هذا العلم انّما يحصل من تتبّع احوالهم والاطلاع على
تقويهم ودياناتهم وهو مختلف باختلاف وصافهم فقد يحصل باثنين بل بواحد وقد يحصل بعشرة بل
بعشرين انتهى القول وهذا اشبه ما سبق ولكن كلام المعترض متّجه على ما قرّره هو وليس هذا جوابه جواب
ولا مطابقته فانّ قوله انّ هذا العلم يحصل آه لا يتمشّى على معرفته بالاجماع فانّ لقائل ان يقول
ثبت عندنا العلم بالتتبّع فلا نحتاج الى الاتفاق بل الواحد يكفي وامّا على ما قرّرناه فانّ الواحد لا يزيد
على كل فرض على خبر الواحد الصحيح الصريح الدلالة ولا يثبت به عندنا ما يثبت بالاجماع للاحتمالات
السابقة فراجع ولا عبرة بمجرد الاتفاق على انّ قوله وقد يحصل بعشرة بل بعشرين ينافي قوله سابقا
بانّ العبرة بالنصّ لا بغيره ولهذا قال لو تعارض الاجماع والخبر قدّم الخبر لانّ دلالته على قول الامام عم
تفصيليّة بخلاف الاجماع آه وظاهر كلامه انّ الواحد قد لا يحصل به العلم وهذا خلاف ما قال انّهم لا يقولون
الّا بالنصّ ويظهر مع ذلك انّ الواحد كاف لانّه لا يقول الّا عن سماع من الامام عم قال ومنها انّهم

ليست فتاوى مجردة عن الاسناد الى الامام عم لان من عادتهم انهم اذا سمعوا من الامام عم شيئا اسندوه اليه
والجواب ان هذا غير مسلم بل كثيرا ما يفتون بالحكم ولا يصرحون باسناده الى الامام عم تقية عليه او لاجل
غرض آخر وكثير من الاحاديث ناطقة بذلك والاستبعاد بان التقية تقتضي الافتاء بقول العامة لا
بقول الامام عم من غير نقله عنه غير موجه فان التقية كما تكون بالوجه الاول تكون بالوجه الثاني وما
استشهد به على صحة الوجه الاول يقتضي الوجه الثاني وعلى تقدير تسليم الدعوى نتم المطلوب ايضا فان نقل
الشيخ مثلا اجماعهم يراد به اجماعهم على الرواية ومن رواياتهم تعرف مذاهبهم وهذا يجب علينا قبوله
فلا يجوز له رد اجماعات الشيخ واضرابه وهذا حالها اقول مراد المعترض انكم اذا قلتم انهم لا يفتون بغير قول
الامام عم ما كانت لهم فتاوى حتى يحصل باتفاقها اجماع وانما فتاواهم متون الاخبار فلا يلزم من دعوى
الاجماع حجية الاجماع وان كان كلامهم حجة لان حجيته حجية النص وهو متجه على ما رتبه هذا الشيخ قال
ومنها ان دعوى وجود كتب اصحاب الائمة عم فضلا عن معلومتيها في عصر من تقدم على الشيخ كالكليني
والصدوق بعيدة عن الانصاف الخ فاجاب بانه ان لم يحصل الكل فلا ريب في حصول البعض
وهو كاف الخ الى ان قال ومنها ان الاطلاع على مذاهب هؤلاء لا يدل على الاطلاع على سائر
مذاهبهم فضلا عن مذاهب غيرهم والجواب انه لا يحتاج الى ان يطلع على سائر مذاهبهم الا لمن حاول
اثبات الاجماع الحقيقي المدون في اصول الفقه وتحصيله اصعب من صيد العنقاء واما من حاول
اثبات اتفاق جماعة من خواص الائمة عم على حكم رواية وفتوى فلا يحتاج الى ذلك بل هو اسهل من شرب
بارد الماء على السيد والشيخ ومن قبلهما اقول وايضا كلام المعترض متجه عليه على ما رتب ويلزمه
من جوابه الاكتفاء بتحصيل البعض من المتقدمين الاكتفاء بتحصيل البعض من المتأخرين فان كان

انا قبل من المتقدمين لحسن الظن فيهم كما ذكر سابقا في فهم مراد الامام عم عند نقل الحديث بالمعنى وعدم السهو
في النقل فكذلك المتأخرون فانهم اهل لذلك لان فيهم من لا يكاد يوجد مثله في المتقدمين في التذكر والفهم
الآن بقول بانهم يعملون بالرأي والقياس والاستحسان وان يلزمه ما يلزم للمتقدمين قال ره تتمة في الاجماعات
وفيها امور الاول ان الاجماعات التي يدعيها علماء الامامية في مصنفاتهم الافتائية ان ارادوا بها الاجماع
الحقيقي في جميع الموارد فهو كذب بحت لا يجوز نسبته اليهم رضوان الله عليهم وان ارادوا به معنى غير هذا
فله ظهور احد ما ما يكون منعقدا وقت ظهور الائمة عم ويراد به المشهور بين خواصهم رواية او فتوى او رواية
وفتوى او عدم الظفر بالمخالف حين دعوى الاجماع فدعوى الاجماع من المتأخرين كالفاضلين والشهيدين
واضرابهم من غير نقل من المتقدمين غير مستقيم لعدم امكان اطلاعهم واما مثل السيد والشيخ ومن تقدم عليهما
فيمكن اطلاعهم عليه من غير جهة النقل لمعرفتهم بمنابع الاجماعات وتيسر ذلك عليهم لوجود الاصول الاصحاب
كلها او جلها عندهم فيكون غاية الاجماع عندهم الشهرة او عدم وجود المخالف ولا ريب في حجية هذا
الاجماع اقول قوله ان ارادوا بها الاجماع الحقيقي الخ ليس بمتجه وقد مر جوابه في عدة مواضع وكيف
يكون كذبا وكثير من المسائل ادعي فيها الاجماع الحقيقي وهو كذلك كما لو كان المخالف موجودا في الصدر
الاول بحيث يمتنع على طريقته دعوى الاجماع كقول الصدوق بان ماء الورد يرفع الحدث مطلقا وان التيمم
ليس بناقض بنفسه لانه ليس بحدث الى غير ذلك ثم انقرض الخلاف فان الاصحاب ادعوا فيها وفي
نظائرها الاجماع وهو اجماع حقيقي وان وجد بعد المخالف لانقراضه والقراض قوله فقوله ره كذب بحت
كذب بحت لا يجوز نسبته اليهم رضوان الله عليهم قوله ويراد به المشهور بين خواصهم الخ ان اراد به مجرد
الشهرة فقد مر الكلام عليها وانها لا حجة فيها الا على النحو الذي قررناه فانها اجماع وحجة سواء كان رواية

اوفتوىً او رواية وفتوى واما عدم الظفر بالمخالف حين دعوى الاجماع فان دلّ الدليل القاطع على خطاء المخالف
لو فرض وجوده كما اذا دلّ على دخول قول الامام عليه السلام فهو اجماع لا فرق بين المتقدمين وغيرهم والفارق
مطالَب بدليل الفرق المعتبر واما نقل فرقه بين السيد والشيخ ومن قبلهما ومن بعدهما فليس بشيء لان حاصله
على الفرق بان هؤلاء يتيسر عليهم لوجود الاصول عندهم لا ينهض بالحجة لانهم ان كان استيفاءهم
واعتبارهم واشتهارهم معتبرا يعول عليه فلا ريب ان المتأخرين وان لم تصل اليهم الاصول فقد
وصل اليهم كتب من وصلت اليهم الاصول وهي معتبرة كالاصول بل احسن منها لان الاصول ليس كلها
تعتبر وكتب هؤلاء كلها معتبرة انتخبها من الاصول المعتبرة من يعتبر انتخابهم كالسيد والشيخ
ومن قبلهما فما اعتمد المتأخرون الا على ما هو معتمد فلا فرق مع ان عند المتأخرين ما عند المتقدمين
من القرائن غالبا من شهرة الخبر وتكرره في كثير من الاصول يعرفونها بوجوده في كتبهم وان لم توجد
عندهم الاصول لان العلماء في الغالب اذا رووا حديثا ابتدؤوا في السند بذكر صاحب الاصل
ويعرف وجود الخبر في اصل ذلك الراوي المبتدء به في السند كما يقول الشيخ في كتابي الاخبار
مثلا الحسين بن سعيد وهو لم يلقه وانما صدّر به السند للدلالة على انه اخذه من اصله وكذلك اذا
اخذه من جامع البزنطي قال في اول السند احمد بن محمد بن ابي نصر بل قد عرفت عادة نقلة الاخبار
بذلك وكذلك يعرفون عمل الاصحاب بذلك الخبر من استدلالهم به على احكامهم وعدم عملهم به
بحملهم له على المحامل البعيدة والطعن في رواته ودلالته وبالعرض على الكتاب والسنة وعلى مذاهب الجمهور
وبالجملة فجل القرائن بل كلها لا تكاد تخفى على المتأخرين وعندهم زيادات قرائن لا تكاد تحصل
للمتقدمين كانقراض احد القائلين وكاستقرار الحكم بعد الاختلاف على قول او قولين وانقلاب المشهور نادرا

وبالعكس وانقطاع حكم تقية سلف سوء جهاد ووقوع حكم تقية تجددت لم تكن قبل وكان احتمال المتجدد عند التنظر
في توجيهات بعض الواردات الالهية التي سنحت بنظر الحجة عم الى الفاظ الشريعة لئلا يضيع الحق على جمله
وهذا اعظم من كل شيء الى غير ذلك فمن عرف ما قررناه ظهر له يقينا ان المتأخرين الذين اليهم الحكم اولى
من المتقدمين بكل اعتبار وادلة هذه الحروف الشريفة من الاخبار وصحيح الاعتبار ليس عليها غبار ولكني
اقول كما قال محمد كاظم الازري ره كم تجنيت للصبابة وادعى كل آن حمامة نواح قال ره الثاني ما يكون
منعقدا في زمان الغيبة الصغرى على طبق قول واحد من الائمة عم وان لم يكن صاحب الزمان عم والاطلاع
على موافقة قوله لقولهم حاصل بالقرائن المعلومة بالتتبع بل احاديث الامر باتباعهم تشملهم ايضا بل ربما يقال
انهم المعنيون بخصوصهم بتوقيع القائم عم كما مر اقول قوله بالقرائن المعلومة الخ يريد به ان المتأخرين
لا يكون اجماعهم حجة عنده لانهم لا يطلعون على قوله عم ليكون قولهم موافقا لقوله الذي هو شرط اعتبار حجية
الاجماع وقد مر ما يغني عن جوابه وقوله بل احاديث الامر باتباعهم الخ ليس بصحيح لانه ان كان الامر
باتباعهم مخصوصا باولئك وجب الاخذ عنهم ولم يجز الاجتهاد في مقابلة اقوالهم وان اقوالهم مختلفة ولا
يجوز الترجيح فيها لان غيرهم لم يؤمر باتباعه فلا يعتبر نظره فيجب على من بعدهم العمل بكل ما علم منهم اتفق
او اختلف وهذا لا يقول به هو في ائمة الهدى عم بل يقول لا بد من النظر والترجيح ومن كان له تلك المرتبة
كان مأمورا باتباعه والا فهو اولى بان يعرض عنه ليس في محال القول حجة ولا في المسألة غنية جواب كما قال
الرضا عم قال ره الثالث ما يكون منعقدا في زمان الغيبة الكبرى بين اصحابنا المتأخرين وليس هذا
بحجة عندي وغايته الشهرة بينهم ولعل اصلها من الشيخ على ما عرفت والاحتجاج بالعدالة المانعة من
الافتاء بغير علم مردود بامكان استنادهم الى ما يظن دليلا وليس بدليل بعد الاطلاع عليه فان الظنون

مطلقة

١١٣

مظنة الخطاء اقول قوله وليس هذا الحجة عندي ليس بحجة عندي والحكم بينا من يعرف الرجال بالمقال
لا من يعرف المقال بالرجال وقد مرّ البيان في عدة مواضع من هذه الرسالة وحصره لاجماعاتهم في
الشهرة غلط لما مرّ مكررًا على انه قد مرّ ان الشهرة تكون حجة في حال ثم نقول كيف تكون شهرة
المتقدمين حجة ولا تكون هذه حجة وهم على مذهب واحد لا يجوز ان يكون المتاخرون على خلاف
المتقدمين والّا كان الخطأ عند المتقدمين لانقراض طريقتهم ومذهبهم ولا يجوز ان يكون في كل وقت
قائم بها على سبيل الاتصال لانه لو كان كذلك لاشتهر واما من يدعي ذلك فانا نجده يعمل في اكثر
مسائله بطريقة المتاخرين فيعوّل على الظنون الضعيفة فيسلك اضعف طرق المتاخرين اذا اعوزه الحكم
لانه لما لم يكن من اهل الفن وديدنه انكار طريقتهم ولم يسمع منهم كان محجوبًا غالبًا عن معرفة الظن الذي
هو نصبه الشارع لانه يحكم ويعتقد بطلان الظن بانواعه ويدعي ان جميع احكامه اليقين امّا صريحًا او اشارة
واذا قال بالظن ادعى انه يقين حتى انا وجدنا من يقول بالظن في المسئلة ويخالف القائل فيها بمثل
ظنه ويقول بانّ ظنه مطابق للحكم الواقعي ويحكم ببطلان قول مخالفه في نفس الامر واذا قيل له ما الفرق
بينكما قال نحن لسنا من اصحاب الظنون وانما طريقتنا يقين ويتكلم بما لا يعلم ولا شك انه مطالب
باليقين فكل مسئلة حكم بها لا عن يقين مؤاخذ بها لحكمه على نفسه بذلك لانه رادّ لرخص الله ومشدّد
على نفسه والحكم بالظن اذا تعذر اليقين رخصة مقبولة ممن آمن بها مردودة ممن انكرها ولو كان
هذا قائما بسنة الاولين على زعمه فان كان الاولون عاملين بالظن اذا اعوز اليقين كما يعلمه هو
فانهم كالمتاخرين لان المتاخرين انما يصيرون الى العمل بالظن اذا لم يكن لهم طريق الى اليقين ولهذا
تراهم يتركون اخبار الآحاد اذا قام الاجماع لذلك وهذه طريقتهم لا كما تقول فهم لا يتساهلون فيها

بل لو کان عند احدهم ظنّان اجتهد فی ترجیح احدهما فیعمل بالاقوی لیشتغلون بلطف حدسهم وحسبهم
فی وزن ذلک السعی شکر الله سعیهم وعظّم اجرهم وان لم یکن الاولون عاملین بالظنّ فی حال لم یکن
احد ممّن بعدهم فانّما بطریقتهم فتکون طریقتهم منقرضة والمنقرض باطل لانّ الحقّ شجرة اصلها ثابت
وقوله ولعلّ اصلها من الشیخ فقد مرّ جوابها ویجوز ان یکون ما نقلوه من الشهرة انّما هو مستفاد من کتب الشیخ
والسیّد والمفید وابن زهرة وابن حمزة وسلّار واضرابهم فما المانع منها وقوله والاحتجاج بالعدالة
الخ مردود بما سبق من اعتبار الظنّ حیث یفقد الیقین وبما اجاب به من اعترض فی نفی حجّیة
الاجماع فی قوله ومنها ان قصر کلامهم علی السماع فراجع وقوله فانّ الظنون مظنّة الخطاء خطاء
ان عمّم لانّ الشارع اعتبره فی مواضع من الاحکام لا تنضبط وان خصّص فهو حقّ لکنّه لیس بمحلّ
النزاع قال ره الثانی الظاهر من دلیل منکر حجّیته منکر الاجماع بجمیع انواعه نفی حجّیة القطعیة فلا اقلّ
من ان تبقی حجّیة الظنّیة فلا وجه للاعراض عنه واطراحه بالکلّیة واوّل من ردّ اجماعات السیّد والشیخ
لورود المخالف فی صورة النزاع الشهید الثانی ظنّا منه انّ الشیخ یرید الاجماع علی العمل بالخبر والحال
انّه یرید الاجماع علی عدم ردّ الخبر او ظنّا منه انّه یرید الاجماع الحقیقی فانّه یبطله وجود المخالف
اقول قوله ره الظاهر الخ لعلّ الظاهر منه ارادة بطلانه بالکلّیة لانّه لا تکون حجّة قطعیة لانّ
القائل بالحجّیة یرید بها القطعیة ولا اشکال فی هذا وما قیل فی الاجماع المنقول فالمراد به فی نفس ثبوته
لا فی حجّیته وما قیل انّه بحکم خبر الآحاد وهو لا یفید الّا الظنّ فقد قدّمنا انّما ذلک فی المنقول علی المحصّل
او المحصّل الخاص فانّه عند من لم یحصّله لا اشکال فی انّه لا یفید القطع وقد مرّ بیان ذلک وبرهانه
وقوله ظنّا منه انّ الشیخ الخ لیس بظاهر لاحتمال ان یکون الشهید ره انّما فعل ذلک لانّه ظهر له الدلیل

عدم

على عدم انحصار الحق في المنقول فيه الاجماع فجاز عنده ره رده لعدم ثبوته لاحتمال المحصّل وعدم صحة النقل للدليل
وبالجملة فليس رده لذلك رد الاجماع وكيف لا واكثر استدلاله به الا ترى انه في كثير من الموارد يستدل
على المسئلة ويورد الدليل ويؤيده بنقل الاجماع عن السيد والشيخ وامثالهما الا ان يقال ان الشيخ
يريد الاجماع الحقيقي لانه لو كان كذلك لكان المخالف كان معلوم النسب لم يرد الاجماع بذلك
الشهيد وان كان مجهول النسب يدعي الشيخ ره الاجماع الحقيقي وان ادعى المحصل لم يضر ذلك
رد الشهيد لعدم حصول ذلك له والشهيد ره لا يجهل بازاء المسئلة وهو من اهل الفن ولا ينافي
ذلك انه قد وقع منه ما ينافي هذا الكلام لانه لا يستنكف عن الغفلة هو ولا غيره الا من عصمه الله تعالى

قال ره حتى سرى الوهم في عصرنا هذا الى ابطال اجماعات فقهائنا الاولين والآخرين حتى في صورة
عدم وجود المخالف لعدم تحقق الاجماع في نفسه ولعدم الاطلاع عليه لتوقفه على معرفة فتاوى علماء الامصار
المنتشرين في الاقطار ومثل هذا الاجماع متعذر حصوله ومدعيه كاذب فكذبوهم في نقل تلك
الاجماعات وطعنوا فيهم ونسبوهم الى الجهل وان سبب ذلك مخالطتهم لعلماء العامة فاقتبسوا
من اصولهم وهو قدح في علماء الشريعة اذ ما منهم احد الا وهو يعمل بالاجماع سيما السيد والشيخ
والمفيد وثقة الاسلام ورئيس المحدثين وامثالهم ممن هو في زمانهم او قبلهم والعجب انهم يصدقونهم
في نقلهم اقوال العامة ولا يصدقونهم في نقلهم مذاهب الخاصة مع انهم يصدقونهم في نقلهم الروايات
وكان الانسب انهم لما رأوا ان الاجماع المدعى لا يمكن حمله على حقيقته ان يحملوه على اقرب مجازاته
وهو الشهرة او عدم وجود المخالف والاجماع على عدم رد الحكم او الاجماع على رواية الحكم بمعنى تدوينها
في كتب اصحاب الائمة عم كما اعتذر لهم الشهيد الاول في الذكرى بنحو ذلك اه اقول انما سرى الوهم من

عدم التورع ومن التجري والاقدام على ما لا يعلم فكانت النفوس تدعو الربوبية بمعنى ان من شأنها ان لا تحب
الدخول تحت الحجر لشدة انانيتها وعظم دعويها فلا تقبل الدخول تحت طاعة غيرها الا قسرا فلذا تقدم على
القول بغير علم وعلى انكار ما لم تعلم لاجل اغراضها الفاسدة فان كانت في مسئلة ضرورية محسوسة وادتها
كذلك انقادت لها غالبا وان لم توافقها كراهة الفضيحة من اتباعها ولو ان الناس طلبوا الحق
بدون ملاحظة الاغراض الفاسدة لم يختلفوا وان كانوا مختلفين حين النظر لانهم متفقون حين الفطرة
التي فطرهم الله عليها لان الذي يراد من الناس ان يتعلموا وطريق التعلم طلب ما لا يعلم ممن يعلم
غير مستنكف ولا متكبر ولا متبرئ من الجهل فلو انهم سألوا من يقول بحجية الاجماع من العارفين به
وتفهموا منه واذا عرض عليه دليله ولم يعرفه قال اعد علي ولا يستنكف كراهة ان يقال انه بليد
فان ذلك خير من ان يكون عنيدا فلو كانوا كذلك لاتفقوا على الحق ولهذا الداء العضال وقع
النزاع فيما هو متحقق لا ينبغي النزاع فيه ومن ذلك انكروا الاجماع وحجيته على طريقة الشيعة لا لعدم تحققه
في نفسه ولا لعدم امكان الاطلاع عليه لتوقفه على معرفة فتاوى علماء الامصار المنتشرين في الاقطار
لما نبهناك عليه مرارا من ان الاطلاع لا يتوقف على ذلك وقوله ره ومثل هذا الاجماع متعذر
حصوله ومدعيه كاذب باطل لانه لا ينكر وجود مسائل متفق عليها بحيث يجزم ان جميع العلماء
المنتشرين في اقطار الارض متفقون عليها كوجوب المسح في الوضوء وتعين متعة الحج على
الآفاقي بالاستطاعة وكلامه هذا وان كان في مقام الرد على منكري حجية الاجماع الا انها ممن
يقول به قال ره الثالث لا ريب ان اجماع الامامية ان تحقق فهو حجة قطعا للقطع بدخول قول
المعصوم عم في جملة اقوالهم لكنه قل ان يتحقق في غير ضروريات الدين او ضروريات المذهب

والخلاف فی غیرها اشهر من ان یذکر فلا ینبغی الالتفات الی اجماعات المتاخرین لعدم القطع بدخول
قول المعصوم علیه السلام بل هذا مما قطع فی زمن ابن ادریس و ما شاکله الی یومنا هذا ولو ارید به المشهور منهم
لم یکن حجة قال فی المعالم ان کل اجماع یدعی فی کلام الاصحاب مما یقرب من عصر الشیخ الی زماننا
هذا ولیس مستندا الی نقل متواتر او آحاد حیث تعتبر الآحاد فلا بد ان یراد به الشهرة ثم ذکر انه یمکن الاطلاع
علی الاجماع فی الزمن المقارن لعصر ظهور الائمة علیهم السلام لامکان العلم باقوالهم فیمکن فیه حصول الاجماع والعلم به
بطریق التتبع اقول قوله والخلاف فیه اشهر من ان یذکر قد تقدم ما یصلح جوابا له ونقضا وقوله فلا
ینبغی الالتفات الخ باطل اما اولا فقد اثبتنا الالتفات فنفیه غیر مسموع وراجع ما مضی واما ثانیا
فلان نفیه الالتفات الیه جعله متفرعا علی وقوع الخلاف لیس سلیما ولیس کلما وقع فیه الخلاف
لا یلتفت الیه لان وقوع الخلاف لیس دلیلا و باقی الکلام قد مر الکلام فیه قال ره وعلی هذا
لا یحتاج الی اعتذار الشهید الاول مع انه احسن الادب مع مشایخنا المتقدمین واما الشهید الثانی
فقد اساء الادب معهم کثیرا قال بعد ان اورد ما یقرب من اربعین مسئلة ادعی الشیخ فیها الاجماع
ولیس کذلک قال وافردنا هذه المسائل للتنبیه علی ان لا یغتر الفقیه بدعوی الاجماع فقد وقع
فیه الخطاء والمجازفة کثیرا من کل واحد من الفقهاء سیما من الشیخ والمرتضی وفیه تصریح بتخطیة السید
والشیخ وغیرهما ونسبتهم الی المجازفة مع انه ناقض نفسه فی مواضع کثیرة منها ما نقله عنه فی
المدارک فی وجوب غسل القطعة اذا کان فیها عظم قال هذا الحکم ذکره الشیخان واتباعهما واحتج
علیه فی الخلاف باجماع الفرقة واعترف جمع من الاصحاب بعدم الوقوف علی نص فی ذلک لکن
قال جدی ان نقل الاجماع من الشیخ کاف فی ثبوت الحکم بل ربما کان اقوی من النص وهو مناف

اماکن ج

١

لما صرح به من التشنيع على الشيخ وغيره في دعوى الاجماع والمبالغة في انكاره اقول ان مقام الشهيد
ارفع من ان يجهل كل الجهل بان ينكر الاجماع ويتبع في الشيخ وغيره ولكن له مقاصد في كلامه محامل
وان كنا نجوز عليه الغفلة والخطاء ولكن بيّن لك ان الاجماعات المنقولة ليست من قبيل الاخبار
بحيث يكفي فيها مجرد النقل وتكون بمجرد ذلك ثابتة وان افادت مفادها بل هي من قبيل المسائل
الاجتهادية فيجري فيها الترجيح للخلاف في شرائط الحجية من جهة معرفة دخول قول المعصوم عليه السلام بالقرائن
الدالة على ذلك واما وقوع الخطاء واحتماله المانع من التقليد فيه فلعدم العصمة واما احتمال المجازفة
فلامكان الاعتماد على نقل الثقة لانه قرينة دالة وذلك راجع الى حصول الظن للمعتمد فيكفي
في حقه وان كان لا يكفي ذلك في حق غيره بل لا بد من الاطلاع الابتدائي في النقل حيث
يمكن ليعلم هل المنقول ضروري او مركب او مشهوري او غير ذلك ولا يكتفي بالنقل بدون
النظر فيه وقوله ره انه اساء الادب معهم كثيرا عجيب لانه انكر على الشهيد في اساءة الادب
مع الشيخ والسيد ولم ينكر على نفسه في اساءة الادب مع الف سيد مثل السيد والف شيخ
مثل الشيخ وقوله ره مع انه ناقض نفسه في اماكن كثيرة منها ما نقله عنه في المدارك الخ لا يلزم
المناقضة بل معنى كلام الشهيد كما قلنا انه حصل له الظن بنقل الشيخ في هذه المسألة فاعتمد على ظنه
لا يقال كيف يحصل له الظن بنقل الشيخ في موضع وفي آخر لا يحصل لانا نقول ان مرادنا بحصول
الظن حصوله عن رجحان الحكم في اللطيفة الربانية التي اشار اليها الصادق عليه السلام في مقبولة عمر بن حنظلة
بقوله وعرف احكامنا فان العالم ينظر بنور الله ويكون الدليل مقارنا لنظره ومطابقا ولو كان
في الحقيقة نظره تابعا للدليل ابدا لكان اذا تعارض الدليلان يتعذر عليه الترجيح لعدم المرجح الا

حنظلة

ترى انّه لا يقبل كلّ دليل وانّما يقبل ما يوافقه ونقل الشيخ للاجماع كثيرة من الادلّة يقبل منه العالم ما يوافقه

ويكون الموافقة عنده دليلاً على وقوع ذلك النقل الخاص لا عن خطأ ولا عن مجازفة وعدم

الموافقة عنده دليلاً على احتمال الخطأ والمجازفة بحيث لا يعتمد على مجرّد النقل بدون النظر فيه

الى ان تحصل الموافقة فافهم الاشارة قال ره وقد تبيّن ممّا مرّ انّ مثل هذا التشنيع العظيم

مبنى على ان طريق المتقدّمين والمتأخرين واحدة وليس كذلك قلنا ان نقول الآن المتقدّمين

انّما يعملون بهذه الاصول التى اخذتها العامّة لاجل الزامهم بما لا ينكرونه لا لاجل انّ ذلك

دليل عندهم كما انّه كذلك عند المتأخرين والاجماع من اشهر ادلّتهم فلا ينبغى نسبتهم الى الجهل

وان ذلك بسبب مخالطتهم والطبع سرّاق لكن لا بدّ وان يراد به الاجماع الناشى عن

اتّفاق الآراء فانّه من مخترعات العامّة قطعاً يدلّ على ذلك ما رواه فى الكافى من جملة

رسالة كتبها الصادق عم الى اصحابه يقول فيها وقد عهد رسول الله صلعم قبل موته فقالوا نحن بعد

ما قبض الله نبيّه صلعم يسعنا ان ناخذ بما اجتمع عليه راى النّاس ثمّ قال عم فى اخر ما جرى

على الله ولا ابيّن ضلالة من اخذ بذلك فاجماعات السيّد والشيخ واضرابهما ان ارادوا

الناشى عن اتفاق الآراء فمرادهم الزام العامّة القائلين بذلك وان ارادوا به الناشى

عن اتفاق الرّوايات فهذا هو الحجّة التى لا يجوز ردّه اقول قوله ره ليس كذلك يعنى

انّ طريقة المتقدّمين ليس مثل طريقة المتأخّرين ليس بشيء لما بيّناه سابقا انّ الطريقة

واحدة والّا لزم انقطاع الحق وارتفاعه فى وقت من زمان التكليف عن الفرقة المحقّة

وقوله قلنا ان نقول انّما يعملون بهذه الاصول الخ ممنوع فى حق المتأخرين لتصريحهم

بانّ الاجماع عندهم لا يكون حجّة الّا اذا كان كاشفاً عن قول المعصوم ع و هو ممن نقل ذلك عنهم و كتبهم مشحونة بذلك فدعواه على المتأخرين بقوله كلا انّه كذلك باطلة و قوله فيهم بهتان وقوله فلا ينبغي نسبتهم الى الجهل يعني المتقدمين معارض بانّ الحق انّه لا يجوز نسبة المتأخرين الى الجهل ولو قلت بالطريق الاولى لم اكن مخطئاً لما تبينت سابقاً من اختصاص المتأخرين بمزايا الاحتمالات المتعددة مع ان ما استقر من المذهب مع ادلته و كواجيهه وما اتفق عليه وما اختلف فيه قد صار اليهم وان كان من جهة المطارح التامة فالمتقدمون اشدّ وان كان من جهة انّ الطبع سراق فلا ريب انّ المتقدمين يخاف عليهم من ذلك اشدّ من المتأخرين لاختلاط الاحكام والحكام في عصر المتقدمين بخلاف المتأخرين وليس في الحديث طعن على المتأخرين بوجه ما وما حكم السيد والشيخ واضرابهما من الارادة لحشوية بانّهم ان ارادوا الناشي عن اتفاق الآراء الى آخر كلامه فهو في حق المتأخرين بالطريق الاولى لانّ المتأخرين لا يكادون يريدون الناشي عن الآراء فقط وما يتوهم من عبارات بعضهم فهو امّا لانّه قد ظهر له التحقق دخول قول المعصوم ع ولم يظهر لغيره الناظر في عبارته او انّه غلط في التعبير عن هذا المعنى او انّه راد على غيره وليله بجمل اجماع ذلك الغير على ذلك ليبطله او انّه اخطأ في الارادة لذلك سهواً ومن ذهب منهم الى اعتبار حجّية مجرد الشهرة كما سبق انّما يزعم ان ذلك يحصل منه قوة الظن بدخول كلام المعصوم ع وعلى كل تقدير فالشيعة لا يعتبرون الآراء ولا اتفاقها في الدين ما لم تتحقق دخول قول الحجّة ع والمدعى عليهم باهت لهم قال الرابع سبب اختلاف علمائنا في مسائل التوزيع اختلاف انظارهم ومباديها كما هو جار بين سائر الامّة وسبب اختلافهم في المسائل المنصوصة

فسببه اختلاف الروايات ظاهراً او قلّ ما وجد فيه التناقض بجميع شروطه وقد كانت الائمة عليهم السلام
فى زمان تقية واستتار لقوة مخالفيهم وكثيراً ما يجيبون السائل على وفق معتقد بعض من
عساه يصل اليه المعاندون او يكون الجواب عاماً مقصوراً على سببه او قضية فى واقعة
مخصوصة او اشتباه على بعض النقلة عنهم او عن الوسائط بيننا وبينهم كما وقع فى زمن النبي صلى الله عليه وآله
مع ان زمان الائمة عليهم السلام كان اطول من الزمان الذى انتشر فيه الاسلام ووقع فيه النقل عن
النبي صلعم وكانت الرواة اكثر عدداً فهم بالخلاف اولى لا ريب ان الاشتباه مع الاصحاب
اقرب من الاشتباه مع الجماعة خصوصاً اذا كانوا من العلماء المحققين ولم يوجد لهم مخالف
وقد دل العقل والنقل على قبح العمل بالمرجوح الضعيف وترك العمل بالراجح القوى نعم فى بعض
الصور قد يحصل الظن القوى فى خلاف المشهور فيجب العمل به لرجحانه على الظن الحاصل من
المشهور سيما اذا كانت الشهرة بين المتأخرين دون غيرهم وما احسن ما قيل المناسب لاهل
الورع ان يراعى فى العمل بالاحكام الشرعية ما امكنه من الاحتياط فى المسائل الخلافية فيختار
فيها طريقاً لا تعارضه رواية ولا ترده دراية تتفق فى حسنه الاراء والآثار وتشهد على
صحته الفتاوى والاخبار فانه مسلك لا ريب فيه وسبيل واضح لا عيب يعتريه انتهى
كلامه الذى اردنا نقله والكلام عليه عفى الله عنه وعنا وعن جميع المؤمنين اقول اول
كلامه هذا لا باس فيه الى قوله فهم بالخلاف اولى وقوله لا ريب ان الاشتباه مع الاصحاب
اقرب من الاشتباه مع الجماعة الخ يطول الكلام فيه الا انه لا فائدة فيه فيما نحن بصدده
وقوله سيما اذا كانت الشهرة بين المتأخرين الخ مردود بما تقدم وقوله وما احسن ما قيل

الى آخر كلامه فيه انّه يلزم منه انّ المصير الى الاخبار بدون ملاحظة كلام العلماء وسلوك الجمع بينهما
ليس فيه احتياط وانّما الاحتياط في الفتوى سلوك طريق الجمع بينهما فانّه الذي لا ريب فيه
ولا عيب يعتريه وما سواه ففيه ذلك وهو كما ترى وانّما اوردت كلامه اعلى الله مقامه
لما في الكلام عليه من الفوائد المتعلّقة بمسئلة الاجماع ممّا نثبته وننفيه واعلم انّ فيما
كتبت بعض المسائل المتفرّقة ولولا خوف الاطالة وقوله عم ما كلّ ما يعلم يقال ولا كلّما
يقال حان وقته ولا كلّما حان وقته حضر اهله ع لاوردت في ذلك من الاخبار
وصحيح الاعتبار ما يجعلها انسيّة بعد ما كانت وحشيّة ولكن لا حاجة الى ذلك فانّ
اهلها يعرفونها والاغيار غير مخاطبين بها والسّلم على من اتّبع الهدى وفرغ منها
مؤلّفها العبد المسكين احمد بن زين الدين بن ابرهيم الاحسائي قبل الزوال قريب من عشر
من شهر رمضان سنة خمس عشرة بعد المائتين والالف من الهجرة النبويّة على مهاجرها
افضل الصّلوة والسّلم حامدًا مستغفرًا مصلّيًا مسلّمًا والحمد لله ربّ العالمين

ولقد فرغت من كتابة هذا الكتاب المستطاب
في ليلة الاربعاء الرابع عشر من شهر
ذي القعدة الحرام
من شهور
سنة ١٢٣٢
والحمد لله



